

الدُّرَّةُ الزَّهِيَّةُ في شَرْحِ الرَّحَبِيَّةِ

وَبِذَيْلِهَا

مَنْظومَة في بَابِ الرَّدِّ وَذَوِي الأَرْحَامِ وَقِسْمَةِ التَرِكَات

تـأليف

عَبْدالله بن عُمَر بَا مَخْرَمَة

ت ٩٧٢ هـ

تحقيق وتعليق

أكْرَم مبارك عصبان

دار ابن حزم



منظومة في باب الرد وذوي الأرحام وقسمة التركات

تأليف

عبد الله بن عمر بامخرمة

ت ٩٧٢ هـ

تحقيق وتعليق

أكرم مبارك عصبان

دار ابن حزم



الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

ISBN 978–9953–81–513-8

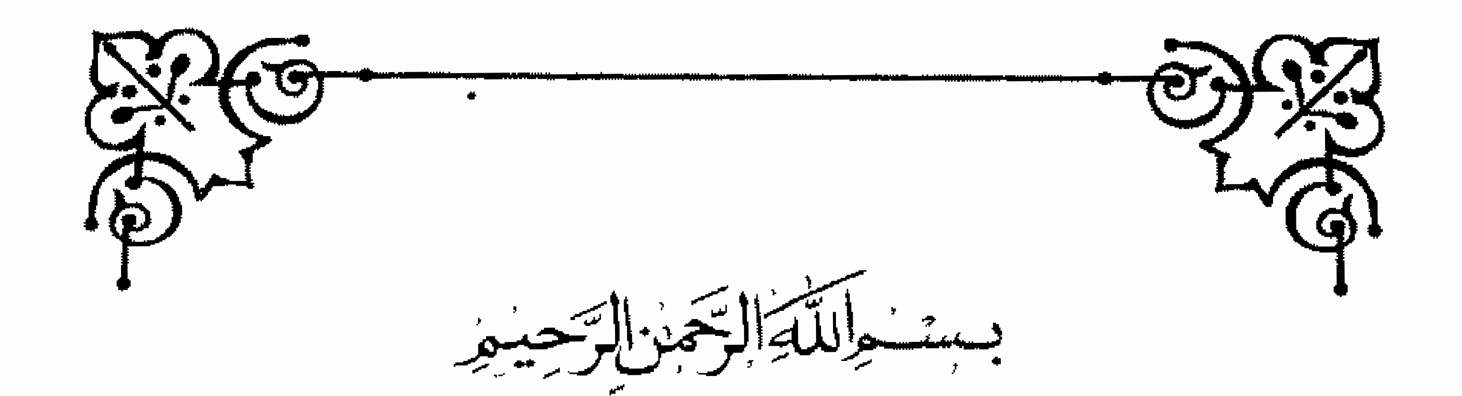
الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن العلم النافع يعد ميراث النبي ﷺ، والعلماء هم الوارثون له كما ورد ذلك في الحديث، وحظهم منه على قدر حيازتهم إياه، فمن أخذ بأسبابه ورث منه، ومن لم يتأهل إلى ذلك فهو محجوب عنه، وعليه (فخير أمة علّامها). ويعد علم الفرائض الذي هو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة من أشرف العلوم وأجلها، فقد أمر بتعلم العلم كما ورد في الخبر، والفرائض جوهره كما جاء في السير، وصفه بذلك سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ فقد جاء عن الفريابي ـ شيخ البخاري ـ قال: رأيت في المنام كأني دخلت كرماً فيه أصناف العنب فأكلت من عنبه كله غير الأبيض، فقصصتها على سفيان الثوري فقال: تصيب من العلم كله غير الفرائض فإنها جوهر العلم، كما أن العنب الأبيض جوهر العنب، فكان الفريابي كذلك لم يكن يجيد النظر في الفرائض[1].

وقد نشأ عدم إجادة النظر لهذا الفن ـ لدى بعضهم ـ نظراً لما حواه من مسائل حسابية ولكن مما يدفع هذه الصعوبة ويذللها، ويلحق المقتصد

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/١١٨).

فيه بالسابق، نظم عذب اللفظ، سهل الحفظ، نظمه الإمام أبو عبدالله محمد بن علي الرحبي، فسمي بالرحبية وقد اهتم بها العلماء، وعني بها الفقهاء كونها فريدة في بابها عناية فائقة شرحاً، وحواشي، وفوائد عليها، منهم الإمام سبط المارديني، والشنشوري، وأبو بكر السبتي، غير أن شرحاً جاء كالجوهرة في عقد هذه الشروح، يبيِّن ألفاظها، ويوضح معانيها، مع بسط فيه للفوائد والتحقيقات، إضافة إلى ذكر النصوص والاستدلال، وعزو الأقوال، والاستشهاد، وذكر للمعتمد والمسائل، مذيلاً بما لم يتعرض له الناظم من الأبواب، سطره يراع الفقيه العلامة: [عبدالله بن عمر بامخرمة].

قال المؤرخ الشلي في كتابه السنا الباهر في ترجمة الشيخ بامخرمة: (وله شرح الرحبية وألحق في آخرها فصلين نظماً: الأول فيما فضل على ذوي الفروض والرد عليهم، والثاني في قسمة التركات وشرحهما أيضاً، وسماه ولده **(الدرة الزهية في شرح الرحبية)** أ.هـ. وما ذكره الشلي من شرح الرحبية، والنظمين مع شرح الأول منهما جاء متلفعاً بمرطِ مخطوطة ذات خطٍ لا بأس به، لا عيب فيها إلا بياض واحد وسقط كلمات يسيرات، ولكون هذا الشرح المشار إليه آنفاً جاء مبرقعاً بحجابها، كان هذا الاعتناء حتى تبدو سافرة النقاب لطلابها وقد كان شيخنا الفاضل علي بن سالم بكير ـ الذي قرأنا عليه الفقه الشافعي والفرائض ـ يحثنا على الاهتمام بالمواريث فجزاه الله خيراً.

توضيح أمر المخطوطة:

جاءت المخطوطة التي هي مناط دراستنا في اثنتين وثمانين صفحة، متوسط الأسطر في كل صفحة عشرون سطراً، ومتوسط الكلمات في كل سطر تسع كلمات.

ابتدأت بما رقم على غلافها (كتاب شرح الرحبية في الفرائض تأليف الشيخ الإمام، أحد الأئمة الأعلام، شيخ الإسلام، وعمدة الأنام، صاحب التصانيف المعظمة، والفتاوى المنقحة المحكمة (عبدالله بن عمر بن عبدالله بن أحمد بامخرمة، رضي الله عنه ونفعنا بعلمه آمين... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم).

وانتهت بما كتب على ختامها بعد الفراغ من نسخها في شهر ظفر (صفر) الخير سنة ثمان وخمسين ومائتين وألف وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

ويبدو أنها بخط حسن بن سقاف بن محمد الصافي وذلك برسم السيد عمر بن سقاف بن أحمد السقاف كما جاء موضحاً في ختام سراجية باجمال في النكاح المشفوعة بها إذ هما بالخط نفسه وهي من محفوظات ومخطوطات جامع ثبي بتريم، وقد ميز الناسخ الرحبية عن شرحها بلون أحمر

ويذيل شرح الرحبية منظومتان للشارح نفسه الأولى في باب الرد وذوي الأرحام مع شرح لها، والثانية في قسمة التركات وهي ثمانية أبيات فقط وجاءت سقيمة الخط.

العناية هذه المخطوطة:

- التقديم بترجمة للمؤلف بين يديها، تبين مكانته العلمية السامقة التي تضاهي منزلة ابن حجر الهيتمي صاحب التحفة كما صرح به في المقاصد السنية.
- التعرض لبعض مواطنها بالتعليق حيث تكون ثمة فائدة، والوقوف مع آثارها بالتحقيق راجعاً في ذلك لأهل الفن، وتوضيح بعض المسائل في جداول طلباً للتسهيل.
- الرجوع في الأقوال المعزوة في الاستشهاد إلى مظانها، ونقل نصها إن كان فيه فائدة زائدة.
- ما بيضه الناسخ في موضعه سودته بما يقتضيه السياق، وما سقط من كلمات في مواضع محدودة جعلتها بين قوسين معكوفين: ﴿...﴾.
- إثبات منظومة بامخرمة في الرد، وذوي الأرحام بعد مقابلتها بما جاء بمخطوطة زبيد.

- ما نظمه في قسمة التركات اعتمدت فيه على مخطوطة زبيد (وهي عبارة عن منظومتي بامخرمة في باب الرد وذوي الأرحام وقسمة التركات..) كونها مزيدة بأبيات، وشرحتها شرحاً يتناسب مع الفصل معتمداً على أهل الفن خاصة في باب الحساب.
- جعلت عنوانها الدرة الزهية اقتداءً بابن الشارح حيث سمى الشرح كذلك.

والله أسأل التوفيق والقبول، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، والحمد لله رب العالمين.

كتبه،
أكرم مبارك عصبان





ترجمته(١)

هو تقي الدين أبو الطيب عبدالله بن عمر بن عبدالله بن أحمد بامخرمة السيباني، العلامة الفقيه، صاحب الفتاوى التي أودعها الفوائد، والمصنفات التي اشتملت على الفرائد، برع في علوم متعددة، وكان ذا ملكة في الفقه، ومعرفة بالقواعد، والنصوص، والأقوال، وقد اشتغل بالفقه الشافعي تدريساً، وتأليفاً، وإفتاءً، وما زال يعني بتقرير المسائل وتحريرها حتى لقب بالشافعي الصغير، وقيل شيخ الشافعية الأخير.

مولده وشيوخه:

ولد بالشحر سنة سبع وتسعمائة للهجرة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وهو من أسرة معروفة بالعلم، فقد تلقى العلم على يدي أبيه الفقيه الصوفي صاحب الديوان، ولازم عمه العلامة الطيب صاحب قلائد النحر، وتخرج بالفقيه العلامة محمد بن عمر باقضام بامخرمة. وشيخ شيوخه هو جده العلامة عبدالله بن أحمد صاحب الفتاوى فهو أحق إذاً بقول القائل:

فإن الماء ماء أبي وجدي   وبئري ذو حفرت وذو طويت

---

(١) هذه الترجمة مستنبطة من مجموعة مصادر منها النور السافر للعيدروس (ص٣٧٨)، والسنا الباهر للشلي (ص ٤٧٠)، وتاريخ الشحر وأخبار القرن العاشر لبافقيه، وصفحات من التاريخ الحضرمي لباوزير (ص ١٣٥)، إضافة للفتاوى الهجرانية والعدنية للمترجم له.

وقد أخذ أيضاً عن قاضي الشحر العلامة عبدالله بن أحمد باسرومي، وقرأ عليه من أول المنهاج للنووي إلى أوائل كتاب الحج، واستفاد كثيراً من الإمام عبد القادر الحباني، كما أخذ في رحلته إلى الحرمين عن أبي الحسن البكري والسمهودي وأخذ بزبيد عن أبي العباس الطنبداوي، وأحمد بن علي المزجد.

طلبته:

وقد تخرج به جماعة من الشيوخ الأفاضل، والعلماء الأماثل، منهم العلامة محمد بن علي العفيف الهجراني، وهو صاحب الأسئلة التي أجاب عنها الشيخ فجمعت في الهجرانية. ومنهم العلامة محمد بن عبد الرحيم باجابر ذكره في مواضع عديد من العدنية. ومنهم الشيخ عبد القادر بن محمد بافضل وغيره.

الوظائف التي قام بها:

القضاء:

تقلد الفقيه تقي الدين بامخرمة القضاء بالشحر سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة للهجرة بعد امتناع كسيرة السلف، في ذلك إلا أن السلطان بدر أبا طويرق ألح عليه فلم يجد بداً من ذلك ثم اعتذر. وولي قضاء الشحر ثانياً سنة أربع وخمسين فأقام يسيراً ثم ارتحل إلى عدن وقد سار في القضاء بما يحمد عليه.

الفتيا:

وتسنم الفقيه تقي الدين بامخرمة رتبة الإفتاء وكان أحق بها وأهلها، وقصده الناس من أطراف البلاد، وأقبلوا يستفتونه في أمور دينهم، فقد كان المعول عليه، بل حوالة شيوخه فيما أشكل عليهم عليه. كأسئلة باقضام وباسرومي في الفتاوى العدنية، وقد جاءت فتاويه محررة يصدع فيها بالحق، لا تأخذه لومة لائم، مع بسط لا يخلو من فوائد وتحقيقات، وكان متشرباً فيها بالدليل.

التدريس:

وقام الفقيه تقي الدين بامخرمة بوظيفة التدريس، فقد استنابه عمه الطيب في تدريس المنصورية والظاهرية، كما تولى التدريس أيضاً بالمدرسة الفرحاتية، وكذا كان يجلس في الجامع بعدن للإفادة فتلقى عدد من الشيوخ على يديه مختلف العلوم ووردوا بحراً من العلم لا تكدره الدلاء.

بين الفقيه بامخرمة وابن حجر الهيتمي:

يعد الفقيه تقي الدين بامخرمة من أقران الشيخ ابن حجر الهيتمي فقد كان علماً مشهوراً وحاز فنوناً أهّلته أن يكون في مصاف علماء عصره الأفذاذ، وتتضح مكانته العلمية من خلال استعراض هذه الأمور الثلاثة:

أولاً: من المعروف أن علماء حضرموت قد ذهبوا إلى أن المعتمد في المذهب ما قاله ابن حجر في التحفة كما عبّر عن ذلك الشيخ علي عبد الرحيم باكثير فقال:

وشاع ترجيح مقال ابن حجر ... في يمن وفي الحجاز فاشتهر
وفي اختلاف كتبه في الرجح ... الأخذ بالتحفة ثم الفتح

ولكن مع هذا المذهب الذي ذهبوا إليه إلا أننا نجد اعترافاً منهم للفقيه تقي الدين بامخرمة بسعة العلم، ففي المقاصد السنية للشيخ محمد بن عبدالله باسودان قال: (رأيت نقلاً عن شيخ والدي الجليل الشيخ حامد بن عمر حامد باعلوي نفع الله به ما نصه: معتمد سلفنا العلويين على ما قاله الشيخ ابن حجر، وليس ذلك لكثرة علمه فإن الشيخ عبدالله بامخرمة أوسع علماً منه، ولكن ابن حجر له إدراك قوي أحسن منه، بل ومن غيره من الفقهاء المصنفين، فلذا اعتمده سلفنا بتريم) اهـ[1].

---

(١) وقد نقل هذا أيضاً السيد علوي بن أحمد السقاف في الفوائد المكية عن الشيخ حامد وقال عقبه (ص ٣٨): (فما قوي مدركه هو المتقدم عند المحققين وإن لم يقل به إلا واحد أو خالفه كلام الأكثرين ومن ثم وافق الأصحاب على كثرتهم الشافعي - رضي الله عنه - في مسائل انفرد بها عن أكثر الأئمة نظراً إلى قوة مدركه).

ثانياً: قال الفقيه تقي الدين بامخرمة في الهجرانية في جوابه على المسألة السادسة والأربعين في الحيض[1] وكنت قد ظهر لي إشكال هذه المسالة قديماً وسألت عنها جماعة من شيوخ العصر مشافهة منهم شيخي شيخ الإسلام جمال الدين عمي الطيب بن عبدالله بامخرمة ـ رحمه الله ـ، والعلامتين محمد بن عمر باقضام وأبا العباس الطنبداوي الزبيدي[2] ـ رحمهما الله تعالى ـ فما زادني أحد منهم القول بأنها مشكلة لا يهتدي إليها وقال الفقيه باقضام إن جدك الفقيه عبدالله ـ رحمه الله ـ يستشكلها... ثم لما حججت في سنة ست وأربعين وتسعمائة اجتمعت بالشيخ أبي الحسن البكري وتلميذه ابن حجر[3] وذاكرت كلاً منهما على حدا في هذه المسألة فخلطا فيها تخليطاً لا يصدر ممن يعرف الفقه فعرفتهما بتخليطهما ورددته عليهما. ا.هـ.

ثالثاً: للشيخ تقي الدين بامخرمة نكت وتعليقات على تحفة ابن حجر، كما أن له تعقبات على فتاويه حدت هذه التعليقات والتعقبات بالشيخ عبد الرحمٰن بن عبيد الله السقاف أن يقول: (وما زلنا نتلقى من أفواه الرجال عن الشيخ عبدالله بن عمر بامخرمة أنه يحرم الإفتاء من كتب ابن حجر، فنحسب أنه غيران حمله على ذلك تنافس الأقران، ثم ظهر بعد التفكير أن قد أصاب فلا نكير)[4].

---

(١) المسألة عن ما ذكره النووي في الروضة أن المرأة لو كانت تحيض في أول كل شهر خمسة أيام وتطهر باقيه فحاضت في دور خمسها وطهرت أربع عشر يوماً ثم عاد الدم أن أصح الأوجه أن أول يوم من أول الدم العائد استحاضة تكميلاً للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين. انتهى.

(٢) لعلها المسألة التي أشار إليها الشليّ في السنا الباهر بقوله للشيخ تقي الدين بامخرمة (وردت علينا بالأمس مسألة في الحيض لم تظهر لي أريد أن أسألكم عنها فأجاب عنها بعد اعتذار فظهر في وجه الشيخ البشر) انظر (٦٤٩).

(٣) قال ابن حجر في الفتاوى الكبرى: (ولقد وقعت بين فضلاء اليمن مباحث في عويصاته ـ الحيض ـ حتى حج بعضهم ممتحناً أو سائلاً عنها فألفت تأليفاً نفيساً فغلب الحسد على بعض من لا توفيق عنده فسرق ذلك التأليف قبل كتابة نسخة أخرى منه...) ذكر ذلك في كتابه على كتاب باقشير سنة (٩٥٣هـ)

(٤) ذكر ذلك في صوب الركام في تحقيق الأحكام (٥/١) وقال عقبة (وذلك: أن الشيخ ـ ابن حجر ـ مع قوة إدراكه كثرة مراسه للفقه وعراكه كان ضعيف الحفظ فيما أتخيل فتراه يذكر المسألة الواحدة في المواضع الكثيرة بالألوان المختلفة).

ثناء العلماء عليه:

لقد تبوأ الفقيه تقي الدين بامخرمة منزلة رفيعة بين العلماء المعاصرين له ممن يشار إليهم، ويشهد لهم بالعلم، فأثنوا عليه ومدحوه، بل واستفتوه اعترافاً بعلمه، وإنما يعرف الفضل من الناس ذووه:

- منهم العلامة الشيخ أبو العباس الطنبداوي فقيه اليمن قال: والله إني أعتقد فيك أنك أوحد علماء العصر، وذلك لما وقفت عليه من فتاويك بيد الأشراف أصحابكم آل باعلوي، وهي كلها منقحة زادكم الله علماً وحلماً[1].
- ومنهم العلامة ابن حجر الهيتمي قال بعد ما تذاكر في مسائل قال: أنه العالم المجتهد، ولو وافق القرن لكان هو المجدد.
- ومنهم عمه العلامة الطيب بامخرمة قال: لا أستطيع ما يستطيعه ابن أخي عبدالله في حل المشكلات وتحرير الجوابات على المسائل الغامضات.
- ومنهم شيخه العلامة باسرومي قال: استفدت من الفقيه عبدالله بامخرمة أكثر مما استفاد مني.
- ومنهم محدث عدن وفقيهها أحمد بن عمر الحكيم قال: لو حلف أحد بالطلاق أن ما على الأرض أعلم من عبدالله بامخرمة ما حنث.
- ومنهم العلامة عبد الرحمٰن بن زياد قال: لا ينبغي لأحد من أهل زماننا أن يفتي وشيخ الإسلام عبدالله بن عمر عنده.

---

(١) قال الفقيه تقي الدين بامخرمه في جوابه على المسألة الثامنة والثمانين بعد المائة من الهجرانية: انتهى ما كتبته من الجواب في ذلك وذكر لي أن العلامة فقيه اليمن ومفتيه أبو العباس الطنبداوي الزبيدي (رحمه الله تعالى) لما اجتمعت به في مروري إلى الحج أنه رفع إليه جوابي المذكور مع أجوبة لي وأنه استحسنها جداً وكتب عليها تصحيحاً وثناءً حسناً ولله الحمد. اهـ وانظر حفاوته به في هذه الرحلة من السنا الباهر تجد عجباً.

ثناء والده عليه:

وكان أبوه الفقيه الصوفي يعترف له بالفضل والعلم ويسأله عما يشكل عليه. فقد ورد في أسئلة الحديث من الفتاوى العدنية ما صورته: (مسألة وردت عليَّ من سيدي الوالد ـ رحمه الله ـ ونفع به آمين) اهـ. غير أنه كان يرى أن ابنه يجنح إلى أشد الأقوال أحياناً كما جرى في مسألة المعتدة من وفاة في أن تطرق رأسها بالدهن فمنع الفقيه عبدالله، فكتب أبوه في ذلك معترضاً بما يدل على فقهه ومعرفته بالأقوال:

يا سويلم ورى القاضي يعسر على الناس
ما تغاضى لهم حتى على طرقة الرأس
إن قرعه الحسن يأخذ طريق ابن عباس
ما قرا الروضة الّي نصها يذهب البأس
وابن عبد السلام أفتى وفي قوله إيناس
وأشعل البارزي في ضوء شعلته نبراس
والشهير الكبير ابن العجيل أعمق الساس[1]

الفقيه بامخرمة يذم تقليد الأقوال:

ينزع الفقيه إلى تحرير المسائل والغوص في البحث دون الاكتفاء بتقرير من سبقه كما جاء في جواب له على مسألة: (ولا شك أن سببهم في ذلك الاكتفاء بالتقليد وعدم الإمعان في الكشف عن المسألة وتتبع نقل الأصحاب فيها) قاله في مثل صاحب الأنوار والشيخ المقري والشيخ زكريا، فما بالك بمن دونه.

الفقيه عبدالله بامخرمة وموقفه من الصوفية:

لقد أثنى الفقيه عبدالله بن عمر بامخرمة على الصوفية القائمة على الزهد

---

(١) والعجب لا ينقضي من صنيع الفقيه تقي الدين بامخرمه في عدم ذكره والده في ذيل طبقات الأسنوي مع منزلته.

والعبادة وفرق بينها وبين أهل الوحدة والاتحاد فهو يثني على التصوف الذي مبناه على مراقبة الله والخوف كالتي تميز بها الرعيل الأول مثل الجنيد فقد مدحه على قوله: «إنها لا تقع النكتة من نكت القوم في قلبي فلا أقبلها إلا بشاهد من الكتاب والسنة) قال بامخرمة وقد دل قوله هذا على أنها تقع نكت بهم، وتنقدح في خواطرهم، وقد يركن إليها بعضهم ويعدها علماً وأنه ـ أعني الجنيد رضي الله عنه ـ لم يغتر بذلك، ولا ركن إليه، بل رده إلى شهادة الكتاب والسنة، فيحق فيه من أنه سيد الطائفة ررضي الله عنه» اهـ.

ولكن بامخرمة في الوقت نفسه يرى خطورة الذين تكلموا في التوحيد والعقائد بالفلسفة كأهل الوحدة، وقد أفرد فيهم كتاباً أسماه (حقيقة التوحيد وصحيح الاعتقاد في تكفير طائفة الوحدة والاتحاد) وينتظم بذلك في سلك الفقهاء الذين ناصبوا هؤلاء المتصوفة العداء ونازعوهم نزاعاً عنيفاً حينما تفشى اعتقاد مذهب الحلول قال: (وغرروا أمماً بما لبسوا به من إظهار سلوك الصوفية، وإنما جعلوها شبكة لأرباب العقول الضعيفة والآراء السخيفة).

وقد ذكر من هذه العقائد الكفرية:

ـ (قولهم أن الله هو الوجود لا غيره وأنه عين الموجودات قال: (وقد كفروا بذلك كفراً لم يسبقهم إليه سابق ولا لحقهم فيه لاحق من سائر أهل الملل والنحل فإن النصارى على قبح كفرهم وفساد مقالتهم لا يستجيزون هذه المقالة).

ونراه أيضاً يشن حرباً لا هوادة على من يعتقد معتقدهم ويحبهم حيث قال: (تستروا بالتصوف، والنسك، والعبادة كابن عربي صاحب الفصوص، والفتوحات، وابن سبعين وأتباعهما، كالقونوي تلميذ ابن عربي، والقيصري شارح الفصوص، وعبد الكريم الكيلاني صاحب الكمالات، والإنسان الكامل، وغيرهم لعنة الله عليهم وعلى معتقدي عقيدتهم وسالكي طريقتهم)[1].

---

(١) وردت هذه النقولات عن طائفة ابن عربي في آخر مخطوطة الفتاوى العدنية كتاب الرقائق.

وهو بهذا ينكر التأويل لهؤلاء أشد الإنكار ويعتبره زلة لا تقال وإن صدر من أكابر الشيوخ كالشيخ زكريا الأنصاري قال: (أما ما وقع للشيخ زكريا - رحمه الله - في شرح الروض من رده على ابن المقرئ في تكفير طائفة ابن عربي، وقوله أن مقالاته أي ابن عربي من باب اصطلاح الصوفية، فذلك دليل على أنه - رحمه الله - لم يقف على كلامه، ولا عرف ما فيه، وسمع بزهادته وعبادته؛ فحمله حسن الظن على اعتقاده، والذب عنه، ولعمري إنها غلطة منه لا يقال عثارها، وهفوة أحرقت دين شرارها، وإقدام كان الواجب فيه التأخر، واستعجال كان المتعين فيه التمهل، والتدبر، وقد قال أهل التحقيق اعرفوا الرجال بالحق، ولا تعرفوا الحق بالرجال، والله يتجاوز عنا وعنه) أ.هـ.

مؤلفات الفقيه بامخرمة:

ولقد أتقن الفقيه من العلوم الفقه والحديث والتفسير والتصوف وعلوم العربية والحساب والهيئة والفلك والطب وغيرها وقد أدرج هذه العلوم مصنفاته وهي: -

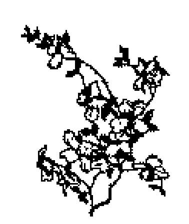
- الفتاوى العدنية، والفتاوى الهجرانية، ومشكاة المصباح، وشرح العدة والسلاح، وشرح الرحبية، وكشف الإشكال المدغم في حكم رطوبة باطن الرحم، وحواشي على الروض، والنكت على تحفة ابن حجر، وحقيقة التوحيد، وصحيح الاعتقاد في تكفير طائفة الوحدة والاتحاد، ورسالة التنبيهات على بيان الفصيحة الواقعة في النصيحة، وتذييل على طبقات الإسنوي وغيرها.

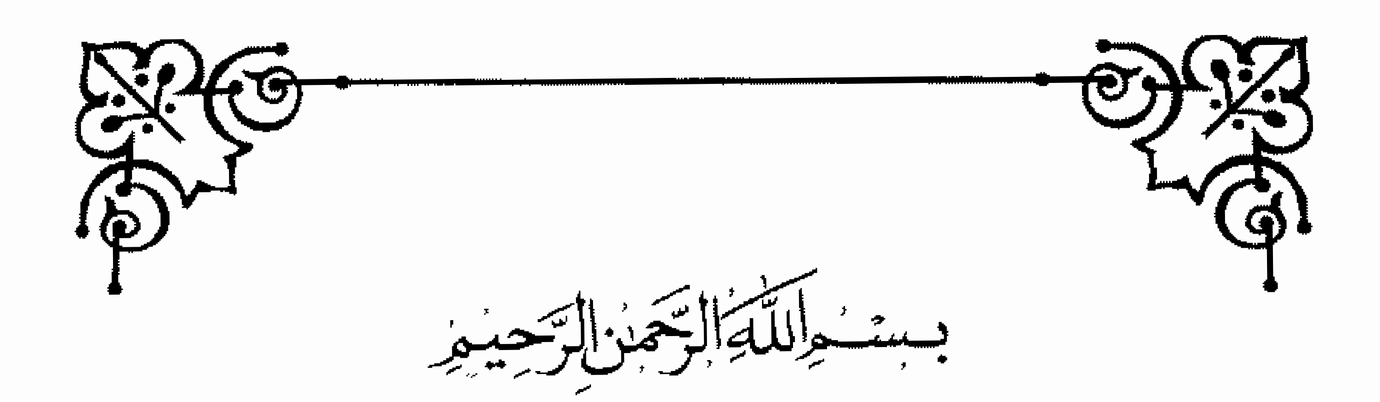
- وله نظم رائع في بعض الأبواب والفنون من ذلك: نظم في ذوي الفرائض، ونظم في قسمة التركات، ونظم في ظل الاستواء للشمس، ونظم في معرفة الظل بالقيراط، ونظم في معرفة سمت الثقيلة لجهة الشحر، وله أرجوزة ضمنها إعجاز ملحة الإعراب.

ـ وله شعر حسن يدل على فصاحته وبلاغته من القصيدة الفخرية التي مطلعها:

مثلي يجل مدى الأزمان جانبه   عن الرزايا وإن فاتت مطالبه

وهكذا عاش الفقيه تقي الدين بامخرمة حياته موقوفاً على العلم، ولم يزل على هذه السيرة المحمودة إلى أن توفي بعدن في شهر رجب سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة رحمه الله رحمة واسعة. . . آمين.





بسم الله الرحمن الرحيم

الدرة الزهية في شرح الرحبية

أول ما نستفتح المقالا بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما أنعما حمداً به يجلو عن القلب العمى
ثم الصلاة بعد والسلام على نبي دينه الإسلام

الحمد لله المبدئ المعيد، الفعَّال لما يريد، ذي البطش الشديد، والعرش المجيد، الباقي الخلاق، الوارث على الإطلاق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تعود بالسعادة، وتؤول إلى الزيادة، وتزيد في الفرائض على السهام، وتنسخ بإخلاصها مسائل الآثام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خير الأنام... أما بعد:

فهذا تعليق لطيف، قصدت فيه حل الأرجوزة الرحبية في الفرائض[1]، وذلك بعد أن تكرر عليَّ السؤال في ذلك، ونسأل الله أن ينفع بها المبتدئين، والطلبة بمنه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

---

(١) الرحبية نسبة للإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي من رحبة مالك بن طرق الفقيه الشافعي المعروف بابن المتفننة تفقه بأبي منصور الوزاز البغدادي وقد صنف كتاباً منها هذه الأرجوزة في الفرائض مات بالرحبة سنة ٥٧٧هـ وسنة ثمانون طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨٩/٤) ـ الأعلام للزركلي (٥٧٩/٦).

(**أول ما نستفتح**) أي نفتتح ونبتدئ (**المقالا**) أي القول (**بذكر حمد**) الله وهو الثناء باللسان وعلى الجميل الاختياري على وجه التبجيل (**ربنا**) أي مالكنا (**تعالى**) أي ارتفع (**فالحمد لله**) بدأ بالبسملة والثناء بالحمد اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بخبر(**كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله الرحمٰن الرحيم، وفي رواية الحمد لله فهو أجذم**) أي مقطوع البركة [حديث حسن][1] ومعنى ذي بال أي ذي حال يهتم به (**على ما أنعما**) أي على نعمه (**حمداً به يجلو**) أي يكشف (**عن القلب العمى**) (**ثم الصلاة بعد**) أي بعد ما سبق من الحمد وغيره، والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم، ومن الملائكة استغفار، ومن المؤمنين تضرع، ودعاء (**والسلام**) هو إعطاء السلامة، أي التعري من الآفات (**على نبي**) بالتنوين والنبي من أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، والرسول من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه و(**دينه**) بالرفع أي ملة (**الإسلام**) وهو لغة: الانقياد والاستسلام. وشرعاً: الإقرار بالشهادتين، ويطلق أيضاً على الإيمان الذي هو التصديق وبالعكس، وقد سبق إلى ذهن بعض الطلبة من كلام النظم اختصاص تسمية الإسلام بهذه الملة زائداً وليس كذلك، نعم رتب بعض المتأخرين ممن صنف في الخصائص والحق خلافه كما هو ظاهر، وجزم به ابن الصلاح في فتاويه[2] وغيره.

---

(١) رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة بلفظ: «**كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم**» قال عقبة: رواه يونس وشعيب وعقيل وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً، فكأنه يشير إلى أن المرسل صحيح وهو الذي جزم به الدارقطني كما نهل السبكي، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/١٠): «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع**» أخرجه أبو داود وذكر أن فيه مقالاً.

(٢) المحدث الفقيه أبو عمر عثمان بن عبدالرحمٰن تقي الدين الشهرزوي المعروف بابن الصلاح المتوفى ٦٤٣هـ قال في فتاويه ما نصه:- (بل يطلق على الجميع وهو اسم لكل دين حق لغة وشرعاً، فقد ورد ذلك بألفاظ راجعة إلى هذا في كتاب الله تعالى منها: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ لا ينبغي أن يرضاه لغيرهم ديناً وقول القائل في زمن موسى صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم لا إله إلا الله موسى رسول الله إسلام كمثله الآن والله أعلم.) (ص٣٧).

محمد خاتم رسل ربه	وآله من بعده وصحبه
ونسأل الله لنا الإعانه	فيما توخينا من الإبانه
في مذهب الإمام زيد الفرضي	إذ كان ذاك من أهم الغرض
علماً بأن العلم خير ما سُعي	فيه وأولى ما له العبد دُعي
وأن هذا العلم مخصوص بما	قد شاع فيه عند كل العلما
بأنه أول علم يفقد	في الأرض حتى لا يكاد يُوجد

(محمد خاتم رسل ربه) أي آخرهم بعثاً **(وآله)** وهم مؤمنو بني هاشم والمطلب **(من بعده وصحبه)** وهم جمع صاحب، وهو من اجتمع به ﷺ مؤمناً ولو لحظة، ومات على الإيمان، وإن لم يغزُ، ولم يروِ عنه، ولم تطل صحبته **(ونسأل الله لنا الإعانة فيما توخينا)** بالخاء المعجمة أي ما تحرينا وقصدنا فكل رسول نبي، ولا ينعكس **(من الإبانة)** أي البيان **(في مذهب)** أي طريقة **(الإمام)** أبي سعيد **(زيد)** بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، النجاري، المدني، الصحابي **(الفرضي)**[1] نسبة إلى علم الفرائض، وهو جمع فريضة بمعنى مفروضة لغة: التقدير. وشرعاً: هذا نصيب مقدر للوارث. وكان ـ رضي الله عنه ـ من كتَّاب الوحي، والمصاحف، ومات سنة أربع وخمسين على أصح الخلاف **(إذ كان ذاك من أهم الغرض)** **(علماً)** منا **(بأن العلم)** الشرعي **(خير ما سعي فيه)** أي في طلبه، وتعلمه، وتعليمه **(وأولى ما له العبد دعي)** **(وأن هذا العلم)** أي علم الفرائض **(مخصوص)** من بين سائر العلوم **(بما قد شاع فيه)** أي اشتهر فيه عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه **(عند كل العلماء)** **(بأنه)** أي علم الفرائض **(أول علم يفقد في الأرض حتى لا يكاد يوجد)** قال ﷺ: «**تعلموا علم الفرائض، وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة حتى لا يجدان من يفتي بينهما**» رواه الإمام أحمد

---

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢/٤٢٦)، أسد الغابة (٢/٢٧٥)، الاستيعاب (٢/٥٣١)، الإصابة (٤/٤١).

والترمذي والنسائي وغيرهم وصححه الحاكم[1]. وقال أيضاً ﷺ: «**تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، ومن أول شيء ينزع من أمتي**» رواه ابن ماجة والحاكم[2]، وسمّي نصفاً لتعلقه بالموت المقابل للحياة، وقيل النصف هنا بمعنى الصنف[3].

وإن زيداً خُصّ لا محالة	بما حباه خاتم الرسالة
من قوله في فضله منبهاً	أفرضكم زيدٌ وناهيك بها
فكان أولى باتباع التابعي	لا سيما وقد نحاه الشافعي
فهاك فيه القول عن إيجاز	مبرأ عن وصمة الألغاز

(**وإن زيداً**) بن ثابت المذكور ممن حصل من ذلك النصف (**خُصّ**) أي أفرد (**لا محالة**) أي بلا شك (**بما حباه**) أي منحه وأعطاه (**خاتم الرسالة**) نبينا محمد ﷺ (**من قوله في فضله منبهاً**) للصحابة، وغيرهم على فضله، وجلالة قدره، وتقدمه في هذا العلم (**أفرضكم**) أي أعلمكم بالفرائض (**زيد**) يعني زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ المذكور [رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان] وفي رواية [للحاكم] (**أفرض أمتي زيد**) وصححها[4] أيضاً وبهذا استدل الأئمة على أن زيداً كان أعلم الصحابة بالفرائض (**وناهيك بها**) من مقالة أو من منقبة (**فكان**) هو (**أولى**) أي

---

(١) حديث عبدالله بن مسعود قال الحاكم: (هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة..) قال الذهبي: صحيح كذا رواه النضر بن شميل. وقال الحافظ في الفتح ورواته موثوقون إلا أنه اختلف على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً فقال الترمذي: إنه مضطرب عليه (٤/٨) وذكر في التلخيص إن هذا الاضطراب مما يعل به الحديث. وقد تعقب الألباني الحافظ وغيره في عزو الحديث إلى الإمام أحمد انظر إرواء الغليل.

(٢) حديث أبي هريرة رواه الحاكم وسكت عنه وفي إسناده حفص بن عمر قال الذهبي واهٍ بمرة. وعليه حكم بأن الحديث ضعيف.

(٣) قال ابن الصلاح: لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا وقد قال ابن عيينة: إذا سئل عن ذلك إنه يبتلى به كل الناس وقال غيره لأن لهم حالتين حالة حياة، وحالة موت، والفرائض تتعلق بأحكام الموت.. فتح الباري (٤/٨).

(٤) حديث أبي قلابة عن أنس قال الحافظ حديث حسن فتح الباري (٢٢/٨).

أحق من غيره **(باتباع التابعي)** أي بأن يتبع مذهبه من جاء في هذا العلم بعده **(لا سيما)** يجوز فيها التخفيف، والتشديد، وهي كلمة منبهة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها **(وقد نحاه)** أي قصد نحوه، والمراد تبعه على مذهبه إمامنا محمد بن إدريس **(الشافعي)** نسبة إلى جده شافع وهو ـ رضي الله عنه ـ قرشي مطلبي مات سنة أربع ومائتين[1] أي أن الأحق بذلك مذهب زيد، رضي الله عنه **(فهاك)** أي فخذ **(فيه القول عن إيجاز)** أي عن اختصار وتلخيص **(مبرأ عن وصمة)** أي عيب **(الألغاز)** وهو جمع لغز بضم اللام وفتح العين، كرطب يقال ألغز في كلامه إذا عمي مراده، كذا قاله الجوهري. ففي الفرائض أحق بالاتباع من غيره، وقد تبعه عليها الإمام الشافعي، رضي الله عنه، ورحمه تعالى، حتى أنه تردد قوله حين ترددت الرواية عن زيد.

ثم لا يفوتك أن ذلك ليس تقليداً من الشافعي ـ رضي الله عنه ـ لزيد، وإنما وافق اجتهاده فيه، فلا شك أن موافقته لمذهب زيد تقوية لمذهبه أي الشافعي، والترجيح كما قاله الأصحاب[2] لأن المجتهد ليس له أن يقلد غيره لتمكنه عن الاحتراز على الصحيح.

فصل

لا بد من تقديم الكلام على ما يجب تقديمه مع الإرث وذلك أنه يجب أن يبدأ من تركة الميت:

١ ـ بحق تعلق بعين كمرهون، وجانٍ، وزكاة، وما اشتراه ومات مفلساً، ومال الكتابة ونحو ذلك[3].

---

(١) انظر مناقب الشافعي للبيهقي، مناقب الشافعي للرزاي، مقدمة المجموع للنووي، طبقات الشافعي للسبكي وسير أعلام النبلاء.

(٢) ذكره الإمام تاج الدين الفزاري بقوله: (إن المشهور عند الفقهاء أن الشافعي لم يقلد أحداً) وإنما وافق رأيه رأي زيد فإن المجتهد لا يقلد المجتهد وظاهر كلام البيهقي على أنه قلده وفيه مخالفة المشهور عندهم... قاله في الجواهر.

(٣) من الحقوق المتعلقة بالتركة أولاً ما تعلق بعينها. وقوله (وجانٍ): أي ما تعلق برقبة العبد من جناية توجب مالاً. وقوله (مال الكتابة): إذا أدى الكاتب النجوم إلى السيد ومات السيد قبل الإيفاء. وهذه الحقوق مقدمة على مؤن التجهيز.

٢ ـ ثم بعده يبدأ بمؤونة تجهيزه، وتجهيز من عليه مؤونته بالمعروف[١].

٣ ـ ثم تقضى ديونه[٢].

٤ ـ ثم وصاياه من ثلث الباقي بعد ما ذُكر[٣].

٥ ـ وما بقي بعد ذلك فللورثة.

وليس المراد أن هذه الأشياء تمنع الإرث وإنما المراد أنها مقدمة عليه حيث احتيج إلى خلاصها من التركة حتى ولو لم يحتج إلى ذلك كأن حصل خلاصها من غير التركة، أو حصلت البراءة عن الدين ونحوه بإبراء أو غيره، كانت التركة كلها للورثة، بمعنى لا حجر عليهم في التصرف فيها، بخلاف ما قبل الخلاص والبراءة فإنهم ممنوعون من التصرف في شيء منها وإن قل لأن تعلق ذلك بها تعلق رهن على الأظهر.

***

باب أسباب الإرث

أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كلٌ يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاءٌ ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

---

(١) من الحقوق المتعلقة بالتركة ثانياً مؤن التجهيز من كفن وحنوط وأجرة غسل وحمل ودفن. وقوله: (وتجهيز من عليه مؤنته) هي الزوجة غير الناشزة إن كان موسراً على الأصح. وقوله (بالمعروف) أي بالنظر إلى يسار الزوج وإعساره.

(٢) من الحقوق المتعلقة بالتركة ثالثاً قضاء الديون لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ وقدمت الوصية هنا للاهتمام بشأنها، ولحديث علي: «أن النبي قضى أن الدين قبل الوصية» رواه الترمذي وابن ماجة وهو حسن. وقد أجمعت الأمة على أن الدين مقدم على الوصية. ويقدم دين الله كالحج الواجب على دين الآدمي على الأرجح.

(٣) من الحقوق المتعلقة بالتركة رابعاً إخراج الوصايا، وهي من الثلث فما دونه، لغير وارث، فإن زادت على الثلث أو كانت لوارث توقفت على إجازة الورثة. وتتقدم هذه الحقوق الأربعة على الإرث، قال ابن رسلان في الزبد:

يبدأ من تركة الميت بحق ... كالدهن والذكاة بالعين اعتلق

فمؤن التجهيز بالمعروف ... فدينه ثم الوصايا توفي

(أسباب ميراث الورى) بالقصر أي الخلق أي أسباب التوارث بين الناس **(ثلاثة)** أسباب. والأسباب جمع سبب، وهو في الاصطلاح ما يلزم من وجوده الحكم ومن عدمه عدمه لذاته، وخرج بقيد لذاته ما إذا اختلف الحكم عند وجوده لوجود مانع كالقتل بالنسبة إلى الإرث، أو لفقد شرط كالحول عند وجود النصاب بالنسبة للزكاة، وأما إذا وجد عند عدمه لوجود سبب آخر[1] **(كل)** من الأسباب الثلاثة **(يفيد ربه)** أي صاحبه **(الوراثة)** بكسر الواو أي الإرث **(وهي نكاح)** صحيح ولو بلا وطء وسيأتي دليله **(وولاء)** أي فيرث المعتق العتيق ولا عكس لحديث **(إنما الولاء لمن أعتق)** متفق عليه[2] **(ونسب)** على ما سيأتي تفصيله **(ما بعدهن للمواريث سبب)** أي أن ما عدا هذه الثلاثة ليس سبباً للإرث، وإن كان سبباً له في أول الإسلام كالمؤاخاة في الدين، والموالاة في النصرة ونحوها، فإن ذلك قد نسخ واستقر الأمر على ما ذكره[3] الناظم. نعم يرد على حصره جهة الإسلام، وذلك فيما إذا لم يكن وارث خاص أو فضُل عنه شيء فإنه يصرف إلى بيت المال عند انتظامه على سبيل الإرث للمسلمين بالعصوبة على الصحيح[4] وستأتي تتمة ذلك في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

---

(١) الألف في قوله (وأما) زائدة والصحيح (ما إذا وجد عند عدمه..) لأنه معطوف على قوله(ما إذا اختلف الحكم...) وهو متعلق بالشق الوجودي من التعريف. وقوله (ما إذا وجد من عدمه لوجود سبب آخر) متعلق بالشق الثاني. ومثاله كأن فقد النسب ولكن وجد النكاح فإنه لا يلزم عدم الإرث لانعدام النسب لكن لا لذاته بل لوجود سبب آخر.

(٢) حديث عائشة المتفق عليه وفيه قصة بريرة.

(٣) كان المهاجرون حين قدموا إلى المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي (ﷺ) بينهم ويرونها داخلة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ..﴾ ثم نسختها قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ وقد جاء في بعض الروايات تفسير ذلك بالورثة. وما حصل في رواية ابن عباس من عكس ذلك فقد قال الحافظ: إن بعض الرواة قدم بعض الألفاظ على بعض وذكر أن الصحيح المعتمد هو ما سبق. الفتح (٨ / ٣٢) أي خلافاً لمن قال: أن الناسخ قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

(٤) قال النووي في المنهاج (ولو فقدوا كلهم - الوارثون من الرجال والنساء - فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام، ولا رد على أهل الفرض بل المال لبيت المال، وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفروض غير الزوجين فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام) ذكر ذلك في كتاب الفرائض.

باب ذكر موانع الإرث

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رقٌ وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

(ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث) أي ولا يشترط اجتماعهن (رق) أي ولو مبعَّضاً، ومكاتباً، ومدبراً، ومعلقاً عتقه بصفة، ومستولدة، ونحوها[1] فلا يورث فإنه لا يملك، ولا يستثنى إلا المبعض فإن يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر وإن لم يورث (وقتل) أي عمداً كان أو خطأ، بحق أو بمباشرة، أو بسبب مضمون بقصاص، أو دية، أو كفارة، أو غير مضمون[2] صدر من مكلف، مختار، أو مكره أم لا، لحديث (ليس للقاتل من الميراث شيء) رواه النسائي وغيره[3] وصححه ابن عبد البر قال الأصحاب: ولأن القتل قطع الموالاة وهو سبب الإرث (واختلاف دين) لخبر (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) متفق عليه[4] ومراد الناظم باختلاف الدين الإسلام والكفر، وإلا فالكافر يرث الكافر، وإن اختلفت ملتهم كيهودي من نصراني وبالعكس، لأن الملل المختلفة في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ نعم الحربي والذمي لا توارث بينهما لانقطاع الموالاة، والنصرة بينهما، والمعاهد والمستأمن كالذمي[5]، وأما المرتد فلا يرث أحداً ولا يرثه أحد لا مسلم ولا كافر أصلي ولا مرتد بل ماله

---

(١) المبعض من كان بعض رقيقاً وبعضه حراً، والكتابة تعني العتق على مال يؤديه المكاتب في نجمين أو أكثر، والمدبّر هو أن يعلق السيد عتق عبده بموته، وتعليق العتق بصفة كأن يقول لعبده إن دخلت الدار فأنت حر، والمستولدة هي التي ولدت من سيدها في ملكه تعتق بعد موته من رأس المال.

(٢) غير مضمون كالشهادة على مورثه بما يوجب الحد أو القصاص، أو كقتل الإمام مورثه حداً، أو كقتل المورث إذا كان صائلاً، أو باغياً فيحرم القاتل في هذه الصور من الإرث، فمن استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

(٣) رواه النسائي في قصة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الحافظ في التلخيص وهو منقطع.

(٤) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٥) فلا توارث بينهما وبين الحربي على الأصح لعصمتهما بالعهد والأمان خلافاً للثلاثة فإنه عندهم كالحربي.

فيء لبيت المال[1] وقوله (**فافهم**) ذلك إلى أخذه زيادة لتمام البيت (**فليس الشك**) وهو التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر وقد يراد به مطلقا (**كاليقين**) وهو الحكم الجازم المطابق للواقع.

❋ ❋ ❋

باب ذكر الورثة من الرجال والنساء

الوارثون من الرجال عشرة ... أسماؤهم معروفة مشتهرة

الابن وابن الابن مهما نزلا ... والأب والجد له وإن علا

والأخ من أي الجهات كانا ... قد أنزل الله به القرآنا

وابن الأخِ المدلي إليه بالأب ... فاسمع مقالاً ليس بالمكذب

والعم وابن العم من أبيه ... فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه

والزوج والمعتق ذو الولاء ... فجملة الذكور هؤلاء

والوارثات من النساء سبع ... لم يعطِ أنثى غيرهن الشرع

بنت وبنت ابن وأم مشفقة ... وزوجة وجدة ومعتقة

والأخت من أي الجهات كانت ... فهذه عدتهن بانت

(**والوارثون**) المجمع عليهم (**من الرجال عشرة**) وقوله: (**أسماؤهم معروفة**) عند أهل العلم (**مشتهرة**) بينهم زيادة لتمام البيت مع ما فيه من تأكيد الكلام وهم (**الابن وابن الابن**) وإن سفل وإلى ذلك الإشارة بقوله (**مهما نزلا**) بخلاف ابن البنت فإنه من ذوي الأرحام (**والأب والجد له**) أي الأب وهو أب الأب (**وإن علا**) بخلاف أب الأم فإنه من ذوي الأرحام (**والأخ من أي الجهات كانا**) أي سواء كان شقيقاً، أو لأب، أو لأم (**قد أنزل الله به القرآنا**) (**وابن الأخ المدلي إليه**) أي إلى الميت (**بالأب**) وهو ابن الأخ لأبوين، أو لأب بخلاف ابن الأخ للأم فإنه من ذوي الأرحام وقوله (**فافهم مقالا**) أي قولاً

---

(١) وقال به أحمد وقال أبو حنيفة: ما كسبه قبل الردة فلورثته. وقال مالك: يكون لورثته إن قصد حرمانهم.

(ليس بالمكذب) بفتح الذال المشددة زيادة لتمام البيت **(والعم وابن العم)** وهو أي العم أخو الأب أو الجد وإن علا والمراد أخوه **(من أبيه)** بخلافه من الأم فإنه من ذوي الأرحام وقوله **(فاشكر)** بالدعاء إلى آخره **(لذي الإيجاز والتنبيه)** يريد بذلك نفسه رحمه الله تعالى **(والزوج والمعتق)** بكسر التاء والمراد به **(ذو)** أي صاحب **(الولاء)** مباشرة أو غيرها **(فجملة الذكور)** الوارثين **(هؤلاء)** المذكورون.**(والوارثات)** المجمع عليهن **(من النساء سبع)** وقوله **(لم يعط)** بضم الياء وإسكان العين وكسر الطاء **(أنثى غيرهن الشرع)** زيادة لتمام البيت ولتأكيد الكلام الذي قبله أي لم يعط الشرع غيرهن من الإناث شيئاً من الميراث، والشرع وهو ما شرعه الله لنا من الأحكام وهن **(بنت وبنت ابن)** وإن سفل **(وأم)** وقوله **(مشفقة)** لتكملة البيت وليس للتقييد كما توهمه بعض الغالطين وقال إنه احتراز عن القاتلة **(وجدة)** لأب أو لأم وإن علت **(وزوجة)** وإنما عبر الناظم في الزوجة بالهاء وإن كان الأصح حذفها لأن استعمالها هكذا في باب الفرائض حسن ليحصل الفرق بين الزوجين كما ذكره النووي[1] وغيره **(ومعتقه)** أي بمباشرة أو سراية ولا مدخل لها في ولاء عتيق غيرها، وإن كان أباها، أو ابنها لأن ذلك يختص به الذكور كما هو معلوم **(والأخت من أي الجهات كانت)** أي سواء كانت شقيقة أم لأب أم لأم وقوله **(فهذه عدتهن)** أي الوارثات **(بانت)** أي ظهرت وصحت لزيادة تمام البيت.

باب قسمة الفروض:

واعلم بأن الإرث نوعان هما	فرض وتعصيب على ما قُسما
فالفرض في نص الكتاب ستة	لا فرض في الإرث سواه البتة
نصف وربع ثم نصف الربع	والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام	فاحفظ فكل حافظ إمام

---

(١) الإمام أبو زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) قال في (تصحيح التنبيه): (زوجة بالهاء لغة قليلة، والأفصح الأشهر أن المرأة زوج بغيرها، وبه جاء القرآن وقد جاءت بالهاء في الأحاديث الصحيحة وأنشد أهل اللغة فيها أبياتاً كثيرة، وقد أوضحتها في التهذيب ويحسن هذه اللغة في كتاب الفرائض للفرق) (ص ٩٢).

(**واعلم بأن الإرث نوعان**) أي يقع الإرث على نوعين و(**هما**) إما (**فرض**) أو (**تعصيب**) أي إما بجهة الفرض أو التعصيب وقد يقع بهما معاً (**على ما قسما**) أي ما قسمه الشرع والمراد بصاحب الفرض هنا من له سهم مقدر، والتعصيب من لا سهم له مقدر وقام الإجماع على توريثه كما سيأتي (**فالفرض في نص الكتاب**) العزيز (**ستة**) فروض وقوله (**لا فرض في الإرث سواها البتة**) أي قطعاً للتأكيد ولتمام البيت، وأشار إلى قوله في نص الكتاب إلى أن المراد بالستة الحصر على ما في القرآن لا مطلقاً، إذ مطلق الفروض المقدرة في الشرع تزيد على الستة كثلث ما بقي في الجد، وكالباقي لأم في زوج أو زوجة وأبوين كما سيأتي إن شاء الله تعالى (**نصف وربع ثم نصف الربع**) وهو الثمن (**والثلث والسدس بنص الشرع**) (**والثلثان وهما التمام**) أي تمام الستة الفروض وقوله (**فاحفظ**) ذلك (**فكل حافظ**) لأحكام الشرع (**إمام**) يقتدى به زيادة لتمام البيت، ولأجل التحريض على حفظ العلم، ثم شرع في بيان أصحاب هذه الفروض فقال:

أصحاب النصف:

فالنصف فرض خمسةٍ أفراد	الزوج والأنثى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت	والأخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الأخت التي من الأب	عند انفرادهن عن معصب

(**فالنصف فرض خمسة**) أشخاص (**أفراد**) أي لا يرثه إلا فرد، ولا يمكن أن يشترك فيه اثنان فصاعداً بوجه ما، بخلاف غيره من باقي أصحاب الفروض فمن أصحاب النصف (**الزوج**) إذا لم تخلف الزوجة ولداً، ولا ولد ابن وإن سفل لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ وولد الابن كالابن بالإجماع (**والأنثى من الأولاد**) أي بنت الصلب المنفردة لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وللإجماع.

(**وبنت الابن**) المنفردة وإن سفل (**عند فقد البنت**) للصلب وللإجماع على أنها قائمة مقامها (**والأخت**) الشقيقة المنفردة لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ

﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وللإجماع المشار إليه بقوله: **(في مذهب كل مفتي)**.

(وبعدها) أي عند فقدها **(الأخت)** المنفردة **(التي من الأب)** لإطلاق الآية السابقة وللإجماع. ثم محل كونه فرض المذكورات النصف وهي البنت، وبنت الابن، وللأختين هو **(عند انفرادهن عن معصب)** لهن، أما مع وجود المعصب لهن أخ كان كما في البنت والأخت، أو غيره كما في بنت ابن مع ابن ابن سافل في بعض صورها كما سيأتي، فلا تعطى النصف بل نصف ما حصل لمعصبها فقط، وكذلك إنما ترث الواحدة منهن النصف حيث لم تكن لها أخت فأكثر كما سيأتي.

أصحاب الربع والثمن:

والربع فرض الزوج إن كان معه	من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة أو أكثرا	مع عدم الأولاد فيما قدِّراً
والثمن للزوجة والزوجات	مع البنين أو مع البنات
أو مع أولاد البنين فاعلمِ	ولا تظن الجمع شرطاً فافهم

(والربع فرض) اثنين وهما **(الزوج إن كان معه)** في الورثة **(من ولد الزوجة من قد منعه)** من النصف ومراده أنه يمنعه ولد الزوجة من النصف، ويرده إلى الربع سواء كان ولد الصلب، أو ولد ابن وإن سفل، وسواء كان ذكراً أو أنثى، وسواء كان الولد من الزوج، أو من غيره لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ وولد الابن كالابن كما مر، واحترزنا بولد الابن غير ولد البنت فإنه من ذوي الأرحام كما مر، **(وهو)** أي الربع فرض **(لكل زوجة)** غير فرض الزوجات سوى كن واحدة **(أو أكثرا)** أي ولو أربعاً فيشتركن فيه من غير زيادة عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ ومحل كونه فرضهن الربع هو **(مع عدم الأولاد)** مراده الجنس أي مع عدم الولد للزوج أو ولد الابن وإن كان واحداً كما سيأتي، وإلا فلهن الثمن فقط للآية كما سيأتي **(فيما قدرا)** أي فيما قدره الشرع، وتزيد على الحصر الأم فإن لها الربع أيضاً في صورة زوجة وأبوين كما سيأتي.

(والثمن) فرض جهة الزوجات فقط فهو فرض **(للزوجة)** إن انفردت **(و)** فرض **(الزوجات)** أيضاً أي ما فوق واحدة إن اجتمعن ولو أربعاً كما مر في الربع، وإنما يرجعن إلى الثمن **(مع)** وجود الابن الواحد أو **(البنين)** للزوج لصلبه لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ **(أو مع البنات)** **(أو مع)** وجود **(أولاد البنين)** وإن سفل البنون سواء أولادهم الذكور، أو الإناث، لقيام الإجماع على أن ولد الابن قائم مقام الابن كما سبق **(فاعلم)** ذلك، ويوجد في بعض النسخ بعد هذا قوله **(ولا تظن الجمع)** أي في تعبيره بالبنين والبنات وأولاد البنين **(شرطاً)** في الحكم المذكور وهو رد الزوجة أو الزوجات إلى الثمن، أي وليس ذلك شرطاً يكون كما سبق وإنما عبَّر به الناظم لإقامة الوزن **(فافهم)** ذلك، لكن هذا البيت ساقط في أكثر النسخ والموجود فيها إبداله بقوله **(وابق لإتقان)** أي الأحكام **(الدروس)** وفي نسخة **(العلوم واسلم)** وهو زيادة ودعاء للمشتغل بنظمه يرجى قبوله إن شاء الله تعالى.

أصحاب الثلثين:

والثلثان للبنات جَمعا	ما زاد عن واحدة فَسَمْعَا
وهو كذاك لبنات الابن	فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للأختين فما يزيد	قضى به الأحرار والعبيد
هذا إذا كنّ لأمٍّ وأبِ	أوْ لأبٍ فاعمل بهذا تُصِبِ

(والثلثان) فرض **(للبنات)** حال كونهن **(جمعاً)** وليس المراد بالجمع الثلاث فقط بل المراد به **(ما زاد)** منهن **(عن واحدة)** أي على واحدة لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وقيس بالبنات على الأختين كما سيأتي وقوله **(فسمعاً)** بإسكان الميم، وهو مصدر سمع يسمع، ومعناه فاسمع، وهو زيادة لتمام البيت.

(وهو كذاك) أي الثلثان فرض **(لبنات الابن)** وإن سفل للإجماع على قياس بنت الابن مقام بنت الصلب كما مر، ثم محل ذلك عند فقد بنت الصلب كما لا يخفى، ويأتي هنا ما سبق من أنه ليس مراده بالبنات الجمع،

وإنما مراده ما زاد على الواحدة وقوله **(فافهم)** أي احفظ وتصور، معنى مقالي أي قولي **(فهم صافي الذهن)** زيادة لتمام البيت وتحريضاً.

(وهو) أي الثلثان فرض أيضاً **(لأختين فما يزيد)** عليهما **(قضى به)** أي حكم لهن **(الأحرار والعبيد)** أي لا خلاف في ذلك بين المسلمين لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ نزلت في سبع أخوات لجابر[1] بن عبدالله لما مرض وسئل عن ميراثهن منه كما في الصحيحين، فدل على أن المراد في الآية اثنتين فصاعداً .**(هذا)** أي الحكم يكون فرضهن الثلثين هو فيما **(إذا كن)** الأخوات أشقاء أي **(لأم وأب أو)** أي وكذلك إذا كن **(لأب)** فقط لإطلاق الآية، وخرج بذلك الأخوات للأم فإن فروضهن غير ذلك كما سيأتي، وهذا أيضاً إذا لم يكن هناك من يعصبهن كما سلف وقوله **(فاعمل بهذا تصب)** أي توافق الصواب زيادة لتمام البيت، ودعاء يرجى إجابته إن شاء الله تعالى.

أصحاب الثلث:

والثلث فرض الأم حيث لا ولد	ولا من الأخوة جمعٌ ذو عدد
كاثنين أو ثنتين أو ثلاث	حكم الذكور فيه كالإناث
وإن يكن زوج وأمٌ وأبُ	فَثُلُثُ الباقي لها مرتب
وهكذا معْ زوجة فصاعدا	فلا تكن عن العلوم قاعدا

(والثلث فرض الأم حيث لا ولد) ولا ولد ابن له وإن سفل **(ولا من الأخوة جمع ذو عدد)** أي سواء كانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم، أم مفرقين، ومراد بالجمع أي ذي العدد وأشار إليه بقوله **(كاثنين)** أي اثنين فصاعداً من الأخوة وكذا الأخوات وإلى ذلك أشار بقوله **(أو ثنتين أو ثلاث)** أو أكثر من

---

(١) قال جابر بن عبدالله: (مرضت فعادني رسول الله (ﷺ) وأبو بكر وهما يمشيان فأتياني وقد أغمي عليَّ فتوضأ رسول الله فصب عليَّ وضوءه فأفقت فقلت يا رسول الله: كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟، وفي رواية أن لي أخوات فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث) رواه الشيخان.

الأخوات وكذلك اثنان فصاعداً من الأخوة والأخوات جميعاً لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ وولد الابن وإن لم يكن مذكور في الآية فهو قائم مقام الابن بالإجماع كما سلف، وبينه بقوله أو اثنتين أو ثلاث، إلا أنه لا فرق هنا في الأخوة بين الذكور والإناث وإلى ذلك أشار بقوله **(حكم الذكور فيه كالإناث)** بالإجماع.

مسالة الغراوين:

(وإن يكن) أي يحصل في الورثة **(زوج وأم وأب)** قيد **(فثلث الباقي)** بعد فروض الزوجة **(لها)** أي الأم **(مرتب و)** حكمها **(هكذا)** أي أن لها ثلث الباقي **(مع زوجة فصاعداً)** أي وأكثر وذلك فيما إذا كان الورثة أبوين وزوجة فإن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة كما ذكره الناظم بالإجماع[1] وعللوه بأن الأب والأم إذا اجتمعا كان للأب الثلثان وللأم الثلث، فإذا زاد ذو فرض فأقسم الباقي بينهما على الثلث والثلثين كما لو اجتمعا مع بنت وبأن ما تأخذه الزوجات في معنى ما تلف من المال، ولا يفوتك أن الذي تأخذه الأم في الأولى السدس، وفي الثانية الربع، ولكن الأصحاب استحبوا بقاء الثلث تأدباً مع لفظ القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ **(فلا تكن عن العلوم قاعداً)** أي تاركاً لطلبه غير مجتهد في تحصيله وذلك زيادة لتمام البيت، وتحريضاً على الاشتغال والطلب للعلم.

وهُو للاثنين أو ثنتين	من ولد الأم بغير مين
وهكذا إن كثروا أو زادوا	فما لهم فيما سواه زاد
ويستوي الإناث والذكور	فيه كما قد أوضح المسطور

---

(١) وذلك باتفاق الصحابة لما قضى بذلك عمر بن الخطاب ووافقه عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت. قال الرافعي في الشرح الكبير (٤٥٨/٦) عن الشافعي قوله: يجوز أن يحتج للمسألتين باتفاق الصحابة قبل إظهار ابن عباس الخلاف، وتسمى بالعمريتين لقضاء عمر فيهما.

والثلث فرض أيضاً (**وهو لاثنين**) فأكثر من الذكور (**أو اثنتين من الإناث**) وكذا لاثنين فأكثر من النوعين من ولد الأم لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ نزلت في أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم[1] وهي وإن لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل بها على الصحيح لأن مثل ذلك إنما يكون توقيفاً كما جزم به الرافعي ـ رضي الله عنه ـ ونقلوه عن نص الشافعي ـ رضي الله عنه ـ خلافاً لما وقع في شرح مسلم من أن المذهب خلافه[2] والإجماع أيضاً منعقد على حمل الآية على الأخوة من الأم كما نقله ابن عبد البر[3] وغيره وقوله (**بغير مين**) أي كذب، زيادة لتمام البيت.

---

(١) وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص. أخرجه البيهقي قال الحافظ بسند صحيح، انظر: الفتح (٨/٢).

(٢) هذه الجملة تضمنت قاعدة هي: هل القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ هنا هي حجة حيث تنزل منزلة الخبر الصحيح في العمل بها أم لا؟ وفي ذلك ثلاث مسائل ذكرها الشارح:

الأولى: قوله: على الصحيح أي أن القراءة الشاذة حجة عند الشافعية كونها توقيفاً كما جزم به الرافعي حيث ذكره في حد السرقة وهو مذهب جماهير أصحاب الشافعي كما نقله الإسنوي في التمهيد عن أبي حامد والماوردي والقاضي أبي الطيب والقاضي حسين والمحامي وابن يونس.

الثانية: قوله: نقلوه عن نص الشافعي أي في موضعين من مختصر البويطي على أن القراءة الشاذة حجة ذكر ذلك في قوله: ذكر الله الأخوات من الرضاع بلا توقيت ثم وقتت عائشة الخمس وباب تحريم الجمع.

الثالثة: قوله: خلافاً لما وقع في شرح مسلم أن المذهب خلافه. ذكر الإمام النووي في كلام على حديث (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) ما نصه: (لكن ما ذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ) وما ذكره النووي هنا جزم به إمام الحرمين في البرهان وكذا الآمدي وابن الحاجب ونقله الآمدي عن الشافعي قال الأسنوي: والذي وقع للإمام فقلده فيه النووي مستند عدم إيجاب الشافعي التتابع في الصيام في كفارة اليمين مع قراءة ابن مسعود، رضي الله عنه.

(٣) هو أبو عمرو يوسف بن عبدالله بن عبد البر الأندلسي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) قال في الاستذكار (٤١٣/١٥): ميراث الأخوة للأم نص مجمع عليه لا خلاف فيه. للواحد منهم السدس وللاثنين فما زاد الثلث وقد قرئ (وله أخ أو أخت من أمه فلكل واحد منها السدس).

(وهكذا) حكمهم لا يختلف **(إن كثروا أو زادوا)** على اثنين كالثلاثة فصاعداً **(فما لهم)** وإن كثروا **(فيما سواه زادُ)** أي شيء للآية المذكورة وهذه زيادة لتمام البيت وتأكيداً لما قبله **(ويستوي الإناث والذكور)** منهم **(فيه)** أي نقسم للأنثى فيه كقسم الذكر بالسوية من غير فرق وأشار إلى تعليله بقوله **(كما أوضح المسطور)** أي القرآن في قوله تعالى من الآية السابقة: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ وكأنه إرث بالرحم المحض فاستوى فيه الذكر والأنثى كميراث الابن مع الابن، ويزيد على حصر النظم الثلث فيما ذكره للجد في بعض أحواله مع الأخوة والأخوات بأن لا يكون معهم ذو فرض ويكون الثلث أحض له من المقاسمة كأن يكون معه ثلاثة أخوة فأكثر كما سيأتي.

أصحاب السدس:

والسدس فرض سبعةٍ من العدد	أبٍ وأمٍ ثم بنت ابن وَجَدْ
والأخت بنت الابن ثم الجدة	وولد الأم تمام العِدة
فالأبُ يستحقه مع الولد	وهكذا الأم بتنزيل الصمد
وهو لها أيضاً مع الإثنين	من أخوة الميت فقسْ هذين
والجَد مثل الأب عند فقده	في جزر ما يصيبه ومدِّه
إلاّ إذا كان هناك أخوة	لكونهم في القرب وهو أسوة

(والسدس فرض سبعة من العدد) (أب وأم ثم بنت ابن) وإن سفل **(وجد)** أي أبي الأب وإن علا كما مر **(والأخت)** والمراد بها **(بنت الأب)** لا الشقيقة **(ثم الجدة)** أي من جهة الأب أو الأم كما ورد في حديث أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن السكن وغيره[1] **(وولد الأم)** أي الأخ للأم

(١) حديث بريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ أطعم الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم كذا للنسائي ولأبي داود جعل للجدة. قال الحافظ في التلخيص وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه.
وقد صحح الحديث ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقوّاه ابن عدي انظر نيل الأوطار (٦/٣٦) قلت: وقد تصحف على الكاتب ابن السكن في الشرح فكتبه ابن=

المنفرد أو الأخت للأم المنفردة وقوله (**تمام العدة**) لتكملة البيت، ثم شرع في بيان كيفية توريثهم ذلك فقال (**فالأب يستحقه**) فرضاً (**مع**) وجود (**الولد**) أو ولد الابن للميت وإن سفل أي الابن سوى كان الولد ذكراً أو أنثى لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ وولد الابن ملحق به بالإجماع كما سلف (**وهكذا**) أي يكون الحكم في (**الأم**) أيضاً أن يكون فرضها السدس عند وجود الولد وولد الابن وإن سفل كما ذكرناه (**بتنزيل**) الله (**الصمد**) في الآية السابقة (**وهو**) أي السدس فرض (**لها أيضاً مع الاثنين**) فصاعداً (**من أخوة الميت**) بالتخفيف والتشديد وهو في النظم بالتخفيف لموافقة الوزن أي سواء كان من جهة الأبوين، أو الأب، أو الأم، أو من جهتين، وسواءً الذكور والإناث كما سبق لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ والمراد الاثنين فصاعداً والأنثى كالذكر بالإجماع، ويشمل إطلاق الناظم المحجوب من الأخوة وغيره وهو كذلك بخلاف من به صفة مانعة من الإرث كالرق ونحوه فإنه لا يردها إلى السدس (**فقس هذين**) أي فقس عليهما وقد سبق أن السدس فرض لها أيضاً في صورة زوج وأم وأب.

(**والجد**) للأب وإن علا (**مثل الأب**) أي حكم كحكم الأب (**عند فقده**) أي عند عدم الأب، وكذا عند قيام وصف به مناع من الإرث (**في جزر**) بجيم وزاي معجمة بعدها راء مهملة المد يقال **جزر** بجيم وزاي البحر إذا نقض والجد مثل الأب من نقص (**ما يصيبه ومده**) أي زيادة والمراد أنه كهو في مقدار ما يأخذه بالإجماع (**إلا إذا كان هناك أخوة**) لأبوين أو لأب فإنه لا يسقطهم بخلاف الأب

= السبكي وهو تصحيف واضح لما سبق ذكره وذلك من جهتين **إحداهما**: أن من خرّج الحديث يشير إلى تصحيح ابن السكن له، **والثانية**: أن السبكي يذكر مجرداً عن ابن ثم إن أريد به الابن قيل تاج الدين.

وعبيد الله العتكي هو أبو منيب عبيد الله بن عبدالله العتكي المروزي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد قال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ قال شعيب الرنؤوط فحديثه حسن وصححه ابن السكن، واكتفى الألباني في سنن أبي داود بقوله في الحديث ضعيف، انظر شرح سنن أبي داود (١٠٢/٨) - شرح السنة للبغوي (٢٤٧/٨)، ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٨٩٥).

حيث يسقطهم وقد أشار إلى تعليل ذلك بقوله **(لكونهم في القرب وهو أسوه)** أي لكون الجد والأخوة متساوين في القرب من الميت لكونهما يدليان إليه بشخص واحد وهو الأب، لكن كلام الناظم قد يوهم أن أبا الجد وجده ليس كالجد في ذلك وليس كذلك، بل المذهب أن أبا الجد وإن علا مع الأخوة كالجد.

وحكمه وحكمهم سيأتي	مكمل البيان في الحالات
وبنت الابن تأخذ السدس إذا	كانت مع البنت مثالاً يُحتذى
وهكذا الأخت مع الأخت التي	بالأبوين يا أخي أدلت
وولد الأم له إذا انفرد	سدس جميع المال نص قد ورد

(وحكمه وحكمهم سيأتي مكمل البيان في الحالات) الآتية فهذا يستثنى من قولنا أن الأب كالجد، ويستثنى معه أيضاً صورتان:

ـ **إحداهما**: أنه لا يرد الأم مع أحد الزوجين إلى ثلث الباقي، بل لها الثلث كاملاً والأب يردها.

ـ **والثانية**: أنه لا يسقط أم الأب وإن أسقط أم نفسه، والأب يسقط لأنها تدلي به دون الجد.

(وبنت الابن) وإن سفل **(تأخذ)** فرضها **(السدس إذا كانت مع البنت)** للصلب تكملة الثلثين لقضائه ﷺ بذلك رواه البخاري[1] وغيره والمراد بنت الابن في كلام الناظم الجنس ليشتمل ما زاد على واحدة وقوله **(مثالاً يحتذى)** أي يتبع زيادة لتمام البيت.

(وهكذا) الحكم أيضاً في **(الأخت)** للأب ففرضها السدس تكملة الثلثين **(مع الأخت التي)** الشقيقة وهي التي **(بالأبوين يا أُخَيَّ)** بضم الهمزة وفتح الخاء وتشديد الياء تصغير أخ **(أدلت)** أي وصلت، ومراده بالأخت للأب ما يشمل ما زاد على واحدة كما سلف تنزيل الأخوات للأب مع الشقيقة منزلة بنات الابن مع بنت الصلب بالإجماع.

---

(١) من حديث معاذ بن جبل وعبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ باب ميراث الأخوات مع البنات.

(وولد الأم) ذكراً كان أم أنثى **(له)** أي فرضه **(إذا انفرد)** **(سدس جميع المال نص قد ورد)** في الآية السابقة.

❋ ❋ ❋

باب ذكر ميراث الجدات:

وإن تساوى نسب الجدات	وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية	في القسمة العادلة الشرعية
وكل من أدلت بغير وارث	فما لها حق من الموارث
وتسقط البُعدى بذات القرب	في المذهب الأولى فقل لي حسبي
وإن تكن قربى لأم حجبت	أمَّ أبٍ بُعدى وسدساً سَلبت

(وإن تساوى نسب الجدات) أي تساوت درجتهن بأن كن في درجة واحدة **(وكن كلهن وارثات)** **(فالسدس)** فرضٌ بينهن يشتركن فيه فيقسم **(بينهن بالسوية)** من غير تفاوت **(في القسمة العادلة الشرعية)** وفي بعض النسخ المرضية يشير إلى ما روى الحاكم على شرط الشيخين لأنه ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما[1] وفي مراسيل أبي داود أنه ﷺ أعطاه لثلاث جدات[2] وقيس الأكثر منهما عليهما.

---

(١) رواه الحاكم من طريق إسحاق بن يحي عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن من قضاء رسول الله ﷺ للجدتين من السدس بينهما بالسوية. وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقد تعقبها الألباني بقوله: وذلك من أوهامها فإن إسحاق هذا لم يخرج له الستة سوى ابن ماجة والذهبي نفسه أورده في الميزان وقال: (قال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة) إرواء العليل (١٢٦/٦).

(٢) جدتان من قبل الأب وواحدة من قبل الأم، رواه أبو داود في المراسيل بسنده عن إبراهيم النخعي، ورواه الدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن.

فائدة:

فإذا كانت إحدى الجدتين محجوبة بالأب كما لو خلف جدة أم أم وجدة (أم أب) مع الأب فالسدس للأولى والباقي للأب على الأرجح، وقيل لأم الأم نصف السدس والباقي للأب لأنه الذي حجب أمه فيرجع فائدة الحجب إليه.

(وكل من أدلت) من الجدات أي وصلت إلى الميت **(بغير وارث)** وهي **من** أدلت بذكر بين انثيين وهي أم أبي الأم **(فما لها حق من الموارث)** لإدلائها بمن ليس بوارث بل هي من ذوي الأرحام وبذلك يعلم أن الجدة الوارثة هي المدلية بمحض الإناث، أو بمحض الذكور، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور **(وتسقط البعدى بذات القرب)** أي بصاحبة قرب الدرجة من الميت من تلك الجهة فتسقط أم أم الأم بأم الأم، وأم أم الأب بأم الأب بلا خلاف وقوله **(في المذهب الأولى)** ليس مراده به الإشارة إلى أن فيه خلاف وإنما معناه في المذهب الأحق وقوله **(وقل لي حسبي)** تمام البيت، هذا فيما إذا كان من جهة، وأما إذا كان من جهتين فقد أشار إليه بقوله **(وإن تكن قربى لأم حجبت أم أب بعدى وسدسا سلبت)** أي وسلبت مشاركتها في السدس.

وإن يكن بالعكس فالقولان	في كتب أهل العلم منصوصان
وقد تناهت قسمة الفروض	من غير إشكال ولا غموض

وإن يكن) الأمر هذا **(بالعكس)** أي بأن كانت القربى من جهة الأب والبعدى **من** جهة الأم فهل تحجب القربى هنا البعدى أو لا؟ فيه خلاف وهو روايتان عن زيد وقولان للإمام الشافعي وإليه أشار بقوله **(فالقولان)** أي ففي ذلك قولان: **(في كتب أهل العلم منصوصان)** والأظهر منهما عند الأصحاب أنها لا تحجبها بل تشتركان في السدس، لأن الأب لا يحجب من جهة الأم فلأن لا تحجبها الجدة المدلية به أولى بخلاف العكس، وهو ما إذا كانت البعدى **من** جهة الأب والقربى من جهة الأم فإن البعدى تسقط كما سبق في كلام الناظم، والفرق أن

الأم تحجب الجدة من جهة الأب فحجبتها أمها، ويتخرج على هذا الخلاف كما في الروضة عن البغوي[1] ما إذا كانت القربى من جهة أب الأب كأم أب الأب هل تسقط البعدى من جهة أمهات الأب كأم أم الأب وقضيته أن المرجح أنها لا تسقطها بل تشتركان في السدس **(وقد تناهت قسمة الفروض من غير إشكال ولا غموض)** أي خفا.

تتمة: لو اجتمع في شخص قرابتان منع الشرع من مباشرة سبب اجتماعهما كنكاح المجوسي والوطء بشبهة، ورث بأقواهما فقط، والقوة بأن تحجب أحدهما الأخرى، أولا تحجب أصلاً، أو أقل حجباً[2]:

فالأول كبنت هي أخت لأم كأن يطأ مجوسي أو مسلم لشبهة أمه فتلد بنتاً فيرث الأب بالبنوة دون الأختية.

والثاني كأم هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتاً فترث هذه البنت والدتها بالأمومة دون الأختية.

والثالث كأم أم هي أخت لأب بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولداً فالأولى أم أمه وأخته لأبيه فترث منه بالجدودة دون الأختية[3] لأن الجدة أم الأم إنما تحجبها الأم، والأخت يحجبها جماعة كما مر.

❊ ❊ ❊

---

(١) روضة الطالبين (٥/٢٨) باب الحجب قال: وفيه القولان.و قضيته أنها لا تحجب لكن قال ابن الهائم أن الأصح خلافه لما قطع به الأكثرون.

(٢) القوة تكون بأحد أمور ثلاثة:
الأول: أن تحجب إحداهما الأخرى.
الثاني: أن تكون إحداهما لا تحجب بخلاف الأخرى.
الثالث: أن تكون إحداهما أقل حجباً من الأخرى.

(٣) أي بعد موت الوسطى (وهي المذكورة في المثال الثاني) وموت الأب. ذكره الشنشوري في فتح القريب.

باب ذكر ميراث العصبة:

وحق أن نشرع في التعصيب ... بكل قول موجزٍ مصيب
فكل من أحرز كل المال ... من القرابات أو الموالي
أو كان ما يفضل بعد الفرض له ... فهو أخو العصوبة المفضله
كالأب والجد وجد الجد ... والابن عند قربه والبعد
والأخ وابن الأخ والأعمام ... والسيد المعتق ذي الإنعام
وهكذا بنوهُمُ جميعاً ... فكن لما أذكره سميعاً

قال الجوهري: عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وإنما سموا عصبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به[1] فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، والجمع العصبات، وهذا أصله لغة، وأما شرعاً فسيأتي وقسّم في الروضة العاصب إلى عاصب بنفسه كالابن، وبغيره كالبنت والأخت بأختيهما، ومع غيرهم كالأخت مع البنت[2] وسيأتي.

العاصب بنفسه:

(وحق) بفتح الحاء بمعنى وجب، وبالضم بمعنى حقيق **(أن نشرع)** أن نبدأ **(في)** الكلام على حكم **(التعصيب بكل قول موجز مصيب)** أي موافق للصواب **(وكل من أحرز كل المال من القرابات أو الموالي)** أي ذوو الولاء **(أو كان ما يفضل بعد الفرض له فهو أخو)** أي صاحب **(العصوبة المفضلة)** وهو الذي ذكره الناظم ضبط بنفس الحكم وقد ضبطه غيره من الأصحاب بأنه من ليس له سهم مقدر ممن قام الإجماع على توريثه وذلك **(كالأب**

---

(١) الجوهري هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي إمام اللغة ومصنف كتاب الصحاح (ت٣٩٣هـ) قال فيه الذهبي في السير (١٧/٨٠): (أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة).

(٢) الصحيح بأخويهما. وقد ذكره في روضة الطالبين (٥ /١٠) ثم عقب بقوله (وقد يقال: العصبة ثلاثة: عصبة بنفسه وبغيره ومع غيره على الترتيب المذكور).

والجد) للأب **(وجد الجد)** وإن علا **(والابن)** وابن الابن وإن سفل وإلى ذلك أشار بقوله **(عند قربه والبعد والأخ)** لأبوين أو لأب **(وابن الأخ والأعمام)** وكذا بنوهم كما سيأتي وبذلك يعلم أن جملة عصبات النسب الابن والأب ومن يدلي بهما **(والسيد المعتق)** بكسر التاء **(ذو الإنعام)** على العتيق لتخليصه من الرق **(وهكذا بنوهم)** الذكور أي بنو عصبة النسب والولاء **(جميعاً)** فإنهم عصبات أيضاً، وخرج به الإناث فإنه ليس فيهن عصبة إلا المعتقة كما سيأتي كلام الناظم وقوله **(وكن لما ذكرته سميعاً)** لتمام البيت، وأما ترتيب العصبات في الإرث فقد أشار إليه بقوله:

وما لذي البُعدى مع القريب ... في الإرث من حظ ولا نصيب

(وما لذي البعدى مع القريب في الإرث من حظ ولا نصيب) أي لا يرث أحد ممن ذكرنا بالتعصيب وهناك من هو أقرب منه لقوله في الخبر السابق فلأولى أي الأقرب رجل ذكر، ومراد الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ بالقرب والبعد قربة الجهة وبعدها حتى أنه يقدم البعيد من الجهة القريبة على القريب من الجهة البعيدة، فيقدم ابن الابن وإن سفل على الأب، وابن الأخ وإن سفل يقدم على العم وإن قرب، وكذا ابن العم النازل يقدم على عم الأب.

فإن اتحدت الجهة دون القرب كابني أخ أو ابني ابن أحدهما أبعد من الآخر قدم الأقرب منهما، وإن كان الأبعد أقوى، فيقدم ابن الأخ للأبوين على ابن الأخ لأب، وكذا القول في بني العم وبني عم الأب وهلم جرا، والقول التفصيل في ذلك أنه يقدم (الابن) ثم ابنه وإن سفل ثم الأب ثم الجدة وفي درجة الأخوة للأبوين أو لأب ولذلك يتقاسمون على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى، وأبو الجد وإن علا مع الأخ كالجد مع الأخ يتقاسمون، وإن لم يكن أخ فيقدم الجد ثم أبوه وإن علا، وإذا لم يكن جد فالمقدم الأخ من الأبوين ثم من الأب ثم بنو الأخوة من الأبوين ثم من الأب وكذلك بنوهم وإن سفلوا، كذلك يقدم منهم الأقرب فالأقرب، ثم العم للأبوين ثم من الأب ثم بنوهما وإن سفلوا، ثم عم الأب من الأبوين ثم من

الأب ثم بنوهما وإن سفلوا كذلك، ثم عم الجد من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما وإن سفلوا كذلك وهكذا إلى حيث ينتهي.

ثم المعتق ثم عصباته المتعصبين بأنفسهم كابنه وأخيه لابنته وأخته مع أخوتهما، وترتيبهم هنا على ترتيب إرثهم من المعتق إلا أن أخا المعتق وابن أخيه وإن سفل يقدم هنا على جده، وكذا عمه وابن عمه على أبي جده، وكذلك إن كان له ابنا عم أحدهما أخ لأم يقدم على الآخر بخلافه في النسب كما سيأتي[1].

ثم معتق المعتق ثم عصابته وهكذا وقد أشار المصنف فيما إذا اتحدت الدرجة والقرب كأخوين أو عمين واختلفا قوة وضعفاً بأن كان أحدهما يدلي إلى الميت بالأبوين والآخر بالأب بقوله **(والأخ والعم لأم وأب أولى)** أي يقدم ابن الأخ والعم **(من المدلي بشطر)** أي نصف **(النسب)** والمراد به المدلي بالأب فقط بالإجماع وبنوهما كذلك كما مر لخبر **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر)** رواه الشيخان[2].

تنبيه: إذا اشترك اثنان في جهة عصوبة واختص أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم لم يقدم الأخ للأم سواء حجب عن السدس أم لا بل يستويان في العصوبة ويرث السدس بالفرض إن لم يحجب عنه، وهذا بخلاف ابني عم المعتق إذا كان أحدهما أخ لأم فإنه يقدم على الآخر كما مر ثم هذا كله في العصبة بنفسه أما العصبة بغيره فقد أشار إليه بقوله:

والابـــن والأخ مـــع الإنـــاث ... يـعـصـبـانـهـن فـي الـمـيـراث

والأخــوات إن يــكــن بــنــات ... فــهــنَّ مــعْــهــنَّ مــعــصــبـات

ولـيـس فـي الـنـسـاء طـراً عـصـبـه ... إلا الـتـي مـنـت بـعـتـق الـرقـبـه

---

(١) السبب في ذلك أن الولاء أضعف من النسب البعيد فإذا بعد النسب ورث الذكور دون الإناث فيرث ابن الأخ والعم وابنه دون أخواتهم فإذا لم ترث بنت الأخ فبنت المعتق أولى أفاده في روضة الطالبين.

(٢) من حديث ابن عباس.

العاصب بغيره:

(والابن والأخ مع) أخواتهما **(الإناث يعصبانهن في الميراث)** أي فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين للنصوص من الكتاب، والسنة، والإجماع، وهذا بخلاف ابن الأخ فإنه لا يعصب أخواته كما سيأتي لأنهن من ذوي الأرحام، ويشترط في تعصيب الأخ أن يساوي الأخت في **(الدرجة)** بأن يكونا لأبوين، أو لأب، وإلا فلا يعصبها، وأما ابن الابن فسيأتي الكلام على تعصيبه **(ثم شرع في ذكر العصبة مع غيره)**.

العاصب مع غيره:

(والأخوات) لأبوين أو لأب **(إن يكن)** في الورثة **(بنات)** أو بنات ابن وإن سفل **(فهن)** أي البنات **(معهن)** أي مع الأخوات **(معصِبات)** لهن بكسر الصاد أي أن البنات يعصبن الأخوات كذلك في بعض الشروح، ولك أن تقدره فهن أي الأخوات معهن أي مع البنات معصَبات بفتح الصاد أي عصبة، والأصل في ذلك قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في بنت وبنت ابن وأخت **(أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت الباقي)** رواه البخاري[1] ومراد الناظم بالبنات والأخوات الجنس لا للجمع فإن الأخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبة وبما ذكر الناظم يعلم أنه لو اجتمع مع البنت والأخت لأبوين أخت وأخ لأب فإنهما يسقطان بهما أعني بالشقيقة كما يسقطان بالشقيق **(وليس في النساء طراً عصبة إلا التي منت بعتق الرقبة)** أي التي باشرت عتق الرقبة إما بلفظ العتق، أو سبب دخولها في ملكها بشراء أو غيره فإنها ترث عتيقها بالعصوبة، وكذا من انتهى إليه بسبب وولاء، وإطلاق الخبر السابق بأن الولاء لمن أعتق.

❊ ❊ ❊

---

(١) باب ميراث الأخوات مع البنت كما سبق، وكان قد أفتى أبو موسى الأشعري أن للأخت النصف ثم أمر السائل أن يسأل ابن مسعود فقضى ابن مسعود بقضاء النبي ﷺ فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام فيكم هذا الحبر.

باب في ذكر الحجب

وتسقط الجدات من كل جهه ... بالأم فافهمه وقس ما أشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا ... تبغ عن الحكم الصحيح بدلا
وتسقط الأخوة بالبنينا ... وبالأب الأدنى كما روينا
أو ببني البنين كيف كانوا ... سيان فيه الجمع والوحدانُ
ويفضل ابن الأم بالإسقاط ... بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن فكن ... بحفظ العلم جدا معني

وهو لغة المنع. وشرعاً منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان وقد سبق الكلام هنا في الأول ويشترط في الحاجب بهما أن يكون في صفة الاستحقاق للوراثة، فلا يحجب من كانت به صفة مانعة من الإرث كقتل أو نحوه كما مر، والجد محجوب عن الميراث بالأب بالإجماع لأن من أدلى بالشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم فإنهم يرثون معها مع إدلائهم بها وبذلك يعلم أن كل جد يحجب من فوقه لما ذكر، وقوله في أحواله الثلاث أشار به إلى حالة المقاسمة وحالة فرض الثلث، وحالة فرض السدس كما سيأتي، والمعنى أنه محجوب بالأب بكل حال (**وتسقط الجدات من كل جهة**) أي جهة الأب والأم (**بالأم**) بالإجماع وقوله (**فانهم وقس ما أشبهه**) لتمام البيت (**وهكذا ابن الابن**) يحجب (**بالابن**) سواء كان أباه أو عمه لإدلائه به ولأنه عصبة أقرب منه وقوله (**فلا تبغ**) أي تطلب (**عن الحكم الصحيح معدلا**) أي ميلاً زيادة لتمام البيت (**وتسقط الأخوة**) سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم (**بالبنينا**) ولو واحداً (**وبالأب الأدنى**) للإجماع واحترز بالأدنى على الجد وسيأتي (**كما رُوينا**) بضم الراء وكسر الواو المشددة ويجوز بفتح الراء والواو المخففة (**أو ببني البنين كيف كانوا**) أي وإن سفلوا (**سِيَّان**) بكسر السين وتشديد الياء أي مثلاً أي يستوي (**فيه الجمع والوحدان**) أي يستوي في ذلك الجماعة والواحد للإجماع كما مر (**ويفضل**) أي يزيد

(ابن الأم) مع سقوطه بمن ذكر **(بالإسقاط بالجد)** وإن علا بالإجماع وقوله **(فافهمه)** أي افقه **(على احتياط)** زيادة لتمام البيت، والاحتياط الأخذ بالثقة **(و)** يزيد أيضاً بسقوطه **(بالبنات وبنات الابن)** وإن سفل والمراد البنت ولو واحدة لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ أي من الأم والكلالة اسم لما عدا الوالد والولد كما ورد في حديث أخرجه في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم[1] فدل ذلك على أنه لا يرث إلا عند عدمهما وللإجماع **(فكن بحفظ العلم جدا)** بكسر الجيم أي فجد جدا والجد الاجتهاد **(معني)** بفتح الميم وكسر العين المهملة من عني بالأمر بضم العين فهو به معني، ويجوز أن يكون بضم الميم وبالعين المعجمة من الغنى بالقصر، وعلى التقديرين يكون رفعه لضرورة الشعر.

ثم بنات الابن يسقطن متى	حاز البنات الثلثين يا فتى
إلا إذا عصبهن الذكر	من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الأخوات اللاتي	يدلين بالقرب من الجهات
إذا أخذن فرضهن وافيا	أسقطن أولاد الأب البواكيا
وإن يكن أخ لهن حاضرا	عصبهن باطناً وظاهرا
وليس ابن الأخ بالمعصب	من مثله أو فوقه في النسب

(ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات) للصلب **(الثلثين)** لأن الثلثين فرض البنات ولم يبقَ منه شيءٌ، وبنات ابن الابن مع بنات الابن كبنات الابن مع بنات الصلب وهكذا **(يا فتى)** **(إلا إذا عصبهن الذكر من ولد الابن)** أي سواء كان أخاً لهن أم لا، وسواء كان في درجتهن أم أسفل منهن لأنه لا يجوز إسقاطه لأنه عصبة ذكر، وإذا لم يسقط فكيف يجوز حرمان من فوقه، وكيف يفوز بالميراث مع من بعده وهو لو كان في درجتهن لم ينفرد

---

(١) من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما الكلالة؟ قال: «**أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف** ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ **والكلالة من لم يترك ولداً ولا والداً**». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله قلت: الحماني ضعيف.

بالميراث مع قربه، ولذلك لا يعصب من هي أسفل منه مطلقاً ولا من فوقه إذا حصل لها من الثلثين بخلاف من في درجته سواء أخته، أم بنت عمه فإنه يعصبها مطلقاً سواء بقي لها شيء من الثلثين أم لا، قال الأئمة وليس لنا من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وعمة جده وبنات عمه وبنات عم أبيه وبنات عم جده إلا الأسفل من أبناء الأبناء وقوله **(على ما ذكروا)** أي العلماء زيادة لتمام البيت **(ومثلهن)** أي مثل البنات فيما ذكر **(الأخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات)** أي الأخوات للأب والأم **(إذا أخذن فرضهن وافياً)** وهو الثلثان **(أسقطن أولاد الأب)** أي بنات الابن لأن فرضهن الجنس الواحد من الإناث لا يزيد على الثلثين كما مر وقوله **(البواكيا)** لتمام البيت **(وإن يكن أخ لهن)** أي للأب **(حاضراً)** أي موجود **(عصبهن باطناً وظاهراً)** ولا يحجبن حينئذ **(وليس ابن الأخ بالمعصب من مثله)** أي من في درجته من بنات الأخ لأنهن من ذوي الأرحام **(أو فوقه في النسب)** أي وكذا لا يعصب من فوقه وهي عمته والفرق بينه وبين ابن ابن الابن حيث يعصب عمته أن ابن ابن **الابن** يعصب أخته فعصب عمته بخلاف ابن الأخ فإنه لا يعصب أخته لكونها من ذوي الأرحام فلا يعصب غيرها من باب أولى، وأيضاً ابن الابن يسمى ابن حقيقة أو مجازاً بخلاف ابن الأخ لا يسمى أخاً.

❋ ❋ ❋

فصل:
في شرح المسألة المشتركة:

وإن تجد زوجاً وأماً ورثا	وأخوة للأم حازوا الثلثا
وأخوة أيضاً لأم وأبي	واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم	واجعل أباهم حجراً في اليم
واقسم على الأخوة ثلث التركة	فهذه المسألة المشتركة

(وإن تجد زوجاً وأماً ورثا وأخوة للأم) أي أخوين أو أختين فأكثر من النوعين **(حازوا الثلثا)** **(وأخوة أيضاً لأم وأب)** أي ذكوراً أو مع إناث والجمع

في كلام الناظم ليس مراداً بل المراد الجنس فيشمل الواحد لكن بشرط الذكورة **(واستغرقوا المال بفرض النُصب)** بضم النون جمع نصيب لأن مسألتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم أو الجدة السدس واحد، وللأخوة للأم الثلث اثنان فتلك ستة[1] **(فاجعلهم)** أي الأخوة للأبوين وللأم **(كلهم لأم واجعل أباهم حجراً في اليم)** وهو البحر والمعنى اجعل أباهم كالعدم **(واقسم على الأخوة)** المذكورين وهم أولاد الأبوين وأولاد الأم **(ثلث التركة)** بينهم بالسوية وذكورهم في ذلك كإناثهم، وإنما أشركنا الأشقاء مع أولاد الأم في الثلث هنا لاشتراكهم في القرابة التي ورثوا بها الفرض فأشبه ما لو كانوا أولاد الأم بعضهم ابن عم فإنه يشارك بقرابة الأم وإن سقطت عصوبته، ثم ما يأخذه الأشقاء هنا هو بالفرض لا بالتعصيب، وخرج بالأخوين فأكثر للأم الواحد فإنه يأخذ فرضه السدس وتأخذ العصبة السدس الباقي ولا اشتراك، وخرج أيضاً بالشقيق الأخ للأب فإنه يسقط بالإجماع إذا ليس له قرابة يشارك بها، وخرج أيضاً بما ذكره الناظم ما إذا انفردت الإناث من أولاد الأبوين كأن كان بدل الأخ فأكثر للأبوين أخت فأكثر أي للأبوين فإنه يفرض لها أو لهن وتُعالُ المسألة، وكذا لو وجد مع الأخت للأبوين أخت لأب فإنه يفرض للشقيقة النصف وللأخرى السدس تكملة الثلثين وتُعال، وكذا الحكم لو لم يكن هناك أخ أو أخت لأبوين وإنما وجدت أخت أو أخوات لأب فإنه يفرض لهن النصف وتعال. فإن وجد معهن أخ لأب سقط وسقطن وهو الأخ المشؤوم[2].

---

(١) جدول يوضح حل المشركة:

٢×٦		١٢
زوج	٣	٦
أم	١	٢
أخوان لأم	م	٢
شقيقان		٢

(٢) الأخ المشؤوم هنا هو الذي لولاه لفرض للأخت لأب التي يعصبها وكذا الأخوات لأب، فلما وجد سقط وسقطن مثال: زوج وأم وأخوان لأم وأخت لأب وأخ لأب.

(فهذه المسألة المشتركة) وفي نسخة مشرَّكة وهو القول المشهور وهو فتح الراء المشددة وقيل بكسرها سميت بذلك لما فيها من تشريك كما سبق.

وتسمى أيضاً الحمارية لأنها وقعت في زمن سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ فحرم الأشقاء فقالوا هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة؟ فشرك بينهم، رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي وصححه الحاكم، وفي المستدرك أن زيداً هو القائل هبوا أباهم كان حماراً ما زادهم إلا قرباً لهم[1] وكذا أخرج في المستدرك عن عمر وعن علي ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا هم بنو أم كلهم. ولا يزيدهم الأب إلا قرباً[2] وتسمى المنبرية فإن عمر سئل عنها على المنبر، وقيل أنه روي: هب أن أبانا كان حجراً فعلى هذا تسمى الحجرية وإلى هذه الإشارة بقول الناظم واحسب أباهم حجراً في اليم قيل قال جمع من الحفاظ أن هذه والتي قبلها لا تعرفان[3].

❋ ❋ ❋

باب الكلام على ميراث الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين ولأب

ونــبــتــدئ الآن بــمــا أردنــا	فــي الــجــد والأخــوة إذ وعــدنــا
فــألْــقِ نــحــو مــا أقــول الــسـمـعـا	واجــمــع حــواشــي الــكــلــمـات جَـمْـعـا

(١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي بقوله صحيح. وتعقبهما الحافظ في التلخيص فقال: (وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف).

(٢) عن الشعبي عن عمر وعلي وعبدالله وزيد قالوا: هم بنوا أم كلهم ولم يزدهم الأب إلا قرباً فهم شركاء في الثلث. المستدرك (٤/٣٣٧) وسكت عنه الذهبي قال الألباني: وفيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ انظر إرواء الغليل.

(٣) لأنه لم يثبت عن عمر بن الخطاب بسند صحيح ما روي في المنبرية وأنه حكم فيها على المنبر وكذا ما روي أيضاً أن الأشقاء قالوا: هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم لم يثبت وعليه فسميت اليمية والحجرية. وقد استنظره ابن الهائم كما نقل عنه ذلك الشنشوري في شرح الترتيب.

واعــلــم بــأن الــجــد ذو أحــوال   أُنــبــيــك عــنــهــن عــلــى الــتــوالــي
يُــقــاسِــم الأخــوة فــيــهــن إذا   لــم يَــعْــدِ الــقــســم عــلــيــه بــالأذى
فــتــارةً يــأخــذ ثــلــثــاً كــامــلاً   إنْ كــان بــالــقــســمــة عــنــه نــازلا
إنْ لــم يــكــن هــنــاك ذو ســهــام   فــاقــنــع بــإيــضــاح عــن اســتــفــهــام

(ونبتدئ الآن بما أردنا) ذكره **(في)** حكم ميراث **(الجد)** وهو أب الأب وأبوه وإن علا كما سبق **(والأخوة)** لأبوين أو لأب **(إذ)** قد **(وعدنا)** بذلك **(فألقِ نحو ما أقول السمعا واجمع حواشي الكلمات جمعا)** **(واعلم بأن الجد ذو)** أي صاحب **(أحوال)** أي خمسة أحوال اثنان مع غير الفرض، وثلاثة مع أهل الفرض **(أنبيك)** أي أخبرك **(عنهن على التوالي)** وذلك أنه **(يقاسم الأخوة)** إذا لم يكن ذو فرض **(فيهن)** أي في الأحوال مجملة **(إذا لم يعد القسم عليه بالأذى)** ومعناه أن محل مقاسمته للأخوة هو إذا كانت خيراً له من ثلث المال كما إذا كان في الورثة أخ أو أخت أو أختان أو ثلاث أخوات أو أخ وأخت، فإن كان الثلث خيراً له أي من القسمة فقد أشار إليه بقوله **(فتارة يأخذ ثلثاً كاملا إن كان بالقسمة عنه نازلا)** أي إن كان ما يحصل بالمقاسمة أنزل أي أقل من الثلث كما إذا كان معه ثلاث أخوة أو خمس أخوات أو أخ وثلاث أخوات، قال الأصحاب ووجه الحكم له بالمقاسمة أنه في رتبة الأخوة في الأولى كما مر. ووجه الحكم له بالثلث أن الجد والأم إذا اجتمعا أخذ الجد ثلثي ما أخذته الأم لأنها تأخذ الثلث وهو يأخذ الثلثين والأخوة لا ينقصون الأم من السدس فوجب أن لا ينقص الجد من ضعف السدس، وإنما أعطي الأمرين لأنه اجتمع فيه جهة الفرض والتعصيب فأعطي خيرهما، وإذا ساوت المقاسمة الثلث كما إذا كان معه أخوان أو أربع أخوات[1] أخذ الثلث لكن هل يأخذه فرضاً أو تعصيباً صرح ابن الهائم[2] بالأول قال ابن الرفعة: وهو ظاهر نص الأم حكى ذلك الشيخ

---

(١) وكذا أخ وأختان.

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن الهائم وقد صرح به في شرح الكفاية.

زكريا في شرح الروض ثم قال: وظاهر كلام الرافعي ومثله الغزالي[1] الثاني. وقال السبكي: أنه عندي أقرب[2] انتهى قلت: بل الأقرب الأول[3] وهذا كله **(إن لم يكن هناك)** في الورثة **(ذو سهام)** فإن كان فسيأتي وقوله: **(فاقنع)** أي اكتفِ إلى آخره زيادة لتمام البيت أي اكتفي **(بإيضاح)** أي تفسيري وتبيني **(عن استفهام)** غيري أي استخباره.

وتارةً يأخذ ثُلْث الباقي	بعد ذوي الفروض والأرزاق
هذا إذا ما صحت المقاسمة	تنقصه عن ذاك بالمزاحمة
وتارةً يأخذ سُدْس المال	وليس عنه نازلاً بحال
وهو مع الإناث عند القسم	مثلُ أخٍ في سهمه والحكم

(وتارة يأخذ ثلث الباقي) من التركة **(بعد)** نصيب **(ذوي الفروض والأرزاق)** كما في أم وجد وثلاثة أخوة ثلث الباقي خيرٌ له، وإنما فرض له ذلك لأنه لو لم يكن هناك صاحب فرض لأخذ ثلث جميع المال، فإذا أخرج قدر الفروض مستحقاً أخذ ثلث الباقي وكان قدر الفرض ثلث من المال **(هذا)** أي محل أخذه الثلث الباقي هو في **(إذا ما صحت المقاسمة تنقصه عن ذاك)** أي عن ثلث الباقي كما في المثال الذي ذكرناه. وبقوله **(بالمزاحمة)** أي مزاحمة الأخوة له أيضاً، وزيادة إيضاح لتمام البيت فإن كانت المقاسمة خيراً له كما في الأمثلة السابقة أوائل الباب أخذ بها لما سبق من تنزيله معهم منزلة الأخ.

---

(١) في أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحي زكريا الأنصاري أنه ظاهر كلام الرافعي فقط ولم يصرح بالغزالي (٣/٣١). نعم ذكره في الغرر البهية شرح البهجة الوردية بقوله: لكن ظاهر كلام الغزالي والرافعي أنه بالعصوبة (٦ /٥٨٠).

(٢) قال: بل أقول به في قولهم أنه يفرض له الثلث إذا نقصته المقاسمة عنه وأنهم تجوزوا في العبارة ولو أخذه بالفرض لأخذت الأخوات الأربع الثلثين بالفرض لعدم تعصيبه لهن لإرثه بالفرض ويفرض لهن إذا كان ثم ذو فرض، فالحاصل أنه مع الأخوة عصبة لكن يحافظ على قدر الفرض لأنه لا يفرض له مع الأخت إلا في الأكدرية قال: وتضمن كلام ابن الرفعة نقلاً عن بعضهم أن جمهور أصحابنا على التعصيب وهو الذي أميل إليه.

(٣) وهو الذي يدل عليه قولهم يفرض له الثلث، ويظهر أثر الخلاف في الوصية بجزء بعد الفرض كما ذكره الشنشوري في فتح القريب.

(وتارة) أي إذا اجتمع مع ذي فرض **(يأخذ سدس المال)** إذا كان خيراً له من ثلث الباقي ومن المقاسمة كما في بنتين وجد وثلاثة أخوة السدس **(وليس عنه)** أي عن السدس **(نازلاً)** أي فلا يمكن أن يعطى أقل منه **(بحال)** من الأحوال لأنه لا ينقص منه مع الأولاد فمع الأخوة أولى.

قال الأصحاب: ولو لم يبقَ بعد الفروض إلا سدس أخذه وسقط الأخوة، وإن لم يبقَ سدس فرض له سدس وزيد في العول، وكذلك إذا بقي دون السدس فيكمل له ويزيد في العول لأنه صاحب فرض بالجدودة فترجع إليه بالضرورة[1] وإنما يسقط الأخوة لأنهم عصبة وقد استغرق المال أهل الفروض **(وهو)** أي الجد **(مع الإناث)** من الأخوات **(عند القسم مثل أخ في)** مقدار **(سهمه)** وهو مثل حظ الأنثيين **(و)** في **(الحكم)** أي فيعصبهن حتى لا يفرض لهن كما لا يفرض لهن مع الأخ لوجود من يجعلهن عصبة ولا تعال المسألة لسببهن[2] نعم تستثنى الأكدرية كما سيأتي[3].

---

(١) مثال الأولى: كبنتين وأم وجد. والثانية: كزوج وبنتين وأم وجد وأخوة. والثالثة: كزوج وبنتين وجد وأخوة.

(٢) حيث أنهن يسقطن إذا لم يبق إلا السدس فيأخذه الجد كبنتين وأم وجد وأخوات ولا تعال المسألة، وهل يأخذ الجد السدس فرضاً أم تعصيباً؟ صرح البلقيني بالأول، وقال ابن الهائم: في شرح الكفاية الظاهر أنه بالعصوبة.

(٣) في بعض النسخ قال الناظم بعد البيت السابق:-

(إلا مع الأم فلا يحجبها بل ثلث المال لها يصحبها)

أي أن الجد وإن كان حكمه كحكم الأخ في تعصيبه الأخت ومقاسمته إياها إلا أنه ليس مثل الأخ في حجبه الأم مع الأخت من الثلث إلى السدس بل تأخذ معه الأم ثلثاً كاملاً كأم وجد وأخت شقيقة أو لأب، للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت مقاسمة، فتصح من تسعة للأم ثلاثة وللجد أربعة وللأخت اثنان وتسمى بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة فيها أي اختلافهم وما ذكر هو مذهب زيد بن ثابت، انظر تلخيص الحبير (٨٨/٣)، وهذا جدول يوضح هذه المسألة:

	٣×٣	٩
أم	١	٣
جد	٢	٤
شقيقة		٢

باب ذكر المعادة:

واحسب بني الأب لدى الأعداد   وارفض بني الأم مع الأجداد
واحكم على الأخوة بعد العد   حكمك فيهم عند فقد الجد
واسقط بني الأخوة بالأجداد   حكما بعدل ظاهر الإرشاد

وهي تكون فيما إذا اجتمع مع الجد أولاد لأبوين وأولاد لأب **(واحسب)** على الجد فيما إذا كانت القسمة خيراً له **(بني الأب)** أي تحسبهم مع بني الأبوين **(لدى)** أي عند **(الأعداد)** بفتح الهمزة ذلك أن الجد شخص له ولادة يحجبه عن نصيبه الأوفر أخوان وارثان فجائز أن يحجبه أخوان: وارث ومحجوب عن الإرث بغيره أي الجد، كما أن الأم يحجبها عن أوفر نصيبها أخوان: وارث ومحجوب عن الإرث، واحترز ببني الأب عن بني الأم فإنه لا مدخل لهم هنا لا إرثاً ولا معاداة لأنهم محجوبون بالجد وإليه أشار بقوله **(وارفض)** أي اطرح واسقط **(بني الأم مع الأجداد واحكم على الأخوة)** المذكورين وهم أولاد الأبوين وأولاد الأب **(بعد العد)** على الجد وبعد أن يعرف نصيبه **(حكمك فيهم عند فقد الجد)** أي فتقدر الجد كالمعدوم ثم تنظر من يحجب من الأخوة ومن لا يحجب وتسقط المحجوب وتقسم المال بين الباقين وذلك إن كان أولاد الأبوين ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً، أو أكثر من واحد حجب أولاد الأب وكان الباقي لأولاد الأبوين فقط، وإن لم يكن في أولاد الأبوين إلا أنثى واحدة أخذت نصف أصل التركة كما لو لم يكن جد وإن بقي بعد ذلك شيء فهو لأولاد الأب، وإن لم يبقَ شيء فلا لهم شيء[1] **(واسقط**

---

(١) أمثلة لمسائل المعادة

أ - إذا كان الأخوة الأشقاء ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً حجب الأخ لأب بعد أن يعد على الجد:

	٣
جد	١
شقيق	٢
أخ لأب	.

=

بني الأخوة) لأبوين أو لأب **(بالأجداد)** وإن علوا إذ ليس لهم قوة الأخوة لعدم تعصيبهم أخواتهم بخلاف الأخوة وقوله **(حكماً بعدل ظاهر الإرشاد)** لتمام البيت.

❊ ❊ ❊

فصل في الأكدرية:

والأخت لا فرض مع الجد لها	فيما عدا مسألة كملها
زوجٌ وأمٌ وهما تمامها	فاعلم فخير أمةٍ علاّمها
تُعْرَفُ يا صاح بالأكدرية	وهي بأنْ تَعْرِفها حَرِيَّة
فيُفرض النصف لها والسدس له	حتى تعول بالفروض المجمله
ثم يعودان على المقاسمه	فاحفظه واشكر ناظمه

(والأخت لا فرض مع الجد لها) لأنه يعصبها الأخ كما سبق **(فيما عدا مسالة كملها)** **(زوج وأم وهما)** أي الجد والأخت **(تمامها)** أي تمام المسألة فأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، ويبقى سهم للجد لأنه لا ينقص عن السدس **(فاعلم)** ذلك إلى آخره لتمام البيت ولبيان فضل العلم والعلماء **(فخير أمة علاَّمها)** بالتشديد للمبالغة وهو كثر العلم وهذه

= ب - إذا لم يكن في الأخوة إلا شقيقة فإنها تأخذ النصف وإن بقي شيء فللأخوة لأب:

	٥	١٠
جد	٢	٤
شقيقة	٣	٥
أخ لأب		١

وتسمى هذه عشرية زيد وبقي ثلاث زيديات هي:
- العشرينية: جد وشقيقة وأختان لأب.
- مختصرة زيد: أم وجد وشقيقة وأخ لأب وأخت لأب.
- تسعينية زيد: أم وجد وشقيقة وأخوات وأخت لأب.

زيادة ذكرها لتمام البيت، وبيان فضل العلم والعلماء والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة شهيرة منها «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**» ثم قال ﷺ: «**إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير**» رواه الترمذي قال: حديث حسن[1]، وروى الترمذي أيضاً أنه ﷺ قال: «**فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد**» وفي رواية له: «**ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه**» «**وما عُبِدَ الله أفضل من فقه في الدين**»[2]، وروى أبو داود والترمذي وغيرهما أنه ﷺ قال: «**فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وأن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر**»[3] (**تعرف**) هذه المسألة (**يا صاح**) أي يا صاحب على أنه نكرة مقبل عليها على ما قاله أبو علي الفارسي، أو يا صاحبي على أنهم قالوا فيه على إحدى اللغات يا صاحب ثم رخموه على ما قاله ابن خروف، وعلى كل تقدير فترخيمه مما شذ على القاعدة العربية لكن سُمع ذلك من العرب وذلك لأنهم لما كثر استعمالهم له

---

(١) من حديث أبي أمامة وهو صحيح انظر صحيح المشكاة.

(٢) هذه ثلاثة أحاديث رواها الطبراني في الأوسط والبيهقي وغيرهما عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وهي:

الأول: «**فقيه أشد على الشيطان** ...» رواه أيضاً الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس وفي رواية «**فقيه واحد** ...» وفي سنده روح بن جناح اتهمه ابن حبان.

الثاني: «**لكل شيء عماد**» رواه البيهقي وقال تفرد به أبو ربيع السمان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وأخرج أبو نعيم في الحلية من قول أبي هريرة «**ولكل شيء دعامة ودعامة الدين الفقه**».

الثالث: «**وما عبدالله أفضل** ...» رواه البيهقي في الشعب عن ابن عمر رفعه: «**ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين**» قال البيهقي والمحفوظ هذا اللفظ من قول الزهري. انظر المشكاة (٢١٧) وضعيف الجامع والضعيفة (٤٤٦١) كلها للألباني.

(٣) حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والنسائي وابن حبان وهو قطعة من حديث أبي الدرداء حسنه حمزة الكناني وله شواهد يتقوى بها كما قال الحافظ في الفتح (١/٢١٢).

سمحوا فيه[1]. أي أن هذه المسألة تعرف عند العلماء **(بالأكدرية)** وسميت بذلك لنسبتها إلى أكدر وهو المسؤول عن المسألة[2]، أو لتكدر أقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيها، أو لأنها كدرت على زيد أصله لأنه لا يفرض للأخوات مع الجد، ولا يعيل مسائل الجد والأخوة، وقد فعل ذلك هنا، أو لأن زيداً كدَّر على الأخت ميراثها لأنه أعطاها النصف ثم استرجعه، وقيل غير ذلك أيضاً **(وهي)** أي هذه المسالة **(بأن تعرفها حرية)** بالحاء المهملة أي هي حقيقة بالحفظ زاد ذلك لتمام البيت وللتحريض على حفظها وحفظ مثلها من مسائل العلم.

(فيفرض النصف لها) أي للأخت المذكورة لعدم من يسقطها ومن يعصبها فإن الجد لو عصبها نقص حقه فيتعين الفرض لها **(والسدس)** فرض **(له)** لعدم من يحجبه عنه **(حتى تعول)** المسألة **(بالفروض المجملة)** فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف أصلها من ستة وتعول إلى تسعة **(ثم يعودان)** أي الجد والأخت **(إلى المقاسمة)** كما مضى أي على حسب ما مضى فيقسمان ما وقع لهما أثلاثاً له الثلثان، ولها الثلث لأنه معها بمنزلة أخيها فيكون له مثلا ما لها، وقد قدمنا أن أصل مسألتهم من ستة فتعول إلى تسعة، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد واحد،

---

(١) الترخيم هو حذف آخر اللفظ بطريقة معينة والقاعدة فيه أن يكون المنادى المراد ترخيمه معرفاً بالعلمية إن كان مجرداً من تاء التأنيث وأن يكون رباعياً ليس مركباً تركيب إسناد تام قال ابن مالك:

إلا الرباعي فما فوق العلم ... دون إضافة وإسناد متم

ولكن قد سمع عن العرب قولهم (صاح) كقول الشاعر: (هلم يا صاح إلى روضة. . . .) وكون أصلها صاحب أقرب من القول الثاني للتعريف السابق.

وأبو علي الفارسي هو الحسن بن أحمد الفارسي إمام النحو صاحب الإيضاح (ت٣٧٧هـ) وابن خروف هو أبو الحسن علي بن محمد الأشبيلي مصنف شرح سيبويه (ت٦١٠هـ).

(٢) قيل سميت الأكدرية نسبة لرجل يقال له أكدر كما جاء في كتاب الفرائض لسفيان الثوري في باب الأكدرية عندما سئل الأعمش لم سميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له أكدر فأخطأ فيها فسميت الأكدرية.

وللأخت ثلاثة، فإذا جمع نصيبها ونصيبه انكسر عليهما في مخرج الثلث فتضرب تسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين ومنها تصح، فللزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية[1] وقوله **(فاحفظه واشكر ناظمه)** زيادة لتمام البيت وتحريضاً على الحفظ والدعاء للناظم، ولو كان بدل الأخت (أخ) أي سقط لم تكن أكدرية لأنه لا يفرض له، أو أختين ردت الأم إلى السدس فإذا أخذ الجد السدس بقي سدس للأختين وليست أكدرية.

❊ ❊ ❊

باب معرفة أصول الفرائض والتصحيح

وإنْ تُرِدْ معرفة الحساب	لتنتهي فيه إلى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا	وتعلم التصحيح والأصولا
فاستخرج الأصول في المسائل	ولا تكن عن حفظها بذاهل
فإنهن سبعةٌ أصول	ثلاثةٌ منهن قد تعول
وبعدها أربعةٌ تمام	لا عول يعروها ولا انثلام

(وإن ترد معرفة الحساب لتنتهي فيه إلى الصواب) **(وتعرف القسمة)** أي قسمة الأنصباء بالنسبة إلى كل صنف **(والتفصيلا)** أي قسمة الأنصباء بالنسبة إلى كل فرد من أصناف الورثة **(وتعلم التصحيح)** أي الطريق الموصل المبلغ الذي تصح منه القسمة على الأفراد بأن يخرج كل فرد صحيحاً **(والأصولا)** أي وتعلم الأصول، والأصل للمسألة هو أقل عدد يخرج منه كسور المسألة

---

(١) جدول يوضح حل مسألة الأكدرية:

	٣×٩	٢٧
زوج	٣	٩
أم	٢	٦
جد	١	٨
أخت	٣	٤

وينقسم على من فيها بعد فرض الذكر أنثيين حيث كان معه أنثى **(فاستخرج الأصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بذاهل)** أي غافل وناسٍ **(فإنهن)** أي أصول المسائل **(سبعة أصول)** سيأتي بيانها، وزاد المتأخرون كما في الروضة[1] ثمانية عشر وستة وثلاثين في مسائل الجد والأخوة حيث يكون الثلث خيراً له، فالأول في كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي وما بقي كأم وجد وأخوة، والثاني في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث الباقي كزوجة وأم وجد وأخوة، وقيل ترجع فيها إلى التصحيح. قال النووي: فالأول هو الأصح الجاري على القاعدة ولأن العمل به أخصر **(ثلاثة منهن)** أي من السبعة الأصول **(قد تعول)** والعول يزداد على أصل المسائل ما كان زائداً عليه من مجموع سهام ذوي الفروض ليدخل النقص على أهلها بحسب حصصهم كأصحاب الديون[2] والإجماع منعقد عليه إلا من شذ. **(وبعدها)** أي بعد الثلاثة **(أربعة)** أصول **(تمام)** أي تمامه **(لا عول يعروها)** أي لا زيادة تدخلها **(ولا انثلام)** أي نقص.

والسدس من ستة أسهم يُرى ... والثلث الربع من اثني عشرا
والثمن إن ضُم إليه السدس ... فأصله الصادق فيه الحدس
أربعةٌ يتبعها عشرونا ... يعرفها الحُسَّاب أجمعونا
فهذه الثلاثة الأصول ... إن كثُرتْ فروضها تعول
فتبلغ الستة عِقْدَ العشره ... في صورة معروفة مستطره

(١) جاء في روضة الطالبين ما نصه: وأما الأصلان المزيدان فثمانية عشر وستة وثلاثون في مسائل الجد والأخوة حيث يكون الثلث خيراً له ... ومن لم يقل بالزيادة يصحح المسألتين بالقرب، قال النووي: والمختار أن الأصح الجاري على القاعدة طريقة المتأخرين كما اختاره الإمام لما سبق ولكونها أخصر.

(٢) وهو على القياس كما جاء في المذهب وذكر عن جماعة من الصحابة منهم العباس حكاه في التتمة بأنها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها، وقد احتج للعول قبل القياس بالكتاب بإطلاق آيات المواريث. وكذلك حديث ألحقوا الفرائض بأهلها والإجماع الذي انعقد في عهد عمر، وأشار عليه العباس بالعول، وقيل غيره ثم أظهر ابن عباس الخلاف في مسألة المباهلة زوج وأم وأخت حيث جعل للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأخت، وقال من شاء باهلته.

وبدأ بالتي تعول فقال (**والسدس من ستة أسهم يرى**) أي مخرج السدس من ستة، فكل فريضة فيها نصفان كزوج وأخت لأب، أو نصف وما بقي كزوج وأخ لأب فأصلها اثنان مخرج النصف.

أو فيها ثلثان وثلث كأختين لأب وأختين لأم، وثلثان وما بقي كبنتين وأخ لأب، أو ثلث وما بقي كأم وعم، فأصلها ثلاثة مخرج الثلث.

أو فيها الربع وما بقي كزوجة فأصلها مخرج الربع، وهذا من زيادتي وهو مذكور وتركه الأصل لذهول أو غيره.

أو فيها سدس وما بقي كأم وابن، أو سدس وثلث كأم وأخوين لأم، أو سدس وثلثان كأم وأختان لأب، أو سدس ونصف كأم وبنت فأصلها ستة مخرج السدس.

أو فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن، أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ لأب فأصلها ثمانية مخرج الثمن.

أو فيها ربع وسدس كزوجة وأخ لأم فأصلها اثنا عشر مضروب وفق أحد المخرجين في الآخر.

أو فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن فأصلها أربعة وعشرون مضروب وفق أحدهما في الآخر.

هذا كله في أصول المسائل التي فيها فروض وأما المسائل التي لا فروض فيها حصرتها وهي عدد رؤوس من فيها بعد فرض الذكر أنثيين في النسب لا في الولاء كأن اشترك ثلاثة: (ذكر) وأنثيان في عبد وكان لأحدهما نصفه وللأخرىٰ ثلثه وللذكر سدسه وأعتقوه فأصل مسألتهم من مخرج تلك ﴿ ﴾[1]. (**والثلث والربع**) إذا اجتمعا في فريضة كانت (**من اثني عشرا**) وذلك مخرج الثلث والربع جمعياً (**والثمن إن ضم إليه السدس**)

---

(١) بياض بالأصل وتتمة مسألة الولاء بعد قوله فأصل مسألتهم من مخرج تلك: (الكسور وهو الستة لذات النصف ثلاثة وللأخرى ذات الثلث اثنان، وللذكر ذو السدس واحد.) وهو واضح جداً.

أي إن كان معه السدس في الفريضة **(فأصله الصادق فيه الحدس)** أي الظن **(أربعة يتبعها عشرونا)** أي أربعة وعشرون وقوله **(يعرفها الحسَّاب أجمعونا)** تمام البيت **(فهذه الثلاثة الأصول)** وهي الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون **(إن كثرت فروضها)** حتى زادت المسألة **(تعول)** بخلاف الباقية كما سيأتي **(فتبلغ الستة)** أي فتعول الستة إلى سبعة كزوج وأختين، وإلى ثمانية كهم وأم، وإلى تسعة كهم وأخ للأم وإلى **(عقد العشرة)** وهي أقصى ما يمكن أن يبلغ عول الستة إليها وذلك أي عول الستة إلى العشرة موجود **(في صورة معروفة مسطرة)** كذا في بعض النسخ أي مسطورة في الكتب، وفي بعضها مشهورة بين العلماء، وذلك كما ذكرنا وأخ آخر لأم، وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة، وقيل بالجيم لكثرة سهامها العائلة فيها[1] وقيل تسمى الشريحية أيضاً لوقوعها في زمن القاضي شريح وفصله بذلك فيها[2]، فتلخص أن الستة تعول أربع مرات ثم أنها متى عالت إلى أكثر من سبعة لا يكون الميت فيها إلا أنثى[3].

---

(١) بالخاء المعجمة لكثرة سهامها العائلة كالأفراخ فشُبِّهت بطائر معها أفراخها، وبالجيم لكثرة الفروج فيها كما قاله القمولي.

(٢) أبو أمية شريح بن الحارث الكندي من كبار التابعين استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة ثم علي فمن بعده عاش مائة وعشرين سنة وتوفي سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين (تذكرة الحفاظ ٥٩/١).

(٣) جداول توضيح مسائل العول عندما يكون الأصل ستة:

	٧
زوج	٣
شقيقتان	٤

	٨
زوج	٣
شقيقتان	٤
أم	١

	٩
زوج	٣
شقيقتان	٤
أم	١
أخ لأم	١

	١٠
زوج	٣
شقيقتان	٤
أم	١
أخ لأم	٢

ومن أمثلة عول الستة إلى ثمانية المسألة الملقبة بالمباهلة وهي زوج وأم وشقيقة للزوج والشقيقة ثلاثة وللأم اثنان قد حكم عمر بن الخطاب كذلك ثم خالف ابن عباس وجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت ما بقي وقال (من شاء بأهلته أن الفريضة لا تقول) فسميت بالمباهلة. =

وتلحق التي تليها بالأثر ... بالعول إفراداً إلى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول ... بثمنه فاعمل بما أقول
والنصف والباقي أو النصفان ... أصلهما في حكمهم إثنان
والثلث من ثلاثة يكون ... والربع من أربعة مسنون
والثمن إن كان فمن ثمانيه ... فهذه هي الأصول الثانيه

(وتلحق التي تليها بالأثر) أي وتلحقها التي تتبعها أي وهي الاثنا عشر **(بالعول)** وهي عول **(إفراداً)** أي وتعول بالأفراد دون الأشفاع لأنه لابد فيها من ربع وهو وتر ولا وتر معه أيضاً فيشفعه فتعول إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين، وإلى خمسة عشر كهم وأخ آخر لأم، و**(إلى سبع عشر)** كهم وأخ آخر لأم وذلك أقصى ما يمكن فيها ولا يكون الميت فيها إلا ذكراً[1]. **(والعدد الثالث)** وهو الأربعة والعشرون **(قد تعول)** وذلك في صورة واحدة فقط أي يعول **(بثمنه)** لا غير كبنتين وأبوين وزوجة وتسمى المنبرية لأن علياً ـ رضي الله عنه ـ سئل عنها على المنبر فقال ارتجالاً: صار ثمنها تُسُعاً[2] وذلك لأن ثلاثة من سبعة وعشرين تسع في الحقيقة، ولا

= ومن أمثلة عول الستة إلى تسعة المسألة الملقبة بالغراء وهي زوج وأختان شقيقتان وأختان لأم للزوج ثلاثة وشقيقتين أربعة وللأختين لأم اثنان وقد اشتهرت حتى صارت كالكوكب الأغد وقيل أن الميتة اسمها الغراء وتسمى بالمروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم.

(١) جداول توضيح مسائل العول عندما يكون الأصل اثني عشر:

	١٣
زوجة	٣
أم	٢
شقيقان	٨

	١٥
زوجة	٣
أم	٢
شقيقان	٨
أخ لأم	٢

	١٧
زوجة	٣
أم	٢
شقيقان	٨
أخ لأم	٤

ومن صور الأخيرة: الدينارية الصغرى وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات أو لأب فهي سبعة عشر امرأة وتسمى أم الفروج وأم الأرامل.

(٢) حديث المنبرية التي سئل عنها الإمام علي أخرجه أبو عبيد والبيهقي وليس عندهما أن=

يكون هذا العول إلا والميت ذكر، بل لا تكون المسألة من أربعة وعشرين إلا وهو ذكر وقوله **(فاعمل)** في ذلك **(بما أقول)** لتمام البيت، ثم شرع في ذكر الأصول التي لا عول فيها فقال **(والنصف والباقي)** أي إذا وجد في الفريضة نصف وما بقي كبنت وعم **(أو النصفان)** كزوج وأخت **(أصلهما)** وهو المخرج الذي يصحان منه **(في حكمهم)** أي الفرضين **(اثنان والثلث)** وما بقي والثلثان وما بقي والثلث والثلثان **(من ثلاثة يكون)** أصل ذلك **(والربع)** أصله **(من أربعة)** لما سبق **(مسنون)** أي مشروع **(والثمن إن كان)** أي إن حصل في الفريضة **(فمن ثمانية)** يكون الأصل **(فهذه هي الأصول)** الأربعة وهي **(الثانية)** بعد الثلاثة الأول.

لا يدخل العول عليها فاعلم	ثم اسلك التصحيح فيها واقسم
وإن تكن من أصلها تصح	فترك تطويل الحساب ربح
فأعط كلاً سهمه من أصلها	مكملاً أو عائلاً من عولها

(لا يدخل العول عليها) إذ لا يمكن فيها اجتماع فروض تزيد عليها بخلاف الأولى **(فاعلم)** ذلك الطريق إلى معرفة أصل المسألة التي ترد عليك تحصل بأن تنظر الورثة فإن كانوا كلهم عصبات قسم المال بينهم بالسوية أي إن تمحضوا ذكوراً وإناثاً والمسألة عدد رؤوسهم، وإن اجتمع النوعان قدر كل ذكر انثيين وعدد رؤوسهم أصل المسألة، وإن كان فيهم ذو فرض أو ذو

= ذلك على المنبر وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي فذكر المنبر، ذكر ذلك الحافظ بن حجر في التلخيص(٩٠/٣) وهو الأعور ضعيف، انظر إرواء الغليل (٤٦/٦).

وهذا جدول يوضح العول عندما يكون الأصل أربعاً وعشرين:

	٢٧
بنتان	١٦
أب	٤
أم	٤
زوجة	٣

فرضين متماثلي العدد كزوج وأخت لأبوين أو لأب، أو ذو فرضين مختلفي القدر متفقي المخرج كأختين لأب وأختين لأم فالمسألة من ذلك المخرج، وإن كان فيهم ذو فرضين مختلفين المخرج نظرت في المخرجين فإن تداخلا فأصل المسألة الأكثر كسدس وثلث في نحو مسألة أم وولدي أم فهي من ستة، وإن توافقا فالأصل هو الحاصل من ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر كسدس وثمن في نحو مسألة أم وزوجة وابن فهي من أربعة وعشرين، وإن تباينا فالأصل هو الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع في نحو مسألة أم وزوجة فهي من اثني عشر وإن كان فيهم ذو ثلاثة فروض أو أكثر فلا بد وأن يكون بعضها مماثلاً أو متداخلاً والموافقة والمباينة التي تحتاج إلى الضرب إنما يكون في اثنين منهما فقط فيعود الأمر فيه إلى ما ذكرناه آنفاً ومعرفة المماثل والمتداخل والموافق والمباين سيأتي إن شاء الله تعالى.

❋ ❋ ❋

 فصل في كيفية القسمة على الأفراد ويسمى التصحيح

(ثم اسلك) في عمل **(التصحيح فيها واقسم)** إذا لم ينقسم عليهم **(وإن تكن)** الفريضة **(من أصلها تصح)** أي وإن كانت سهام الفريضة تنقسم على أفراد الورثة من غير انكسار **(فترك تطويل الحساب ربح)** أي أنه لا يحتاج إلى حساب ولا إلى غيره وحينئذ **(فأعطِ كلاً سهمه من أصلها مكملاً)** إن كانت المسألة غير عائلة **(أو عائلاً من عولها)** إن كانت عائلة مثال غير العائلة زوج وثلاثة بنين هي من أربعة لكل واحد منهم سهم، ومثال العائلة زوج وأختان هي من ستة وتعول إلى سبعة للزوج ثلاثة ولكل أخت سهمان(١).

---

(١) توضيح انقسام السهام على رؤوس الورثة:

أ)

	٤
زوج	١
ثلاثة أبناء	٣

ب) إذا كانت المسألة عائلة

	٧
زوج	٣
أختان	٤

باب الانكسار على بعض من الورثة يوافق عددهم سهامهم

وإن تـر الـسـهـام لـيـسـت تـنـقـسـم ... عـلـى ذوي الـمـيـراث فـاتـبـع مـا رُسـم
واطلب طريق الاختصار في العمل ... بـالـوفـق والـضـرب يـجـانـبك الـزلـل
فـاردد إلـى الـوفـق الـذي يـوافـق ... واضـربـه فـي الأصـل فـأنـت الـحـاذق

(وإن ترَ السهام ليست تنقسم) صحيحة **(على ذوي الميراث فاتبع ما رسم)** أي ما ذكر **(واطلب طريق الاختصار)** أي التقليل **(في العمل)** لأنه أسهل وأبعد عن الخط الذي في التطويل فيكون عملك **(بالوفق والضرب)** إن كان بين رؤوسهم وسهامهم موافقة بجزء صحيح، والمعتبر في التوافق أقل الأجزاء فإذا حصل التوافق بالنصف والثلث والسدس مثلاً اعتبر أقلها وهو السدس، وكذلك إذا حصل بالربع والثمن ونصف الثمن اعتبر نصف الثمن وعلى هذا القياس. وقوله **(يجانبك الزلل)** تمام البيت **(فاردد إلى الوفق الذي يوافق)** وإن كان الانكسار على صنف واحد فاردد رؤوسهم إلى الوفق إن وجد بين رؤوسهم وسهامهم موافقة **(واضربه)** أي واضرب وفق رؤوسهم **(في الأصل)** أي أصل المسألة بعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح الفريضة وقوله **(فأنت الحاذق)** تمام البيت، مثاله بلا عول أم وأربعة أعمام لأب، هي من ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الأعمام بالنصف فتضرب نصفه اثنين في ثلاثة تبلغ ستة منها تصح، ومثاله بالعول زوج وأبوان وست بنات وهي بعولها من خمسة عشر سهام البنات ثمانية توافق عدد رؤوسهن بالأنصاف فتضرب ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين منها تصح[(١)].

---

(١) توضيح الانكسار على صنف توفق إسهام رؤوس الورثة:

أ)

	٢×٣	٦
أم	١	٢
أربعة أعمام لأب	٢	٤

ب) إذا كانت المسألة عائلة

	٣×١٥	٤٥
زوج	٣	٩
أب	٢	٦
أم	٢	٦
ست بنات	٨	٢٤

واعلم أن الناظم اقتصر في الصنف الواحد على ذكر الموافق ولم يذكر المباينة ولعله ذكر وسقط من النسخ التي وقفنا عليها وقد ألحقت بيتاً يتضمن ذلك فقلت:

وإن يكن بينهما تباين فضربك الكل لكل كائن

وهذا شرحه [وإن يكن بينهما] أي بين رؤوس النصف وسهامه [تباين] كجدتين وأخ لأبوين أو لأب وهي من ستة للجدتين سهم منكسر عليهما وبينهما وبين رؤوسهما تباين [فضربك الكل لكل] أي فضربك الرؤوس في الأصل [كائن] أي هو الذي يكون من العمل في هذا القسم وعليه إذا ضربت في هذا المثال اثنين وهما رأسا الجدتين في ستة التي هي الأصل بلغ اثني عشر منها تصح(١) وقس عليه(٢).

❊ ❊ ❊

باب الانكسار على أجناس لا يوافق عددها سهامها

وإن تر الكسر على أجناس فإنها في الحكم عند الناس
تحصر في أربعة أقسام يعرفها الماهر في الأحكام
مماثل من بعده مناسب وبعده موافق مصاحب

(١) توضيح الانكسار على صنف تباين السهام رؤوس الورثة:

	٦	١٢
جدتان	١	٢
شقيق	٥	١٠

(٢) وفي بعض النسخ بيت سقط من الشرح وهو قول الرحبي:

إن كان جنساً واحداً أو أكثرا فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا

أي فاحفظ ما سبق بالنظر بين كل فريق وسهامه بالمباينة أو الموافقة سواء كان المنكسر فريقاً أو أكثر. والجدال من الجدل وهو المناظرة وكذلك المراء بمعنى الجدال وهما لتمام البيت.

والرابع المباين المخالف ... ينبيك عن تفصيلهن العارف
فخذ من المماثلين واحدا ... وخذ من المناسبين الزايدا

(وإن ترَ الكسر على أجناس) أي أصناف والمراد صنفان فصاعداً **(فإنها)** أي الأصناف **(في الحكم عند الناس تحصر)** بإسكان الحاء وفتح الصاد المخففة وبالراء أي تنحصر **(في أربعة أقسام)** لا زائد عليها **(يعرفها الماهر)** أي العالم المتمكن **(في الأحكام مماثل)** والمماثلة المساواة والمراد أن يتساوى العددان كثلاثة وثلاثة، وأربعة وأربعة **(من بعده مناسب)** والمراد بالمناسبة المداخلة وهي أن يكون أحد العددين داخلاً في الآخر، ويعرف ذلك بأن تفنى بإسقاط الأقل منه مرتين فأكثر كثلاثة مع ستة ومع تسعة **(وبعده موافق)** وتعرف بأن لا **(يفنيهما)** إلا عدد ثالث غيرهما وغير الواحد فيتفقان بجزأيه كأربعة وستة يتوافقان بالنصف لأنهما يفنيهما الاثنان وهو مخرج ﴿ٱلنِّصۡفُ﴾ وقوله **(مصاحب)** تمام البيت **(والرابع المباين)** وهو **(المخالف)** ويعرف بأن لا يفنيهما إلا الواحد كثلاثة وأربعة ويسمى مبايناً ومخالفاً لعدم وجود المناسبة فيه، وكيفية الإفناء المذكور هنا وفيما مر أن تطرح الأصغر من الأكبر مرة فأكثر فإن فني فمتداخلان، وإلا فإن بقي واحد فمتباينان، أو أكثر فاطرحه من الأصغر فإن فني به فمتوافقان كأربعة وعشرة يكون الباقي من الأكثر اثنان وإذا طرحا من الأصغر وهو أربعة مرتين فني بهما فتعلم أن بينهما موافقة وأنها بالنصف، وإن لم يفنَ الباقي في العدد الأصغر كان الذي بقي منه واحد فمتباينان كخمسة واثني عشر لأن الباقي بعد طرح الأصغر من الأكبر مرتين اثنان فإذا طرح من الأصغر وهو خمسة مرتين بقي واحد فتعلم أنهما متباينان، وإن بقي من الأصغر أكثر من واحد فاطرح تلك البقية مما بقي من الأكثر مرة فأكثر فإن بقي واحد فمتباينان كخمسة وثمانية عشر لأن الباقي بعد طرح الأصغر من الأكبر ثلاث مرات تبقى ثلاثة فإذا طرحت من الأصغر وهو خمسة بقي اثنان فاطرحهما من بقية الأكبر وهي ثلاثة يبقى واحد فتعلم أنهما متباينان، وإن بقي من بقية الأكثر أكثر من واحد فاطرحه من بقية الأصغر وهكذا إلى أن ينتهي إلى الواحد فيكونان متباينان كإحدى عشر وثلاثين أو إلى أكثر منه فيكونان متوافقين

بجزأيه كعشرين وأربعة وسبعين يكون المنتهى اثنين فهما متوافقان بجزأيه وهو النصف وعلى هذا فقس. ثم معنى كلام الناظم أن الأصناف تكون كلها إما متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة أو بعضها هكذا أو بعضها هكذا وقوله **(ينبيك)** أي يخبرك **(عن تفصيلهن العارف)** أي العالم تمام البيت فإذا أردت العمل في ذلك نظرت فإن كان ثم مماثلة أعني بين الأصناف **(وخذ من المماثلين واحدا)** أو كانت متداخلة **(وخذ من المناسبين)** أي من المتداخلين العدد **(الزايدا)** أي الأكثر.

واضرب جميع الوفق في الموافق	واسلك بذاك أنهج الطرائق
وخذ جميع العدد المباين	واضربه في الثاني ولا تداهن
فذاك جُزْءُ السهم فاحْفَظَنْه	واحذر هُديت أن تزيغ عنه
واضربه في الأصل الذي تأصلا	وأحص ما انضمّ وما تحصّلا
واقسمه فالقسم إذاً صحيح	يعرفه الأعجم والفصيح

وإن كانت موافقة فقد أشار إليه بقوله **(واضرب جميع)** جزء **(الوفق)** لأحدهما **(في)** جميع عدد الآخر **(الموافق)** **(واسلك بذلك أنهج)** أي أوضح الطرائق وإن كانت ثم مباينة **(وخذ جميع العدد المباين واضربه في)** جميع العدد الثاني وقوله **(ولا تداهن)** أي تمام البيت.

(فذاك) أي فما أخذته وهو أحد المماثلين، أو أكثر المتداخلين، أو ما حصل من ضرب وفق العددين في جميع أحد المباينين في جميع الأجزاء[1] وهو **(جزء السهم)** أي جزء سهم الفريضة وقوله **(فاعلمنه)** تمام البيت وكذلك قوله **(واحذر هديت أن تضل عنه)** **(واضربه)** أي جزء السهم **(في الأصل)** للفريضة **(الذي تأصلا)** بعوله إن عالت **(واحفظ لما انضم وما تحصلا)** من الضرب فإن ذلك هو الذي تصح منه الفريضة

---

(١) جزء السهم إما أن يكون أحد المتماثلين، أو أكثر المتداخلين، أو ما حصل من ضرب وفق العددين في جميع الآخر، أو ضرب جميع أحد المباينين في جميع الآخر فلتصحح عبارة الشارح ثم يضرب جزء السهم في أصل المسألة أو عولها فتصح المسألة من حاصل الضرب.

وحينئذ (**فاقسمه**) أي على أفراد الورثة (**فالقسم إذاً صحيح**) وقوله (**يعرفه الأعجم والفصيح**) لتمام البيت، وهذا الحد فإن كان مقيداً فالأولى أن نبسطه بأوضح من ذلك لئلا يبقى منه شيء من الخفاء، فنقول اعلم أن الانكسار إما أن يكون على صنف أو على صنفين فصاعداً فإن كان على صنف فهو واضح وقد سبق، وإن كان على صنفين أو على ثلاثة أو أربعة فلا يتصور الزيادة عليها لأن الوارثين في الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف ولا بد من صحة نصيب أحد الأصناف عليه لأن أحد الأصناف الخمسة (الزوج)[1] والأبوان والواحد يصح عليه ما يصيبه قطعاً فلزم الحصر حينئذ، فينظر في سهام كل صنف وعدد رؤوسهم فإن لم يكن بينهما موافقة ترك رؤوس كل الأصناف بحالها وإن كان موافقة رد رؤوس كل صنف إلى الوفق، وإن كانت الموافقة في بعض الأصناف دون بعض رد رؤوس الموافق إلى جزء الوفق وترك رؤوس (المباين) بحالها ثم رؤوس المردودين أو أحدهم أو غير المردودين تقابل بين اثنين منها، فإن تماثلا أخذ أحدهما، وإن تداخلا أخذ أكثرهما، وإن توافقا أخذ الحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر، وإن تباينا أخذ الحاصل من ضرب (أحدهما في) جميع الآخر ثم تقابل بين ما أخذته وبين العدد الثالث أي من الرؤوس وتفعل ما ذكرناه، ثم تقابل بين ما حصل من ذلك وبين العدد الرابع كذلك أيضاً فما يحصل معك فهو جزء السهم فاضربه في المسألة بعولها فما بلغ فمنه تصح. أمثلة ذلك الرد في الوفق في الانكسار على صنفين.

- أم وستة أخوة لأم واثنا عشر أختاً لأب هي من ستة وتعول إلى سبعة، للأخوة سهمان يوافقان رؤوسهما بالنصف فيرد إلى ثلاثة، وللأخوات أربعة أسهم يوافق عددها بالربع فترد إلى ثلاثة، فالمردودون ثلاثة وثلاثة وهما متماثلان:

(١) في الأصل زوجة بإثبات الهاء وهو خطأ من النسخ والصحيح الزوج إذا لا تعدد فيه بخلاف الزوجة.

فتضرب أحدهما في سبعة فتبلغ إحدى وعشرين ومنه تصح[(١)].

ـ أم وثمانية أخوة لأم وثماني أخوات لأب كذلك من ستة وتعول إلى سبعة، فترد عدد الأخوة إلى أربعة، والأخوات إلى اثنين وهما متداخلان فتضرب الأربعة في سبعة فتبلغ ثمانية وعشرين ومنه تصح[(٢)].

ـ أم واثنا عشر أخاً لأم وست عشر أختاً لأب كذلك من ستة وتعول إلى سبعة فترد عدد الأخوة إلى ستة والأخوات إلى أربعة وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثنا عشر تضربها في سبعة تبلغ أربعة وثمانين ومنه تصح[(٣)].

ـ أم وستة أخوة لأم وثماني أخوات لأب كذلك من ستة فتعول إلى سبعة، فترد عدد الأخوة إلى ثلاثة، وعدد الأخوات إلى اثنين وهما متباينان

---

(١) التماثل بين المحفوظات في الانكسار على صنفين:

	٧×٣		٢١
	أم	١	٣
المحفوظ الأول ٣	ستة إخوة لأم	٢	٦
المحفوظ الثاني ٣	اثنا عشر أخت لأب	٤	١٢

(٢) التداخل بين المحفوظات في الانكسار على صنفين:

	٧×٤		٢٨
	أم	١	٤
المحفوظ الأول ٤	ثمانية أخوة لأم	٢	٨
المحفوظ الثاني ٢	ثماني أخوات لأب	٤	١٦

(٣) التوافق بين المحفوظات في الانكسار على صنفين:

	٧×١٢		٨٤
	أم	١	١٢
المحفوظ الأول ٦	اثنا عشر أخاً لأم	٢	٢٤
المحفوظ الثاني ٤	ست عشر أختاً لأب	٤	٤٨

فتضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في سبعة تبلغ اثنين وأربعين ومنه تصح[١].

ومن أمثلة ذلك الانكسار على ثلاثة أصناف:

ـ جدتان وثماني أخوات وعمان هي من ستة وترد الأخوات إلى الوفق اثنين فتكون الرؤوس كلها متماثلة فتأخذ أحدهما وهو اثنان فتضربه في ستة تبلغ اثني عشر فمنها تصح[٢].

ـ أربع زوجات واثنا عشر أخاً لأم وعشرة أخوة لأب وهي من اثني عشر وبين الزوجات وبين سهامهن مبيانة وبين أخوة لأم وسهامهم موافقة بالربع فترد رؤوسهم إلى ثلاثة وبين أخوة الأب وسهامهم موافقة بالخمس فترد رؤوسهم إلى اثنين فتعود الرؤوس إلى أربعة وثلاثة واثنين الاثنان داخلة في الأربعة فتضرب أربعة في ثلاثة باثني عشر فتضربها في المسألة تبلغ مائة وأربعة وأربعين ومنها تصح[٣].

---

(١) التباين بين المحفوظات في الانكسار على صنفين:

	٧×٦		٤٢
	أم	١	٦
المحفوظ الأول ٣	ستة أخوة لأم	٢	١٢
المحفوظ الثاني ٢	ثماني أخوات لأب	٤	٢٤

(٢) التماثل بين المحفوظات في الانكسار على ثلاثة أصناف:

	٦×٢	٦	١٢
المحفوظ الأول ٢	جدتان	١	٢
المحفوظ الثاني٢	ثماني أخوات	٤	٨
المحفوظ الثالث ٢	عمان	١	٢

(٣) التوافق والتباين بين المحفوظات في الانكسار على ثلاثة أصناف:

	١٢×١٢		١٤٤
المحفوظ الأول ٤	أربع زوجات	٣	٣٦
المحفوظ الثاني ٣	اثنا عشر أخاً لأم	٤	٤٨
المحفوظ الثالث ٢	عشرة أخوة لأب	٥	٦٠

وعلى هذا يكون قياس الانكسار على أربعة[1]، هذا كله في بيان التصحيح فإذا فرغت منه وأردت أن تعرف نصيب كل فرد من أفراد الصنف بما صحت منه المسألة فلك في ذلك طرق، أشهرها وأخفها أن تضرب نصيب كل صنف من أهل المسألة في العدد المضروب وهو جزء السهم فما بلغ نصيبه أي الصنف فيقسمه على عدد رؤوس الصنف فالخارج هو نصيب كل فرد من أفراد ذلك الصنف، مثاله أول مسألة في الأمثلة السابقة للأم سهم من ستة أسهم مضروب في ثلاثة بثلاثة، وللأخوة سهمان مضروبة في ثلاثة، ستة تنقسم عليهم لكلٍ سهم، ونصيب الأخوات أربعة أسهم من ستة مضروبة في ثلاثة باثني عشر تنقسم عليهن أيضاً لكلٍ سهم.

فهذه من الحساب جمل ... يأتي على مثالهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف ... فاقنع بما بُيِّنَ فهو كافِ

(**فهذه من الحساب جمل**) (**يأتي على مثالهن العمل**) (**من غير تطويل ولا اعتساف**) الاعتساف هو الأخذ على غير الطريق (**فاقنع**) أي ارضَ واكتفِ (**بما بيّن فهو كافِ**).

❋ ❋ ❋

باب ذكر المناسخة

وإن يمت آخر قبل القسمه ... فصحّح الحساب واعرفْ سهمه
واجعل له مسألة أخرى كما ... قد بُيِّن التفصيل فيما قُدِّما
وانظر فإن وافقتِ السهاما ... فخذ هُديت وفقها تماما

(١) مثال ذلك أربع زوجات وثمان جدات وستة عشر أخاً لأم وأربعة أعمام من اثني عشر، بين الزوجات وسهامهن مباينة وبين الجدات وسهامهن موافقة فترد رؤوسهن إلى أربعة وبين الأخوة لأم وسهامهم موافقة فترد رؤوسهم إلى أربعة وبين الأعمام وسهامهم مباينة. فتعود الرؤوس كلها أربعة تضرب في اثني عشر تبلغ ثمانية وأربعين منه تصح.

واضربه أو جميعها في السابقه إن لم يكن بينهما موافقه
وكل سهم في جميع الثانيه يضرب أو في وفقها علانيه
وأسهم الأخرى ففي السهام تضرب أو في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخه فارقْ بها رتبة فضل شامخه

وانشقاقها من النسخ وهو الرفع والإزالة، يقال نسخت الشمس الظل إذا ذهبت به وأبطلته، فلما كانت الفريضة الثانية تنسخ حكم المسألة الأولى يسمى ذلك مناسخة **(وإن يمت آخر)** من ورثة الميت الأول **(قبل القسمة)** للتركة نظر فإن لم يرث الثاني غير الباقين وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول جعل كأن الثاني لم يكن فقسم بين الباقين كأخوة وأخوات، أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين، وإن لم ينحصر إرثه في الباقين إما لكون الوارث غيرهم أو ليكون غيرهم يشاركهم أو انحصر الإرث فيهم لكن اختلف قدر الاستحقاق **(فصحح الحساب)** أي حساب مسألة الأول **(واعرف سهمه)** أي سهم الميت الثاني منها **(واجعل له)** أي الثاني **(مسألة أخرى)** وصححها **(كما قد بين التفصيل)** في ذلك **(فيما قدما)** **(وانظر)** بعد ذلك **(فإن)** انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته فذاك، وإلا فإن **(وافقت)** مسألة الثاني **(السهاما)** أي سهامه من الأول **(فخذ هديت وفقها)** أي وفق مسألة الثاني **(تماماً واضربه)** أي الوفق **(أو)** اضرب **(جميعها)** أي جميع الثانية **(في السابقة)** أي الأولى **(إن لم يكن بينهما)** أي مسألة الثاني وسهامه من الأولى **(موافقة)** أي فإن كانت بينهما مباينة فما بلغ بالضرب صحتا منه، وإذا أردت معرفة نصيب كلٍ من ورثة الأولى والثانية فقل **(وكل)** من له **(سهم)** أي رؤوسهم من الأولى **(في جميع الثانية تضرب)** حيث كان بين مسألة الثاني وسهامه من الأولى تباين أو تضرب **(في وفقها)** حيث كان بينهما أي مسألة الثاني وسهامه موافقة فما بلغ الضرب فهو نصيبه وقوله **(علانية)** تمام البيت **(و)** كل من له شيء من **(أسهم الأخرى)** أي من أسهم المسألة الثانية **(ففي السهام)** أي فيأخذه بعد أن **(تضرب)** في جميع سهام الميت الثاني من الأولى إن كان بين مسألته وسهامه **(أو)** مباينة **(في وفقها)** أي وفق سهام الميت الثاني من الأولى إن كان بين مسألته وسهامه موافقة وقوله **(تمام)** تمام البيت.

(فهذه طريقة) العمل في **(المناسخة)** وقوله **(فارقَ بها)** إلى آخره تمام البيت أي اطلع بها **(رتبة)** وفي نسخة ذروة **(فضل شامخة)** أي عالية مرتفعة.

ـ مثال الانقسام: زوج وأختان لأب ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت المسألة الأولى من ستة وتعول إلى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الأولى اثنان ينقسم عليهما[1].

ـ ومثال الوفق: جدتان وثلاث أخوات متفرقات، ماتت الأخت لأم عن أخت لأم وهي الأخت لأبوين في الأولى مع الأختين لأب، وعن أم أم وهي إحدى الجدتين في الأولى، المسألة الأولى من ستة وتصح من اثني عشر، والثانية من ستة ونصيب ميتها من الأولى اثنان يوافقان مسألته بالنصف فتضرب نصفها في الأولى تبلغ ستة وثلاثين فمنها يكون انقسام الجميع، فلكل من الجدتين الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة فهو نصيب الجدة أم الأب من هذه المسألة أعني من ستة وثلاثين، وللوارثة في الثانية منهما وهي أم الأم سهم إذا ضرب في وفق نصيب الميتة الثانية من الفريضة الأولى وهو واحد كان داخلاً فإذا أضيف إلى نصيب الجدة المذكورة من الأولى بلغ أربعة فهو جملة نصيبها من ستة وثلاثين، وللأخت للأبوين من الأولى ستة إذا ضربت في ثلاثة بلغ ثمانية عشر ومن الثانية سهم إذا ضرب في واحد وهو وفق نصيب الميتة الثانية من الأولى كما سبق كان واحداً فإذا أضيف إلى نصيبها من الأولى بلغ تسعة عشر فهو جملة نصيبها من المسالة المذكورة أعني ستة وثلاثين، وللأخت للأب في الأولى سهمان إذا ضربا في

(١) مثال انقسام سهام الميت الثاني على مسألته (بالتماثل) فتكون ما صحت منه مسألة الميت الأول هي الجامعة.

	٧		٢	٧
زوج	٣			٣
أخت لأب	٢	ت		
أخت لأب	٢	أخت	١	٣
		بنت	١	١

ثلاثة كان ستة فهو نصيبها من المسألة المذكورة أعني الستة والثلاثين للأختين لأب في الثانية أربعة إذا ضربت في واحد كان من أربعة فهو نصيبها من المسألة المذكورة[١].

ـ ومثال عدم الوفق: زوجة وثلاثة بنين وبنت، ماتت البنت عن أم وهي الزوجة في الأولى وثلاثة أخوة وهم الباقون من الأولى، المسألة الأولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب المسألة الثانية في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين، للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة الجملة واحد وعشرون فهو نصيبها من مائة وأربعة وأربعين، ولكل من الأخوة من الأولى سهمان في ثمانية عشر ستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد خمسة الجملة واحد وأربعون فهو نصيبهم من المسألة المذكورة[٢].

---

(١) مثال عدم انقسام سهام الميت على مسألته مع وجود التوافق:

	١٢		٦	٣٦
أم أم	١	أم أم	١	٤
أم أب	١			٣
شقيقة	٦	أخت لأم	١	١٩
أخت لأب	٢			٦
أخت لأم	٢	ت		
		أختان لأب	٤	٤

(٢) مثال عدم انقسام سهام الميت على مسألته مع وجود التباين:

	٨		١٨	١٤٤	
زوجة	١	أم	٣	٢١	
ثلاثة أبناء	٦	ثلاثة أشقاء	١٥	١٢٣	لكل واحد ٤١
بنت	١	ت			

ومن أمثلة المناسخة في عدم انقسام سهام الميت على مسألته مع وجود التماثل المسألة الملقبة بالمأمونية وهي أبوان وبنتان ثم ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة ولها صورتان:

ولو مات ثالث قبل القسمة فتصح المسائل الثلاث من المسألتين الأوليين وقابله بما صحت منه مسألته فإن انقسم نصيبه على مسألته فذاك وإلا فإن توافقا ضرب وفق مسألته فيما صحت منه المسألتان الأوليان، وإن تباينا اضرب جميع مسألته فيها أي فيما صحت المسألتان ثم نقول من له شيء في الأوليين أو من أحدهما أخذه مضروباً في الثانية أو وفقها، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في نصيب الثالثة من الأوليين أو إحداهما في وفقه وهكذا تفعل فيما إذا مات رابع أو خامس وهلم جرا.

❊ ❊ ❊

باب ذكر ميراث الخنثى المشكل

وإن يكن في مستحق المال ... خنثى صحيح بيِّن الإشكال

= أ) إذا كان الميت الأول ذكراً، وتوضيحها في الجدول التالي:

	٦		١٨		٥٤
بنت	٢	ت			
بنت	٢	أخت	٥		٢٣
أب	١	أب الأب	١٠		١٩
أم	١	أم الأب	٣		١٢

ب) إذا كان الميت أنثى، وتوضيحها في الجدول التالي:

	٦		٤	١٢
بنت	٢	ت		
بنت	٢	أخت	٣	٧
أب	١	أب أم	لا يورث	٢
أم	١	أم أم	١	٣

تنبيه: صحت المسألة الثانية من أربعة رداً، وأب أم ليس من الوارثين.

- وتسمى المسألة المأمونية لأن المأمون سأل يحيى بن أكثم حتى أراد أن يوليه القضاء وكان قد استحقره لأنه ذميم الخلقة فسأله عن هذه المسألة ليختبره فقال: الميت الأول رجل أم امرأة فأدرك المأمون أنه عرف المسألة فقلده القضاء. انظر الشذرات (٣/١٩٤).

فاقسم على الأقل واليقين تحظ بحق القسم والتبيين

وهو ضربان أشهرهما من له فرج امرأة وذكر رجل، والثاني من له ثقب ولا يشبه واحداً منهما ذكره النووي في تحريره ومجموعه[1] **(وإن يكن في مستحق المال)**أي في الورثة **(خنثى صحيح بين الإشكال)** واحترز عن الواضح إذا ليس في أمره إشكال، أي فإذا كان في الورثة خنثى مشكل نظرت فإن لم يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة كولد أم ومعتق فذاك[2]، وإن اختلف إرثه **(فاقسم)** التركة **(على)** تقدير **(الأقل)** في حقه وحق غيره على تقدير**(اليقين)** ويوقف المشكوك فيه إلى اتضاح حاله، أو الصلح بوجوب العمل باليقين وطرح المشكوك فيه، وعلى هذا فإن كان يرث على أحد تقديري الأنوثة والذكورة دون الآخر لم يدفع إليه شيء ووقف ما يرثه على ذلك التقدير، وكذا من يرث معه على أحد التقديرين، وإن كان أي الخنثى يرث على كل من التقديرين لكن يرث على أحدهما أقل دفع إليه الأقل ووقف الباقي، كذا تفعل بحق من يرث معه على التقديرين وإن كان لا يختلف حقه دفع إليه بتمامه.

بيانه:

- ولد خنثى وأخ، يصرف إلى الخنثى النصف ويوقف الباقي.

- ولد خنثى وبنت وعم، للبنت والخنثى الثلثان بينهما بالسوية، ويوقف الباقي بين الخنثى والعم.

- زوج وأب وولد خنثى، للزوج الربع وللأب السدس وللخنثى

---

(١) انظر تحرير التنبيه ص٩٣ باب ميراث العصبة والمجموع شرح المهذب ٢: ٤٣-٤٥ وفيه: (ولبيان أحكامه وصفات وضوحه وإشكاله مواطن: منها هذا الباب أي نواقض الوضوء - وباب الحجر وكتاب الفرائض وكتاب النكاح وللأصحاب فيه عادات مختلفة).

(٢) كولد الأم فرضه السدس منفرداً إن كان ذكراً أو أنثى وكذا المعتق عصبة إن كان ذكراً أو أنثى وكذا أبوان وبنت وولد ابن خنثى للأخير السدس فرضاً إن كان أنثى وتعصيباً إن كان ذكراً.

النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب[1].

هذا إذا كان خنثى واحد فإن كان هناك خنثى أكثر من واحد فلا يخفاك التقادير المختلفة في جملتهم لأن الاثنين منهم يقدر فيهم ثلاثة أحوال لأنهما إما ذكران أو انثيان أو ذكر وأنثى، والثلاثة منهم يقدر فيهم أربعة أحوال، وعلى هذا القياس فاعمل لكل مسألة ثم انظر بين اثنين منهما أهما متماثلان أم متداخلان أم متوافقان أو متباينان، واعمل فيها عملك في الانكسار على صنفين ثم قابل ما حصل بالمسألة الثانية هكذا حتى يأتي على الجميع، ثم إن لم يكن معهم ذو فرض فذاك، وإن كان معهم ضربت ما تحصل معك في مخرج ذاك الفرض فما بلغ فهو مسألة الجميع.

أمثلة ذلك:

- ولدان خنثيان إن كانا ذكرين فمن اثنين، أو انثيين فمن ثلاثة وكذلك إن كانا ذكراً وأنثى فتسقط إحدى الثلاثة وتضرب الأخرى في اثنين تبلغ ستة فيعطى كل واحد منهم اثنين لأنه الأقل.

- زوج وولدان خنثيان، تضرب الستة التي صحت منها مسألتهما عن أفرادهما في مخرج الربع تبلغ أربعة وعشرين، للزوج منها ستة ولكل واحد منهما ستة لاحتمال أنوثته وذكورة الآخر ويوقف الباقي في بعض كما في الانكسار.

---

(١) توضيح مسائل الخنثى بجدول فيه مسألتان الأول بتقدير ذكورته والثانية بتقدير أنوثته ثم جامعة للمسألتين:

	٢	٢	٢	موقوف
ولد خنثى	١	١	١	١
أخ	٠	١	٠	

	٣	٣	٣	موقوف
ولد خنثى	٢	١	١	١
بنت	١	١	١	
عم	٠	١	٠	

	١٢	٤	١٢	موقوف
زوج	٣	١	٣	١
أب	٢	١	٢	
ولد خنثى	٧	٢	٦	

ـ ابنان وولدان خنثيان إن كانا ذكرين فمن أربعة، وإن كان انثيين فمن ستة، أو ذكراً وأنثى فمن سبعة، والأولان متفقان بالنصف، والثانية مباينة فاضرب وفق أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر اضربها في السبعة تبلغ أربعة وثمانين، لكل ابن واحد وعشرون، ولكل من الخنثى اثنا عشر ويوقف الباقي.

ـ ابن وولدان خنثيان إن كانا ذكرين فمن ثلاثة أو انثيين فمن أربعة أو ذكراً وأنثى فمن خمسة وكلها متباينة فتضرب بعضها في بعض تبلغ ستين للأبوين عشرون ولكل من الخنثى اثنا عشر ويوقف الباقي(١).

تتمة:

الموقوف بسبب الخنثى أو الخناثى: لا بد من التوقف فيه مادام الإشكال فإن مات أو ماتوا على الإشكال فلا بد من اصطلاح عليه.

تنبيه:

يجوز الصلح في الموقوف على تساوٍ وتفاوت ولكن لا بد من

---

(١) بيان هذه الأمثلة لكل مثال جدول فيه ثلاث مسائل على تقدير ذكورتهما أو أنوثتهما وكون أحدهما ذكراً والآخر أنثى ثم عمل جامعة:

	٢	٣	٣	٦
ولد خنثي	١	١	٢	٢
ولد خنثي	١	١	١	٢
عصبة	٠	١	٠	

موقوف ٢

	٨	١٢	٨	٢٤
زوج	٢	٣	٢	٦
ولد خنثي	٣	٤	٤	٦
ولد خنثي	٣	٤	٢	٦
عصبة	٠	١	٠	٠

موقوف ٦

	٤	٦	٧	٨٤
ابن	١	٢	٢	٢١
ابن	١	٢	٢	٢١
ولد خنثي	١	١	٢	١٢
ولد خنثي	١	١	١	١٢

موقوف ١٨

	٣	٤	٥	٦٠
ابن	١	٢	٢	٢٠
ولد خنثي	١	١	٢	١٢
ولد خنثي	١	١	١	١٢

موقوف ١٦

التواهب في طريقة وتغتفر الجهالة في ذلك للضرورة ذكر ذلك في الروضة[(١)] وغيرها وقوله (**تحظ بحق القسم التبيين**) تمام البيت[(٢)].

❊ ❊ ❊

باب ذكر ميراث الحمل

وهكذا حكم ذوات الحمل ... يبنى على اليقين والأقل

(**وهكذا حكم ذوات الحمل**) أي وهذا حكم إرث الحمل فإنه (**يبنى على اليقين و**) الاحتياط في حقه وحق غيره وتقدر فيه (**الأقل**) في حقه وحق غيره كما سبق بيانه إن لم يكن وارث سوى الحمل، أو كان من قد يحجبه وقف المال، وإن كان ممن لا يحجبه وله مقدار أعطيه عائلاً إن أمكن عول، كزوجة حامل وأبوين، لها ثمن ولهما سدسان عائلان لاحتمال أن الحمل بنتان[(٣)]، وإن لم يكن له مقدار كأولاد لم يعطوا شيئاً بناة على أن أقصى عدد الحمل

---

(١) نص الروضة: فرع لو اصطلح الذين وقف عليهم المال بينهم على تساوٍ أو تفاوتٍ جاز. قال الإمام: ولا بد أن يجري بينهما التواهب وإلا لبقي المال على صورة التوقف، وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة (٥/٤٢).

(٢) وفي بعض النسخ بيت سقط من الأصل وهو قول الرحبي:
واحكم على المفقود حكم الخنثى إن ذكراً كان أو هو أنثى
أي تقسم المال بالأضر من تقدير حياة المفقود أو موته إلى أن يظهر حاله وسيذكر أحكام المفقود بعد باب ميراث الغرقى في قوله تتمة من فقد بعد غيبة.

(٣) توضيح المسألة في جدول:

	٤	٢٤	٢٤	٢٧	٢١٦
زوجه حامل	١	٣	٣	٣	٢٤
أب	٢	٤	٥	٤	٣٢
أم	١	٤	٤	٤	٣٢
ولد ح		١٣	١٢	١٦	
	موته	ذكورته	أنثى واحدة	أنثى متعددة	

موقوف ١٢٨

لا ضبط له كما هو المذهب، واعلم أن الحمل قد يكون من الميت فيرث لا محالة، وقد يكون من غيره كما إذا كانت أمه حاملاً وأبو الميت ميتاً، أو ممنوع من الإرث برق أو غيره وكذا زوجة أبيه أو أخيه أو جده، والحمل من غيره قد لا يرث إلا على تقدير الذكورة كحمل زوجة الأخ والجد، وقد لا يرث إلا على تقدير الأنوثة كما إذا ماتت عن زوج وأخت لأبوين وحمل من الأب فإنه إن كان ذكراً لم يرث لأنه عصبة وقد استغرقت الفرائض وإن كانت أنثى فرض لها السدس تكملة الثلثين وتعال المسألة.

تنبيهان:

ـ **أحدهما**: إذا ادعت المرأة الحمل صدقت ولو بعلامة خفية لأنه لا يعلم إلا منها، ولو لم تدعه واحتمل لقرب الوطء ففي الوقف له تردد في الروض، قال شارحه[1]: وكلام الأصل يقتضي ترجيح الوقف.

ـ **ثانيهما**: لتوريث الحمل شرطان:

ـ **الأول**: أن يعلم وجوده يقيناً أو ظناً عند موت مورثه بأن يموت عن زوجة حامل فتلد لمدة يلحق فيها بالميت بتقدير كونه منه، **بأن** ولدته بأقل من مدة الحمل من المورث أي دون أربع سنين لثبوت نسبه منه حينئذ، وإذا كان الحمل من غير الميت ولم يكن لها زوج أو سيد يطأها كان وقت فراقه لها بمثابة موت الميت بالنسبة إلى حمل زوجته، وإن كان لها زوج أو سيد يطأها وأتت بولد فينظر فإن ولدته لأقل من ستة أشهر من الموت ولأكثر منها من وقت العقد على الحرة أو وطء الأمة ورث للعلم بوجوده وقت الموت، وإن ولدته لستة أشهر فأكثر من الموت لم يرث لاحتمال حدوثه إلا إن اعترف الورثة كلهم بوجوده عند الموت فيرث.

ـ **الشرط الثاني**: أن ينفصل كله حياً حياة مستقرة، أما إذا انفصل ميتاً فلا يرث مطلقاً ويستدل على الحياة بالصياح والعطاس وقبض اليد وبسطها ونحو ذلك.

❋ ❋ ❋

---

(١) الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣/ ١٨).

باب ميراث الغرقى ونحوهم

وإن يمت قوم بهدم أو غرق ... أو حادث عمّ الجميع كالحرق
ولم يكن يُعرف حال السابق ... فلا تورّث نافقا من نافق
وعدّهم كأنهم أجانب ... وهكذا الرأي السديد الصائب

(وإن يمت قوم بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع كالحرق) بفتح الراء النار، وكذا إذا ماتوا في غربة أو قتلوا في معركة أو نحو ذلك **(ولم يكن يعرف حال السابق فلا تورث نافقاً من نافق)**أي فلا يرث أحدهم الآخر، وسماه الناظم نافقاً لاستتار سبق موته، مأخوذ من النفق بالتحريك وهو السرب، ولذلك سمي المنافق منافقاً لأنه يستر كفره ويغيبه، والعلة في منع التوريث المذكور أن لا يتيقن استحقاق واحد منهم، ولأنا إن ورثنا أحدهم فقط فهو ظلم، وإن ورثنا كلاً من صاحبه تيقنا الخطأ، واحترز الناظم عما إذا علم أسبقهم موتاً ثم ألبس فإنه يوقف الميراث حتى يتبين أو يصطلحوا لأن التذكر غير ميؤوس منه بخلاف ما إذا علم السبق وجهل السابق فإنه كما لو جهل السابق **(وعدهم كأنهم أجانب)** حتى يكون مال كل لورثته الباقين لما سبق وقوله **(وهكذا الرأي السديد الصائب)** لتمام البيت[1].

تتمة:

من فقد بعد غيبة أو قتال أو انكسار سفينة أو أسر عدو ونحوها

---

(١) لو مات أخوان بغرق ولم يعلم حال السابق فلا يرث أحدهما الآخر وإنما تقسم تركة كل منهما على ورثته ولما أنهى الناظر -رحمه الله- ميراث الغرقى قال:-

فالحمد لله على التمام ... حمداً كثيراً تم في الدوام
أسأله العفو عن التقصير ... وخير ما نأمل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب ... وستر ما شأن من العيوب
وأفضل الصلاة والتسليم ... على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الأنام العاقب ... وآله العز ذوي المناقب
وصحبه الأماجد الأبرار ... الصفوة الأكابر الأخيار

وجهل حاله وقف ماله حتى يقوم بيان بموته بينة أو تمضي مدة منضمة إلى ما قبلها من حين ولادته يعلم أنه لا يعيش إليها ولو بغلبة الظن فيحكم الحاكم بموته ويقسم ماله على من كان وارثاً له عند الحكم لا قبله وهذا في زماننا كالمتعذر لفقد القضاة المتأهلين فلا قوة إلا بالله ولو مات من يرثه المفقود قبل الحكم وقفت حصته وعمل في الباقين من الورثة بالاستواء في موته وحياته فمن سقط منهم فلا يعطى شيئاً حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته أو موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه.

أمثلته:

- زوج مفقود وأختان لأب وعم حاضرون، فإن كان حياً فللأختين أربعة من سبعة ولا شيء للعم، وإن كان ميتاً فلهما اثنان من ثلاثة والباقي للعم فيقدر في حقهم حياته[1].

- أخ لأب مفقود وأخ لأبوين وجد حاضران، فإن كان حياً فللأخ للأبوين الثلثان وللجد الثلث وإن كان ميتاً فالمال بينهما بالسوية فيقدر في حق الجد حياته وفي حق الأخ موته[2].

---

(١) مثال من سقط من الورثة في مسألتين حياة المفقود وموته:

	٧	٣	٢١	
زوج مفقود	٣	٠	٠	موقوف ٩
أختان لأب	٤	٢	١٢	
عم	٠	١	٠	

(٢) مثال من ينقص من الورثة بحياة أو موته:

	٣	٢	٦	
أخ لأب مفقود	٠	٠	٠	موقوف ١
أخ شقيق	٢	١	٣	
عم	١	١	٢	

- أخ لأبوين مفقود وأختان لأبوين وزوج حاضرون فإن كان حياً فللزوج النصف والباقي بينهم فيكون للأختين الربع وإن كان ميتاً فللزوج ثلاثة من سبعة وللأختين أربعة من سبعة فيقدر في حق الزوج موته وفي حق الأختين حياته وعلى هذا فقس[1].

❋ ❋ ❋

باب الرد وتوريث ذوي الأرحام

وقد ألحقت بكلام الناظم قولي نظماً:

وحيث لا وارث أو شيء فضل	فاصرف لبيت المال إرثا قد حصل
وإن يكن لا عدل في الإمام	فاردد على ذوي الفروض والسهام
وذاك بالنسبة وهو المستحق	وليس للزوجين في ذا الرد حق

❋ ❋ ❋

فصل

اعلم أن الناظم - رحمه الله - لم يتعرض لذكر الرد وتوريث ذوي الأرحام مع عموم الحاجة إلى ذلك في زماننا لاختلال بيت المال، لأن المرجح المفتى به إذا لم ينتظم أمر بيت المال بأن كان الإمام فاسقاً أي يصرف المال في غير وجوه المصالح أو نحو ذلك، فإنه يرد ما فضل عن

---

(١) مثال من لا يختلف نصيبه في مسألتي حياة المفقود وموته مع التنبيه أن مسألة الوفاة عائلة فلذا نقص نصيب الزوج من الجامعة:

	٨	٧	٥٦	
أخ شقيق مفقود	٢	٠	٠	موقوف
أختان لأب	٢	٤	١٤	١٨
زوج	٤	٣	٢٤	

ذوي الفروض سوى الزوجين عليهم بالنسبة، وإذا لم يكن ذوو فروض صرف إلى ذوي الأرحام[1].

فشرح ذلك **(وحيث لا وارث)** أي إذا لم يكن هناك وارث خاص **(أو شيء فضل)** بعد ذوي الفروض **(فاصرف)** ما فضل عن الفروض **(لبيت المال إرثا)** بجهة الإسلام بالعصوبة وقولي **(قد حصل)** تمام البيت، والأصل في ذلك خبر **(أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه)** رواه أبو داود[2] وغيره وصححه الحاكم وهو ﷺ لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين، ولأنهم أي المسلمين يعقلون عنه كالعصبة من القرابة، ويجوز تخصيص طائفة به ولو واحداً، ولكن لا يجوز صرفه إلى من به مانع من موانع الإرث كرق وكفر وقتل، ويجوز صرفه إلى من ولد أو أسلم أو أعتق بعد موته[3] وكذا من أوصي له لأنه استحقاق بصفة وهي أخوة الإسلام فلم يعتبر اقترانها[4].

(وإن يكن) بيت المال مختلاً وذلك بأن كان **(لا عدل في الإمام فاردد)** ذلك الفاضل بعد ذوي الفروض **(على ذوي الفروض والسهام)** أي رد ما فضل عن الفروض على أهل الفروض إرثاً لأن المال مصروف لهم أو لبيت

---

(١) (هذا هو الأصح عند محققي الشافعية وممن صححه وأفتى به أبو الحسن بن سراقة ثم صاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي نقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي، قال: وإنما مذهب الشافعي منعهم إذا استقام بيت المال) قاله النووي في زياداته.

(٢) من حديث المقدام الكندي يرفعه وهو صحيح، ورواه النسائي والحاكم وابن حبان وصححاه وأعله البيهقي بالاضطراب، انظر نيل الأوطار (١٧٩/٦).

(٣) يجوز صرف مال من مات وليس له وراث، وكان بيت المال منتظماً إلى من ولد بعد موته، أو كان كافراً فأسلم بعد موته، أو رقيقاً فعتق، جزم به الرافعي، وفي البحر للروياني أنه إنما يصرف لمن كان موجوداً عند موته دون من ولد بعده.

(٤) بيت المال إذا انتظم جهة يصرف جميع المال إليها، فلو أوصى الإنسان من المسلمين معين بالثلث وكان وارثه بيت المال فإنها تصح ولا تتوقف على إجازة الإمام دون ما زاد على الثلث فإنها لا تصح فيه إذ لا مجيز.

المال اتفاقاً، فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر، والتوقف عرضة للفوات[1].

(وذاك) أي الرد على ذوي الفروض يكون أمر(**بالنسبة**) أي بقدر الفروض **(وهو المستحق)** كما سبق ففي بنت وأم للبنت النصف وللأم السدس، والمسألة من ستة للأم سهم وللبنت ثلاثة، يبقى سهمان يقسمان عليهما بنسبة فرضهما، وحاصله أنك تجعل جملة سهامهما أربعة فتقول: تعود مسألتهم إلى أربعة للأم سهم وهو ربع وللبنت ثلاثة وهو ثلاثة أرباع وعلى هذا القياس **(وليس للزوجين في ذا الرد حق)** أي فلا يرد عليهما إذ لا قرابة بين الزوج والزوجة وبين الميت فإن كان ثمة قرابة دخل في ذوي الأرحام وأخذا بهذه الجهة على ما سيأتي بيانه.

ثم إذا أخذ أحد الزوجين فرضه من مخرجه فالباقي لذوي الرد فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً أو صنفاً واحداً أو أكثر من صنف فتنظر إن صحت قسمة الباقي من ذلك على أصل مسألة الرد وهو ما تقتضيه نسبة فروضهم كما سبق فذلك المخرج هو الأصل وإلا فاضربه أي المخرج في مسألة الرد وهو المنكسر عليهما في وفقها فما بلغ فهو أصل المسألة للجميع.

ـ مثال الأول زوجة وأم وأخ لأم من اثني عشر وليس للزوجة إلا ربع وهو ثلاثة فإذا قسم الباقي وهو تسعة على ثلاثة التي هي أصل مسألة الرد انقسم. فأصل المسألة هو المخرج وهو اثنا عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأم ستة وللأخ ثلاثة[2].

---

(١) هذا الوجه هو المعتمد كما سبق والوجه الآخر أنه لا يرد على ذوي الفروض، ولا يصرف إلى ذوي الأرحام لأن الحق فيه لعامة المسلمين فلا يسقط بفقدان من ينوب عنهم، وهو اختيار صاحب المهذّب وأبي حامد (وقد غلط الثاني صاحب الحاوي) انظر العزيز للرافعي.

(٢) هذا مثال للتماثل بين ما بقي من مسألة الزوجية ومسألة الرد والأخصر أن تكون مسألة الزوجية من أربعة للزوجة واحد وبقي ثلاثة هي مسألة الزوج فتصير الجامعة أربعة كما في هذا الجدول:

ـ ومثال الثاني مع الموافقة زوج وست بنات له الربع، ومسألة البنات ستة لأنها عدد رؤوسهن، وبينها وبين الباقي من المخرج وهو ثلاثة موافقة بالثلث، فتضرب وفق مسألة الرد وهو اثنان في المخرج وهو أربعة بثمانية فهو الأصل للجميع وللزوج اثنان ولكل من البنات واحد[1].

ـ ومثاله مع المباينة زوج وبنت وأم، للزوج الربع فإذا قسم الباقي (وهو ثلاثة) على أربعة وهو أصل مسألة الرد لم تنقسم، وليس بينهما موافقة فاضرب مسألة الرد في المخرج تبلغ ستة عشر، للزوج الربع أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة[2].

فإن فقدت من عليه الرد ... فورث الأرحام مهما وجدوا
وهم لذا الضابط من ذي القربة ... من لا له سهم وليس عصبة
وعشرة أصنافهم فالجد ... وحده ساقطهما يعد
كذاك أولاد البنات وولد ... أخت وبنت الأخ فافهم العدد
كذا بنو الأخوة يا صاح لأم ... والعم للأم وبنت العم ثم
عماته وخاله فالخالة ... ومن بهم أدلى بلا محالة

=

	٤	٣	٤
زوجة	١		١
أم		٢	٢
أخ لأم		١	١

(١) مثال الموافقة بين ما بقي من مسألة الزوجية ومسألة الرد موضح في الجدول التالي:

	٤	٦	٨
زوج	١		٢
ست بنات		٦	٦

(٢) مثال المباينة بين ما بقي من مسألة الزوجية، والمسألة موضحة في هذا الجدول:

	٤	٤	١٦
زوج	١		٤
بنت		٣	٩
أم		١	٣

(**فإن فقدت من عليه الرد**) من ذوي الفروض(**فورِّث الأرحام**) أي ولو أغنياء وقوله (**مهما وجدوا**) زيادة للإيضاح ولتكميل البيت قال الرافعي ـ رضي الله عنه ـ: وإنما قدم عليهم أهل الفرض لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى[1] (**وهم**) أي ذو الأرحام لغة كل قريب واصطلاحاً (**لذا الضابط**) أي عند الضابط لهم (**من ذا القربة**) (**من لا له سهم وليس عصبة**) أي كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ممن لا يجمع على توريثه(**وعشرة أصنافهم**) أي هم عشرة أصناف (**فالجد وحده ساقطهما يعد**) أي الجد أبو الأم وكل جد وجده ساقطين (**كذاك أولاد البنات وولد أخت**) ذكوراً أو إناثاً (**وبنت الأخ**) سواء كان الأخ والأخت لأبوين أم لأحدهما وقوله(**فانهم العدد**) تمام البيت (**كذا بنوا الأخوة يا صاح لأم والعم للأم**) أي أخوة الأب لأمه (**وبنت العم**) سواء كان العم لأبوين أو لأحدهما (**ثم عماته وخاله**) الضميران للميت (**فالخالة**) وسواء في العمة ومن بعدها إن كان لأبوين أو لأحدهما (**ومن بهم أدلى**) وهم عاشر الأصناف وقوله (**بلا محالة**) تمام البيت، ثم كيفية توريثهم اجتماعاً أو انفراداً أشار إليه بقوله.

ونـزلـن كـلاً لـكـي تـورثـه	مـنـزل مـن أدلـى بـه فـي الـورثـة
مـثـالـه الأعـمـام كـالآبـاء	والـخـال كـالأم بـلا امـتـراء
وتـرفـع الـنـازل بـطـنـاً بـطـنـاً	لـتـعـرف الأقـصـى إذاً والأدنـى
فـكـل مـن لـوارث مـنـهـم سـبـق	فـهـو يـحـوز الإرث مـن غـيـر أحـق
وإن يـكـن بـعـض الأصـول يـحـجـب	بـعـضـاً لـحـجـب الـفـرع مـمـا يـجـب

(**ونزلن كلاً لكي تورثه منزل من أدلى به في الورثة**) أي نزل كل فرع منزلة الذي أدلى به إلى الميت من الورثة[2] (**مثاله**) أي التنزيل المذكور أن تجعل

---

(١) ذكره الإمام أبو القاسم الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٤٥٢/٦) ولكن فيه: لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أولى بدلاً من قول الاصل أقوى.

(٢) هذا هو مذهب أهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله، هو الأصح الأقيس لأن القائلين به ممن ورثهم من الصحابة فمن بعدهم أكثر، وهناك مذهب أهل القرابة وهم يورثون الأقرب فالأقرب كالعصبات وهو مذهب أبي حنيفة انظر شرح الترتيب للشنشوري (١٠٦/٢).

(الأعمام كالآباء) أي تقدر العم وهو أخو الأب أباً **(والخال)** وهو أخو الأم تقدره **(كالأم)** فإذا مات من خلف عماً (لأم) وخالاً فتقدر العم أباً والخال أماً فتقسم التركة بينهما أثلاثاً، للخال ثلث وللعم ثلثان كما تقسم ذلك بين الأب والأم إذا اجتمعا، وبنات الأخوة وأولاد الأخوات وبنو الأخوة للأم فتنزل كلاً منزلة أبيه وأمه، والأجداد والجدات الساقطون كلاً منزلة ولده، وأولاد الأخوال والخالات والأعمام والعمات من الأم كآبائهم اجتماعاً وانفرداً، وأخوال الأم وخالاتها بمنزلة أم الأم، وأخوال الأب وخالاته بمنزلة أم الأب، وعماته بمنزلة الأب، وهكذا خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي أختها، وكل عم بمنزلة الجد الذي هو أخوه وهكذا وقوله **(بلا امتراء)** تمام البيت **(وترفع النازل بطناً بطناً)**إلى أن تصل به درجة الوارث الذي يدلي به، فتقدر ولد الخال خالاً ثم تقدر الخال أماً وهكذا الباقي وقوله **(لتعرف الأقصى إذا والأدنى)** أي لتعرف القريب من البعيد لترتب عليه الإرث وعدمه وهو معنى قوله **(فكل من لوارث منهم سبق)** أي من سبق إلى الوارث منهم **(فهو يحوز)** بحاء مهملة ثم واو وزاي أي هو بحيازه **(الإرث من غير)** بالتنوين **(أحق)** أي فهو الذي يتقدم عليه بالإرث ولا يعطى المسبوق معه شيء بل يأخذ هو الجميع (فرضا)، ورداً وإنما اعتبر السبق إلى الوارث دون الميت لأنه يدل على الوارث فكان اعتبار القرب إليه أولى، ففي بنت بنت وبنت بنت ابن ترفع كلاً منهما درجة فتقدر بنت البنت بنتاً، وتقدر بنت بنت الابن بنت ابن، وحينئذ تقول هما سواء في القرب من الورثة فيجعلان بمنزلة بنت وبنت ابن، فيحوزان المال بالفرض والرد أرباعاً لبنت البنت ثلاثة أرباع ولبنت بنت الابن ربع، وفي بنت ابن بنت وبنت بنت ابن، المال للثانية لأنها أسبق إلى الوارث وهي البنت ولا شيء للأولى، **(وإن يكن بعض الأصول)** من الورثة المدلي بهم **(يحجب بعضاً)** على ما مر شرحه في الحجب **(فحجب الفرع)** الذي يدلي بذلك الأصل المحجوب **(مما يجب)** المصير إليه، ففي ثلاث بنات أخوة متفرقين لبنت الأخ من الأم السدس، والباقي لبنت الأخ من الأبوين وأما بنت الأخ من الأب محجوبة بحجب أبيها بالشقيق. وفي بنت بنت وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم الأخيرة محجوبة بحجب أمها بالبنت، وللأولى النصف، والباقي للثانية وعلى هذا القياس، ثم أشار إلى كيفية أقسامهم للميراث بقوله.

وقـدر الـمـدلـي بـه قـد ورثـا　　　ومـدلـيـا عـنـه اسـتـحـق الإرثـا

(وقدر المدلي به قد ورثا) أي قدر الوارث الذي يدلي به ذو الرحم حياً وأنه وارث من الميت ثم جعل نصيب المدلين به الذين نزلوا منزلته على حسب ميراثهم منه لو كان هذا الميت وهذا معنى قوله **(ومدلياً)** أي قدر فرعه المدلي به **(عنه استحق)** ذلك **(الإرثا)** أي وكأنه مات الآن فإن كان المدلون به يرثون بالعصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الأنثيين، أو بالفرض اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم وقد مضت بعض أمثلة ذلك.

ومن أمثلته ما إذا خلف ثلاثاً من عمات أبيه، وثلاثاً من خالاته أي الأب، وثلاثاً من عمات أمه، وثلاثاً من خالاتها متفرقات كلهن أيضاً، فقد علمت أن عمات الأب ينزلن منزلة أبيه، وكأنه أي الأب ورث من أبيه ثم مات وورثنه المذكورات كما سبق، فتكون مسألتهن على تقدير إرثهن من ستة وتعود بالرد إلى خمسة، لأخته الشقيقة ثلاثة، ولأخته لأبيه سهم، ومثله لأخته لأمه، وخالاته أي الأب ينزلن منزلة أمه وكأنها ورثت منه وورثنها المذكورات وتعود مسألتهن إلى خمسة كما سبق، وعمات الأم بمنزلة أبيها وليس لهن شيء من الميراث[١]، وخالاتها منزلة أمهما، وتعود مسألتهن إلى خمسة كما سبق وميراث الجدات سدس لكل منهما نصف السدس والباقي لعمات الأب وهو خمسة أسداس، ومسألتهن تعود من خمسة كما سبق فلا انكسار فيها، وإنما الانكسار في المسألتين الأوليين، وهما متماثلتان، فتضرب إحداهما في مخرج

---

(١) ينزل عمات الأب منزلة (أب الأب)، وينزل خالات الأب منزلة (أم الأب)، وينزل خالات الأم منزلة (أم الأم)، أما عمات الأم فينزلن منزلة (أب الأم) وهو غير وارث فيقط وتكون المسائل على تقدير إرثهن كما هو موضح في هذه الجداول:

	٥
عمة الأب (شقيقة)	٣
عمة الأب (لأب)	١
عمة الأب (لأم)	١

	٥
خالة الأب (شقيقة)	٣
خالة الأب (لأب)	١
خالة الأب (لأم)	١

	٥
خالة الأم (شقيقة)	٣
خالة الأم (لأب)	١
خالة الأم (لأم)	١

نصف السدس وهو اثنا عشر تبلغ ستين فمنها تصح للجميع، لكل من الخالتين الشقيقتين ثلاثة، ولكل من الباقيات سهم، ولعمة الأب شقيقة أبيه ثلاثون، ولكل من عمته أخت أبيه لأب وعمته أخت لأم عشرة[١].

تنبيه:

قضية كلامهم أن إرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به في أنه إما بالفرض أو بالعصوبة وهو كذلك خلافاً للقاضي حسين[٢].

واستثن أولاد أخوة لأمّ فساو الأنثى الذكر في القسمِ

والخال والخالة إن يجتمعا فالقسم كتعصيب معا

وبعد هذا الاقتسام ما فضل يرد بالنسبة واحرم من نزل

(واستثنِ) من قولنا أن المدلين يقتسمون بحسب إرثهم من الذي يدلون به **(أولاد أخوة لأم)** فإنهم لا يقتسمون كذلك بل ما أشار إليه بقوله **(فساوِ)** بين **(الأنثى)** منهم و**(الذكر في القسم)** بفتح القاف أي في القسمة سواءً ذكورهم وإناثهم كأصولهم الوارثين الأخوة لأم وإن كان قياس ما مر يفضل

---

(١)

		٦	١٢	٦٠
٥	عمة الأب (شقيقة)	٥	١٠	٣٠
	عمة الأب (لأب)			١٠
	عمة الأب (لأم)			١٠
٥	خالة الأب (شقيقة)	١	١	٣
	خالة الأب (لأب)			١
	خالة الأب (لأم)			١
٥	خالة الأم (شقيقة)		١	٣
	خالة الأم (لأب)			١
	خالة الأم (لأم)			١

(٢) حيث اختار توريثهم بالعصوبة لأنه يراعي فيه القرب، ويفضل الذكر، ويحوز المنفرد الجميع تفريع على مذهب أهل القرابة. انظر شرح الغرر.

الذكر على الأنثى[١] ويستثنى أيضاً الخال **(والخالة إن يجتمعا)** في فريضة فإنهما إذا كان **(للأم فالقسم)** يكون **(كتعصيب)** أي كقسم التعصيب بهما **(معاً)** أي الذكر مثل حظ الأنثيين واستشكله الإمام (حيث أن تفضيل الخال) من الأم على الخالة مخالف للتسوية بين الذكر والأنثى من أولاد الأخوة[٢] أي فيما سبق **(وبعد هذا الاقتسام)** أي وبعد هذه القسمة المذكورة يكون **(ما فضل)** عن مواريثهم **(يرد)** عليهم **(بالنسبة)** لحصصهم كما مر مثله في الرد على ذوي الفروض وقد قدمنا بعض أمثلة ذلك أعني هنا في مسائل ذوي الأرحام **(وأحرم)** عن الإرث **(من نزل)** عنهم فلم يساوهم في القرب إلى وارث كما مر وهذا زيادة إيضاح وإلا فيغني عنه ما سبق.

تتمة:

لو اجتمع في ذوي رحم جهتا قرابة كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت، وذلك بأن نكح ابن بنت رجل بنت بنت له أخرى فولدت بنتاً، وكبنت خالٍ هي بنت عمة بأن نكح خال امرأة عمتها فولدت بنتاً، فالبنت هي بنت خالة المرأة وبنت عمتها[٣]، فتنظر فإن سبقت جهة إلى وارث ورث بها وإن استوت قدرت أشخاصاً واعمل في التوريث بها ما يقتضيه الحال على ما مر تقريره.

تتمة:

لو كان مع ذوي الأرحام زوج أو زوجة كان فريضتهما بمثابة التالف من التركة فيقتسمون أعني ذوي الأرحام للباقي كما يقتسمون عند فقدهما[٤].

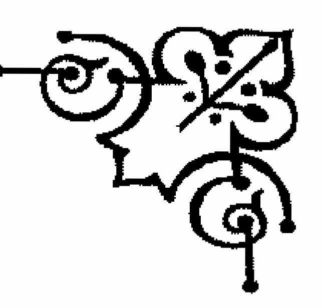
---

(١) أولاد الأم ينزلون منزلة ولد الأم حيث يرثون نصيبه بالسوية كأصولهم مع أن ولد الأم لو كان هو الميت وخلف أولاداً ذكوراً وإناثاً قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) وقد قال الإمام: قياس المنزلين تفضيل الذكر وقال تفضيل الخال من الأم مشكل بقاعدة ولد الأم لمخالفته للتسوية بين الذكر والأنثى من أولاد الأم ولكنهم أجمعوا على عدم التساوي.

(٣) مسألة: بنت خال هي بنت عمة وبنت عمة أخرى فالثلث لبنت الخال والثلثان بينهما بالسوية.

(٤) وهذا أظهر القولين كزوجة، وبنت بنت، وبنت أخت شقيقة، للزوجة الربع والباقي بين بنت البنت وبنت الأخت.

قسمة التركات

(نظم الشيخ بامخرمة وشرح محقق المخطوطة)

والتركات إن تكن دراهما أو غيرها مما يجز فاقسما
بينهما العين وإلا فاقسمن قيمتها من غير حيف وغبن

❋ ❋ ❋

فصل ثان في قسمة التركات ألحقته بكلام الناظم بقولي نظماً

(والتركات) جمع تركة وهي ما تركه الميت من إرث، وقسمتها هي الثمرة المقصودة من دراسة علم الفرائض، والتركة تارة مما لا يمكن قسمته بالعدّ كالحيوان والعقار والأشجار وأرض غير متساوية الأجزاء ومعرفة نصيب كل وارث بأن تصحح المسألة ثم تعرف نسبة سهام كل وارث من مصحح المسألة إلى ما صححت منه، ثم يعطى كل وارث من التركة بمقدار تلك النسبة، فلو ترك الميت داراً ومات عن أم وبنت وأخت شقيقة فأصل المسألة ستة ومنه تصح، فللأم واحد من مصحح المسألة ونسبته إليه السدس فلها سدس الدار، وللبنت ثلاثة من مصحح المسألة ونسبتها إليه النصف فلها نصف الدار، وللأخت الشقيقة اثنان من مصحح المسألة ونسبتهما إليه الثلث فلها ثلث الدار، وتارة تكون التركة مما يمكن قسمته لمثل، **(إن تكن دراهما)** أو دنانير من النقد، أو ما يقدر بالوزن، والكيل، والذرع **(مما يجز)**

أن يقسم كأرض متساوية الأجزاء خالية من البناء (**فاقسماً بينهم العين**) كالأرض بالذرع (**و إلا**) إذا تعذرت القسمة كالحيوان (**فاقسمن قيمتها**) وذلك إذا أردنا العمل بالطريقة التي سيبينها، خلافاً لطريقة النسبة كما سيأتي وقوله (**من غير حيف أو غبن**) لتمام البيت، والحيف الميل في الحكم، والجور فيه، وهو من تحيف ماله إذا نقصه وأخذ من أطرافه، والغبن النسيان والغفلة والجهل (**و**) يكون (**القدر للحصة**) لكل وارث (**من ذاك العدد**) للتركة المراد قسمتها، وهذا القدر حاصل ومعلوم حيث (**تعرفه في صورة**) من الصور المستخدمة لقسمة التركات، وهذه الصورة المرادة هنا هي المعروفة المشهورة كما سيوضحها وقوله (**فيها سدد**) لتمام البيت من السداد، وهو الاستقامة والصواب.

العمل عند المباينة والموافقة:

فالمال للحصة من ذاك العدد	تعرفه بصورة فيها سدد
فالمال إن باين تلك المسألة	أو كان ذا وفق فليست مشكلة
فاضرب لكل سهمه في التركة	أو وفقها فذاك قدر الحصة

(**فالمال**) وهو عدد التركة المراد قسمته إن كان بينه وبين مصحح المسألة تماثل أو تداخل فالعمل واضح، مثال ابن وبنت والتركة ثلاثة دنانير في التماثل أو ستة دنانير في مثال التداخل، ولكن المطلوب تفصيل غيرهما، فإما أن يباين مصحح المسألة أو يوافقها، وإما أن يكون صحيحاً خالياً من الكسر أو ذا كسر، فهذه أربع حالات (**إن**) كان بلا كسر و(**باين**) مصحح (**تلك المسألة أو كان ذا وفق فليست مشكلة**) أي فلا إشكال حيث يكون العمل على الأمرين فإن باين (**فاضرب لكل**) وارث (**سهمه**) من مصحح المسألة (**في التركة**) واقسم الحاصل من الضرب على مصحح المسألة ينتج ماله منها، مثال زوجة وأم وأب وهي إحدى الغراوين تصح من أربعة للزوجة واحد وللأم واحد وللأب اثنان، والتركة عبارة عن ثلاثة دنانير، فللزوج وللأم لكل واحد منهما واحد من مصحح المسألة اضربه في التركة وهي ثلاثة يبلغ ثلاثة اقسمها على مصحح المسألة أربعة يخرج ثلاثة أرباع

الدينار وهو ما لكل منهما، واضرب ما للأب وهو اثنان في التركة يبلغ ستة اقسمها على الأربعة يخرج دينار ونصف هو ما له من التركة هذا في المباينة. **(أو)** إن وافق مصححها فاضرب لكل وارث سهمه من المصحح في **(وفقها)** أي التركة واقسم الحاصل من الضرب على المصحح يخرج ما لكل وارث، ففي المثال السابق إذا كانت التركة اثني عشر ديناراً فللزوجة وللأم لكل منهما واحد مضروباً في وفق التركة وهو ثلاثة اقسمها على وفق المصحح وهو ثلاثة تخرج ثلاثة هي ما لكل منهما، وللأب اثنان اضربها في ثلاثة وفق التركة تبلغ ستة اقسمها على واحد هو وفق مصحح المسألة يخرج ستة هي ما له منها، قوله**(فذاك قدر الحصة)** لتمام البيت.

لكنه في صورة الموافقة	ليس على الإطلاق في المحاققة
بل فرض ذاك أن تكون المسألة	أقل من تركته المنزلة
أما إذا كان بعكس ذاك	فكالتباين حكمه أتاكا

العمل بالموافقة ليس على الإطلاق:

(لكنه) أي العمل السابق من ضرب سهام كل وارث من الصحيح في وفق التركة، ثم القسمة على وفق الصحيح **(في صورة الموافقة ليس على الإطلاق)** بل هو مقيد لمن أراد التدقيق وقوله **(في المحاققة)** لتمام البيت. وهو من حاقة في الأمر محاقة وحقاقاً ادعى أنه أولى بالحق منه فخاصمه، والتحاق هو التخاصم. **(بل فرض ذاك)** أي العمل بالموافقة **(أن تكون المسألة)** أي مصححها **(أقل من تركته)**التي أردنا قسمتها وقوله**(المنزلة)** لتمام البيت.

(أما إذا كان بعكس ذاكا) بأن كانت المسألة أكثر من التركة كالمثال السابق والتركة درهمان، فإن العمل بالموافقة يفضي إلى التطويل، والحساب مبناه الاختصار، والأخصر والأسهل أن تضرب سهام كل وارث في التركة كلها واقسم الحاصل على مصحح المسألة، فللزوج وللأم لكل واحد منهما واحد في اثنين اقسمها على أربعة يخرج لكل منهما نصف درهم، وللأب اثنان في اثنين أي التركة تبلغ أربعة أقسمها على أربعة يخرج له درهم **(فكالتباين)** وقوله **(حكمه أتاكا)** لتمام البيت.

العمل إن كانت التركة ذات كسر:

وإن تلك الأعداد فيها كسر فصاعدا فخذ على ما ذكروا
وهو بضرب تلكم الجبور في الكسر أبدا وفي الكسور
وزد على المبلغ عد الكسر أو الكسور فهو عند الكسر
جملة قدر المال أي من جنس أقل جزء مدرك للحس
من جملة الأجزا لذاك المخرج أعني به المضروب فيه وانهج
في عمل التكميل ما عملنا في صورة الجبر كما عرفنا
لكن هنا الخارج جنس الكسر لأنه المقسوم فيه فادر

(وإن تلك الأعداد) أي عدد التركة **(فيها كسر فصاعدا)** كستة ونصف مثلاً، أو نصف وربع، فإن لأهل الحساب في ذلك عمل ذكروه في بابه **(فخذ على ما ذكروا)** تصل إلى المطلوب من القسمة، ومن ذلك العمل بسط التركة **(وهو بضرب تلكم الجبور)** أي الأعداد الصحيحة، ففي مثال ستة ونصف نضرب العدد ستة **(في)** مخرج **(الكسر أبداً وفي الكسور)** إن كانت متعددة، ومخرج الكسر في المثال اثنان فيبلغ الحاصل اثني عشر **(وزد على المبلغ)** الذي بلغه حاصل الضرب **(عد الكسر أو الكسور)** إنما يضاف بعد أن يضرب في مخرجه كما سيذكره **(فهو)** أي المبلغ **(عند)** إضافة **(الكسر)** مضروباً في مخرجه يعد **(جملة قدر المال)** وإنما يضاف الكسر عندما يضرب في مخرجه **(أي من جنس)** المخرج الذي هو **(أقل جزء)** يصح منه ذاك الكسر لمخرج النصف اثنان وقوله **(مدرك للحس)** لتمام البيت. والمضروب هو أقل جزء **(من جملة الأجزاء لذاك المخرج)** فالنصف يصح من الاثنين، وإن كان له أجزاء أخرى هي الأربعة والستة.. فالمراد الأقل لا كل الأجزاء فيصح العدد من الكسر ومخرجه **(أعني المضروب فيه)** ففي مثالنا ستة ونصف نضرب الستة...

...في المخرج تبلغ اثني عشر، فنضرب الكسر في مخرجه وهو النصف في الاثنين تبلغ واحداً فالحاصل ثلاثة عشر، فنعتبر هذا العدد هو التركة من أجل الحساب **(وانهج في عمل التكميل)** أي نكمل العمل بالصورة المشهورة مثل **(ما عملنا في صورة الجبر)** عند المباينة أو الموافقة **(كما عرفنا)** مثال التباين مع الكسر المثال السابق، زوجة وأم وأب، والتركة ستة دنانير ونصف الدينار وتعتبر بعد بسط التركة من جنس الكسر ثلاثة عشر، للزوجة وللأم لكل واحد منهما واحد من مصححها اضربه في التركة ثلاثة عشر ثم اقسمها على المصحح أربعة تبلغ ثلاثة دنانير وربع دينار هي ما لكل منهما، وللأب اثنان اضربها في ثلاثة عشر تبلغ ستة وعشرين اقسمها على أربعة يخرج ستة دنانير ونصف الدينار ماله من التركة، وهذا الجواب إنما يصح لنا لو كانت التركة ما عملناه من بسط التركة ولكن حقيقة التركة بكسر ولذلك تأتي إلى الخطوة الأخيرة في قوله **(لكن هنا الخارج جنس الكسر لأنه المقسوم فيه)** أي أن الخارج لكل من الورثة مقسوم على مخرج الكسر وهو الذي قد ضربناه في التركة فيخرج لنا المطلوب في المثال السابق، قسم ما خرج للزوجة والأم لكل واحدة منهما ثلاثة وربع على مخرج الكسر اثنين يخرج درهم وخمسة أثمان الدرهم هو ما لكل منهما من التركة وللأب ستة ونصف اقسمها على الاثنين يخرج ثلاثة وربع له من التركة ذات الكسر وعند الامتحان نجمع ما خرج للزوجة وللأم وللأب يكون الحاصل ستة ونصف. وقوله (فادر) لتمام البيت.

وهنا صور لاقتسام التركة لتمام الفائدة نذكر منها:

١) النسبة وهي أعمها حيث يعمل بها أيضاً فيما لا يقسم كالحيوان. فانسب سهام كل وارث إلى مصحح المسألة فما كان من النسبة فخذ له من التركة بتلك النسبة، فنسبة ما للوارث من التركة كنسبة سهامه إلى مصححها، ففي المثال السابق زوجة وأم وأب والتركة عشرون ديناراً، فنسبة ما للزوجة وهو واحد إلى مصحح المسألة وهو أربعة

يكون ربعاً، وللأم كذلك، وللأب نصف مصحح المسألة، فيكون للزوجة ربع التركة أي خمسة، وكذلك الأم، وللأب نصف التركة عشرة.

٢) ومن صورة قسمة التركة أن تقسم التركة على مصحح المسألة ثم نضرب خارج القسمة في سهام كل وارث[١]، ففي المسألة السابقة نقسم التركة أي العشرين على مصحح المسألة أي الأربعة يكون الخارج خمسة فللزوجة وللأم لكل واحد منهما واحد في خمسة يخرج خمسة لكل منهما. وللأب اثنان اضربها في خمسة تخرج عشرة هي ما للأب. والله أعلم.

ومن صورة قسمة التركة أن تضرب بكل وارث سهامه من مصحح المسألة في جملة عدد التركة ثم تقسم حاصل الضرب على جميع سهام المسألة وخارج القسمة هو نصيب ذلك الوارث فمثال الزوجة والأب والأم والتركة عشرون ديناراً مثلاً نضرب سهم الزوجة واحد في مصحح المسألة في التركة وهي عشرون ديناراً، فالحاصل هو عشرون ثم نقسم الحاصل على جميع سهام المسألة وهي أربعة يخرج نصيب الزوجة خمسة ومثلها الأم وأما الأب فنضرب سهميه في عشرين نحصل على أربعين تقسم على أربعة فيخرج له عشرة.

وهذا ما تمكنت من إيراده من شرح على نظم الشيخ بامخرمة في باب قسمة التركات أرجو أن يوافق ما عناه الشيخ في نظمه، وذلك بعد تحقيق المخطوطة والله أسأل أن ينفع بهذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ولله در ابن القيم حيث قال: «فيا أيها القارئ له، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه،

---

(١) جدول يوضح القسمة للتركة:

	٥×٤	٢٠ ديناراً
زوجة	١	٥
أم	١	٥
أب	٢	١٠

لك ثمرته، وعليه تبعته فما وجدت من صواب وحق فاقبله، ولا تلتفت إلى قائله، بل انظر إلى ما قال، لا من قال» اهـ. وهذا هو المؤمل إن شاء.

وصلى الله على نبينا محمد وصحبه والتابعين إلى يوم الدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

تم الفراغ منه في ٢٥ ذي الحجة ١٤٢٢هـ.

كتبه،
أكرم مبارك عصبان



الحمد لله المبدي المعيد الفعال لما يريد
ذو البطش الشديد والعرش المجيد الباقي
الخلاق الوارث على الاطلاق واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تعول
بالسعادة وتؤل الى الزيادة وتزيد في
الهدايه علم السهام وتنح باخلاصها مايل
الاثام واشهد ان محمدا عبده ورسوله خير
الانام اما بعد فهذا تعليق لطيف قصدت
فيه حل الارجوزة الرحبيه في الفرايض
وذلك بعد ان تكرر علي السوال في ذلك
واسال الله ان ينفع به المبتدين والطلبه
بمنه وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب بسم الله الرحمن الرحيم اول
ما نستفتح اي نفتح ونبتدي المقالا اي
القول شكر ربنا الحمد هو الثنا باللسان
على الجميل الاختياري على جهة التبجيل
ربنا اي مالكنا تعالى اي ارتفع والحمد لله

بالسجدة والثنا بالحمد اقتدا بالكتاب العزيز
وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله
فهو اجذم اي مقطوع البركه حديث
حسن ومعنى ذي بال اي ذي حال يهتم به
على ما انعم اي على نعمه [illegible] وا اي
يكشف عن القلب العمى [illegible] بعد
اي بعد ما سبق من الحمد وغيره والصلاة
من الله رحمه مقرونه بتعظيم ومنه الملايكة
استغفار ومن المومنين تضرع ودعا والسلام
هو اعطا السلامه اي التعري من الافات
على نبي بالتنوين والنبي من اوحى اليه بشرع
وان لم يومر بتبليغه والرسول من اوحي
اليه بشرع وامر بتبليغه وكل رسول نبي
ولا ينعكس [illegible] بالرفع اي ملته الاسلام
وهو لغة الانقياد والاستسلام وشرعا الاقرار
بالشهادتين ويطلق ايضا على الايمان الذي

هو التصديق وبالعكس وقد سبق الى ذهن
بعض الطلبة من كلام الناظم اختصاصه بنسبة
الاسلام [illegible] للمرأة [illegible] ولعله [illegible]
بعض [illegible] [illegible] الى [illegible]
خلافه [illegible] وجزم [illegible] من الصلاة
في [illegible]
[illegible] وانه [illegible]
[illegible] وصحبة [illegible]
اجتمع به صلى الله عليه وسلم [illegible] ولو لحظة
ومات على الايمان وان لم يجز ولم يرو
عنه ولم تطل صحبته [illegible] الله لنا الايمان
[illegible] بالحق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكان رضي الله عنه [illegible]

الصفحة الثانية من المخطوطة

وحيث لا وارث ولا معتق ... فاصرف لبيت المال فانه محل

على الذي عند الى الامام ... فاردد على ذوي الفروض والارحام

ورده بالنسبة من استحق ... وليس للزوجين في الرد حق

وان فقدت منهم اهل الرد ... فورث الارحام منهم واجمعوا

وهم الذي ليس لها من ترثه ... سنة لا ذو سهم ولا تعصيبه

ويشمل اصنافهم ما كتبه ... وجدة ساقطة بعد البعد

كذا اولاد البنات تعد له ... اخت وبنت الاخ للبعيد

كذا بنو الاخوة للام ... والعم للام وبنت العم

عماته وخاله فالحق له ... ومن يدلي بالارحام انه

ومن كان كل تورث ... منزلة من ادلى في الوراثة

فالاب للاعمام كالاب ... والخال والخالة كالام بلا احتراز

وارفع النازل منها ... الاعلى ذا الادنى

فكل من تولي منهم سبق ... فهو يحوز الارث منهم واحق

وان لم يكن بعض يحجب البعض ... بعضا فحجب الربع ما يجب

ولد بالولاء ... وجه لنا عند استحق الارث

واستوى اولاد اخوتهم ... فاو الانثى والذكر

والذكر وانثى له ان يحققه ... والتي تعصيب معا

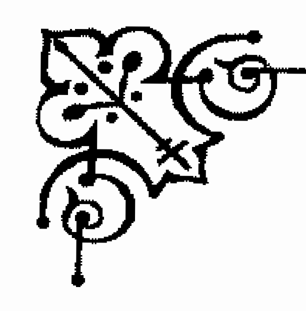
وبعد هذه الاقسام فعل ... بذي بالنسبة واحدة من

وانه يرث ذا رحم منفردا ... فاعطه الكل ...

به في انه اما بالفرض او بالعصوبة وهو كذلك
فلا فالثلثا في حسين واستثنى من قولنا ان
المدلين يقتسمون بحسب ارثهم من الذي يدلون
به اولاد اخوة لام فانهم لا يقسمون كذلك بل
كما اشار اليه بقوله فساوين الانثى والذكر
منهم في القسم يعني الثاني اي في القسمة سوين
ذكورهم واناثهم كاصولهم الوارثين فاخوة
الام وان كان قياس ما مر يفضل الذكر على الانثى
ويستثنى ايضا الخال والخالة ان يجتمعا في فريضة
فانهما اذا كانا للام فالقسم يكون كتعصيب
اي كقسم التعصيب بهما معا اي الذكر مثل حظ
الانثيين واستشكله الامام بفضل من الام
على الخالة مخالفا للتسوية من الذكر والانثى من
اولاد الاخوة اي بما سبق وبعد هذا الاقسام
اي وبعد هذه القسمة المذكورة يكون ما فضل
عن موانيهم يرد عليهم بالنسبة حصصهم كما
مر مثله في الرد على ذوا الفروض وقد قدمنا
بعض امثلة ذلك اعني هنا في مسايل ذوي
الارحام واحدم عنه الارث عنهم فلم

با وهم في القرب الى وارث كما مر وهذا زيادة ايضاح
والا فمعلوم عنه ما سبق تتمة لو اجتمع في ذوي رحم
جهتا قرابة كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت وذلك
بان نكح ابن بنت جد بنت بنت له اخرى فولد بنتا
وكبنت خالة هي بنت عمه بان نكح خال امراة لاب خالتها
لام فولدت بنتا فالمراة بنت خالة البنت وبنت عمها
تنظر فان سبقت جهة الى وارث ورث بها وان استوت
قدرت اشخاصا واعمل في التوريث بها ما يقتضيه
الحال على ما مر تقريره تتمة لو كان مع ذوي
زوج او زوجة كان فرضهما بمثابة الثالث من التركة
يقتسمون عن ذوي الارحام للباقي كما يقتسمون عنه فقدهما
فصل ثان في قسمة التركات الحقة بكلام الناظم تتويجا
والتركات ان تكن دراهما او غيرها مما عرا فاقسما بنسبة العين والا فاقسمن
قيمتها من غير حيف وغبنه والقسمة المحصة من ذاك العدد ترفه نحوه فيما سيدد
فلا ان يا بين تلك او كان او فق قسمة بالامثلة فاضرب الكسر في التركة
او فقها للتوفيق تلك المسئلة ما بلغ الضرب على المسئلة او وفقها
فذاك قدر الحصة لكنه في صورة الموافقة ليس على
الطلاق في الي فقه بل فرضنا ان تكون المسئلة او لا من تركة المتركة
اما اذا كان بعكس ذاك نحو البيان حكمه اتاك تم ذلك
التحرير بحمد الله ومنه يوم الخميس شهر صفر الخير
في سنة ثمان وخمسين ومايتين والف وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم

الصفحة الأخيرة من المخطوطة




فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
توضيح أمر المخطوطة	٦
العناية هذه المخطوطة	٧
ترجمته	٩
مولده وشيوخه	٩
الوظائف التي قام بها	١٠
بين الفقيه بامخرمة وابن حجر الهيتمي	١١
ثناء العلماء عليه	١٣
ثناء والده عليه	١٤
الفقيه بامخرمة يذم تقليد الأقوال	١٤
الفقيه عبدالله بامخرمة وموقفه من الصوفية	١٤
وقد ذكر من هذه العقائد الكفرية	١٥
مؤلفات الفقيه بامخرمة	١٦
الدرة الزهية في شرح الرحبية	١٩
فصل	٢٣
باب أسباب الإرث	٢٤
باب ذكر موانع الإرث	٢٦
باب ذكر الورثة من الرجال والنساء	٢٧
باب قسمة الفروض	٢٨

الموضوع	الصفحة
أصحاب النصف	٢٩
أصحاب الربع والثمن	٣٠
أصحاب الثلثين	٣١
أصحاب الثلث	٣٢
مسألة الغراوين	٣٣
أصحاب السدس	٣٥
باب ذكر ميراث الجدات	٣٨
فائدة	٣٩
باب ذكر ميراث العصبة	٤١
العاصب بنفسه	٤١
العاصب بغيره	٤٤
العاصب مع غيره	٤٤
باب في ذكر الحجب	٤٥
فصل: في شرح المسألة المشتركة	٤٧
باب الكلام على ميراث الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين ولأب	٤٩
باب ذكر المعادة	٥٣
فصل: في الأكدرية	٥٤
باب معرفة أصول الفرائض والتصحيح	٥٧
فصل: في كيفية القسمة على الأفراد ويسمى التصحيح	٦٣
باب الانكسار على بعض من الورثة يوافق عددهم سهامهم	٦٤
باب الانكسار على أجناس لا يوافق عددها سهامها	٦٥
باب ذكر المناسخة	٧١
باب ذكر ميراث الخنثى المشكل	٧٥
باب ذكر ميراث الحمل	٧٩
باب ميراث الغرقى ونحوهم	٨١
باب الرد وتوريث ذوي الأرحام	٨٣
فصل	٨٣

الموضوع	الصفحة
قسمة التركات (نظم الشيخ بامخرمة وشرح محقق المخطوطة)	٩٢
فصل ثان: في قسمة التركات ألحقته بكلام الناظم بقولي نظماً	٩٢
العمل عند المباينة والموافقة	٩٣
العمل بالموافقة ليس على الإطلاق	٩٤
العمل إن كانت التركة ذات كسر	٩٥
نماذج من المخطوطة	٩٩
فهرس المحتويات	١٠١

